حاشیه ملا حبیب الله
بر شرح تجرید ...

۴/۶/۴

آستان قدس

وقفیه حسین ... ادیب
به
آستان قدس رضوی

باز بینی شد
۱۳۵۳
خ۶

میکروفیلم تهیه شد

... تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر شرح جدید تجرید — عربی
مصنف ملا میرزا جان باغنوی شیرازی
مؤلف
خطی نسخ ۱۷ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۸۱
جزء کتب حکمت و کلام شماره ....
شماره عمومی ۹۰۱۲ شماره قبض ....
واقف ادیب بجنوردی تاریخ وقف مهر ۱۳۴۰
طول ۱۵ عرض ۱۰ گنجه ....

ضمیمه ضمن چهار برگ آخر نسخه برخی حواشی شیخ ... خاطر زدات العقول س ... مهر نسید

حاشیه ملاحبیب الله
بر شرح تجرید بمما

٤١٦١٤

آستان قدس رضوی

وقف به آستان قدس رضوی

بازدید شد ۱۳۵۲

بازدید شد ۱۳۵۴ خ

میکروفیلم تهیه شد

کتا

اسم کتاب حاش

مصنف ملا میرزا

مؤلف

خطی منتخ

چاپی

سال چاپ یا

جزء کتب

شماره عمو

واقف ادیب

طول

حاشیه ملا حبیب الله بر شرح تجرید

چون نوشته این نسخه نگاشتم

هو الموفق

قد استملکت هذا الکتاب لنفسی وانا العبد عبد الجواد

کتابخانهٔ آستان قدس
وقف مخطوطی

من تملکات العبد الاقل

[illegible]

قال المص وفيه فصول الاول في الجواهر اقول اى في تقسيم الجوهر على قسم وبيان بعض احواله
وهو احواله من حيث العموم فانه ذكر في هذا المقصد خمسة فصول لان البحث في الامر الجوهر
او عن الاعراض وكان ان تقدم الجوهر على العرض لا ذكره اه اخر البحث عن العرض الى اخر
الفصول وهو الفصل الخامس والبحث عن الجوهر اما البحث عن احوال تعرضها من حيث
انها جواهر من دون تخصيصها بنوع معين وهو الفصل الاول او عن احوال تعرضها
باعتبار تخصيصها بنوع معين والتعين بالتعين وهو الفصل الرابع واما
باعتبار المادية والتعين هو الذى يصير الجوهر جسما والبحث عن الاجسام اما باعتبار بعضها
فلكية وعنصرية وهو الفصل الثالث واما باعتبار تخصيصها باحد الاعتبارين وهو الفصل
الثانى فان قلت قد ذكر في الفصل الاول تحقيق ماهية الجسم وبيان احواله كيف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فناسب ذلك اه حاصل وجه المناسبة انه لما كان
وجود العرض متوقفا على وجود الجوهر فكان الجوهر مقدما
بالطبع على العرض فقدمه بالوضع اى بالذكر رعاية
لموافقة الوضع الطبع قوله ومنهم من قدم اه فان رجح نظر من
قدم مباحث الجواهر بان الاعراض مطلقا محتاجة الى الجواهر
فينبغى تقديم مباحث الجواهر مطلقا على مباحث الاعراض
مطلقا بخلاف ما ذكر فى وجه تقديم مباحث الاعراض
فانه انما يفيد تقديم بعض مباحث الاعراض لكن ظهر اليه
ان التوسيط لا يلايم حتى يتم رجح نظر من قدم مباحث
الاعراض بان تقديم الجوهر على العرض انما هو بحسب الخارج
والمناسب لباب التعليم انما هو التقدم بحسب التصور و
الوجود الذهنى كما يقتضيه وجه تقديم مباحث الاعراض

على الجواهر هنا ثم انه غير الاسلوب بقوله واتبعنا
بينها على ان ما ذكره سابقا انما هو باعتبار الاصل اه و
ههنا باعتبار تعريف موضوع بعض مباحثه قوله يقطع
المسافة المتناهية اه اى لا يبدل لجال المسافة التى
هى العرض على حال الجوهر هكذا المسافة تقطع فى زمان
متناه فلا يكون الجسم مركبا من الاجزاء اللامتناهية فان
المسافة التى هى موضوع المسئلة عرض وقطع المسافة
التى هى محمولها ايضا عرض فيستدل بحال العرض على حال
الجوهر ولا استبعاد فى كون المسافة عرضا فان المسافة
عرض فى الحقيقة وانما يطلق على الجسم مجازا كما صرحت
عن الاستاد الذى تحقق عنده قوله واليد هنا اه لا يخفى
ان هذا الكلام لا يدل على عدم امكان تقديم مباحث
الجواهر على الاعراض وليس مؤيدا ومرجحا على تقديم مباحث
العرض على الجوهر لان قوله بان تعريف الجسم الطبيعى لا يمكن
الا لا يفيد الا ان الجوهر موقوف على العرض باعتبار
تحققه فى الذهن والعلم بماهيته لا باعتبار وجوده فى الخارج
حتى لا يمكن تقديم مباحث الجوهر على العرض فلا ينافى
هذا الكلام تقديم مباحث الجوهر على العرض بذلك الاعتبار

فان قلت لم لم يحمل كلام المصنف على ما يندفع عنه المحذوران وهو لان الجوهر اما مفارق اى مستغن عن مقارنة جوهر آخر في ذاته وفعله وهو العقل او في ذاته دون فعله وهو النفس قلت لان المفارق والمقارن كلما اطلقوا ارادوا بها المفارق عن المادة والمقارن للمادة وادعوا ان المادة من خواص الجسم لا توجد بدونه دائرة واقتضى المقام والجسم يجرى المتلازمين ولو صرفنا الكلام عن الظاهر وحملناه على ما ذكرت لم يستقم ولان مقارنة الجوهر لجوهر ليست من خواص الجسم لا في الواقع ولا في زعمهم اذ لم يدعوا ان مقارنة الجوهر لجوهر آخر انما يكون في الجسمانيات ولا بد من ذلك اذ محصل الكلام ان الجوهر لا يستغنى عن الجسم ولا حاجة من الشرط الا

نعم هذا الكلام مؤيد لامكان تقديم مباحث العرض على الجوهر بهذا الاعتبار فتامل قوله وهو المحل المتقوم بنفسه آه اختلف العلماء في تحقيق معنى الموضوع الذي خص بالمحل المتقوم بنفسه فقال بعضهم ان الموضوع هو المحل الذي لا يتقوم بشيء اصلا لا بالحال ولا بالمحل وقال بعض آخر الموضوع المذكور هو ان لا يتقوم بالحال الذي حل فيه لكن تفسير الاول قبيح لانه على ذلك لا يصدق الموضوع على جميع محال العرض مع انه يكون جميع محال العرض موضوعا اذ الحركة التي هي محل للسرعة والبطؤ العرضيين لا يصدق عليها انه موضوع مع كونه محل العرض لان الموضوع على ذلك التفسير هو ان يتقوم بنفسه ولا يتقوم بشيء اصلا والحركة المذكورة لا يتقوم بنفسه بل بالمسافة فلا يكون موضوعا واما على الثاني فلا يلزم منه الفساد وهو ظ قوله فالاولى ان يقال اذ غير مفارق آه تبديل المقارن بغير المفارق وان دفع المحذور لكن بقي شيء آخر لم يندفع به وهو انه لما فسر المفارق عن المادة بالمستغني عنها فغير المفارق يكون بمعنى المحتاج اليها فاندراج المادة فيه يستلزم احتياج الشيء الى نفسه ويمكن دفعه بان المراد كما يتبادر من اللفظ في تفسير المفارق عن المادة بغير المحتاج

الى

اليها انها غير المادة ولا يفتقر اليها فالمراد بغير المفارق ما يكون عين المادة او مفتقرا اليها فيشمل المادة قوله فالاولى ان يقال تقسيم الجوهر آه بان يقال الجوهر اما ان يكون محلا لجوهر آخر وهو المادة او لا فاما ان يكون حالا في جوهر آخر وهو الصورة او لا وهو اما مفارق عن المادة في ذاته وفعله وهو العقل او في ذاته دون فعله وهو النفس واما غير مفارق وهو الجسم قوله قال الامام لا بد من الدلالة آه قال بعض الفضلاء في الجواب ان هذا الحصر بحسب الاستقراء يعني لما استقرأنا الجواهر لم يجد الا الجوهر المركب من الجوهرين الا ان يكون جسما فعلم واخذ التقسيم الجوهر المركب منهما جسما واجاب عن هذا الجواب بان الاستقراء لا يفيد كم في الجواب لان غلبة الظن مرتبط منه على المستقرى وليس الاستقراء بهذا المعنى ههنا لان المجردات لا يكون مرئيا فيمكن ان يكون مركبا من الجوهرين الحال والمحل فبقي الاشكال بحاله قوله قال الامام لا بد من الدلالة آه يمكن دفع الاشكال عن تقسيم القوم بان المقسم هو الجوهر المتحقق الوقوع ويكون التقسيم تقسيما واقعيا يتحقق اقسامه جميعا اذ غرضهم ضبط ما ثبت عندهم من الجواهر لا ما يحتمله العقل لا غرض حكميا يتعلق بالبحث عن الامور المحتملة عند

العقل التي لم يتحقق عنده وبما قررنا ظهر ايضا انه لا حسن
في تقسيم الامام حيث عد جزء العقل والنفس من اقسام مع
انه لم يثبت ولم يتحقق بل بتجرد احتمال تحقق العقل فتامل قوله
لا يرد عليه هنا الاشكال لانه هنا لا يرد على تقسيم المصلانه
قسم مقارن المادة الى الاقسام الثلثة فعلى مقتضى تقسيمه
يكون الجسم هو المقارن للمادة التي تركيب من الحال والمحل
والمركب المذكور في النقض خارج من المقسم لانا نقول المادة
على ما خرج من تقسيمه هو الجوهر الذي محل الجوهر اخر فالمركب
المذكور داخل فيما يقارن للمادة على ما يقتضي تقسيمه فانهم
قوله وهو الصورة آه ان اريد بالصورة ما يختص بالجسم
يتوجه الاشكال المذكور وان اريد بها الاعم يتوجه عليه
احتمال قسم اخر وهو المادة بالمعنى الاعم لا بمعنى الجزء
المتحيز وهو الهيولى والجواب ان هنا الجوهر اما جزء النفس
او العقل فتدبر قوله اما ان يكون متحيزا وهو الجسم لما
كان الجوهر عند المتكلمين عبارة عن المتحيز بالذات فهو عندهم
اما ان يقبل الانقسام وهو الجسم او لا وهو الجوهر الفرد وعند
الاقدمين من الحكماء ان الجوهر ان كان متحيزا فجرماني و
هو الجسم لا غير اذ لم يثبت وجود جوهر حال هو الصورة

والاخر محل هو الهيولى وانما الهيولى اسم للجسم من حيث
قبوله الاعراض الحاصلة للاجسام المتوعة والصورة اسم
لتلك الاعراض وان لم يكن متحيزا فروحاني وهو العقل و
النفس هكذا قال شارح المقاصد ويرد عليه انهم قالوا
بالبعد المجرد الموجود الذي هو مكان عندهم وهو جوهر عندهم
وليس داخلا في الاقسام الثلثة والايراد بهذا الوجه اولى
مما سيورده الشريف حيث اورد نقضا على انحصار الجوهر
في الخمسة المشهورة اذ التقسيم على الخمسة انما هو راى
المشائين وهم لم يقولوا بالبعد المجرد الموجود فان قلت
لا يرد هنا على ما ذكره شارح المقاصد لانه قد حصر
الجوهر في الجرماني والروحاني والبعد المجرد داخل في
الروحاني اذ ~~هم لم يدعوا~~ انحصار الروحاني في العقل
والنفس بل عد العقل والنفس من الروحاني وهو يحتمل غيرهما
قلت هو بصدد ضبط اقسام الجوهر على رايهم فهذا الحمل
بعيد عن كلامه غاية البعد قوله والموضوع والمحل
يتعاكسان يعني ينعكس الموضوع والمحل في العموم والخصوص
بحيث اذا فرضنا وجوديا فالمحل اعم مطلقا من الموضوع واذا
فرضنا عدميا فالمحل اخص مطلقا من الموضوع كما بين في

المنطق قوله وكذا الحال والعرض اه اعلم ان النسبة المتعارفة بين الكليين
الكليات متحققة بين الموضوع والمحل عموما وخصوصا مطلقا
وكذا بين نقيضيهما بالتعاكس وكذا بين الحال والعرض فى
الاصل والنقيض قوله وبين الموضوع والعرض مباينة قيل
الاصوب حمل المباينة فى كلام المص على المباينة الجزئية المتحققة
فى ضمن العموم والخصوص من وجه اذ كان مشتملا على
تكلف اذ لو حمل على المباينة الكلية كما حمل عليه الشارح
لزم دخول العرض الذى كان محلا لعرض اخر كالحركة للسرعة
فى المادة ضرورة انحصار المحل عندهم فى المادة والموضوع
مع انهم فسروا المادة بالمحل المحتاج الى الحال على ما اشار
اليه الشارح انفا الا ان يقال المحل افراد ثلثة الموضوع والمادة و
العرض الذى هو محل عرض اخر كما ذكره الاستاد قوله هو
المحل المتقوم بنفسه اه اعلم انه ان حمل الموضوع الذى فسر
بالمحل المتقوم بالنفس على المحل الذى لا يتقوم بشىء اصلا فالمباينة
بين العرض والموضوع بهذا المعنى يتحقق كلية كما هو المتبادر
من لفظ المباينة المطلقة واما ان حمل على المحل الذى لا
يتقوم بالحال فالمباينة منتفية ح لا بد من احد التكلفين
اما بان يتحقق بين العرض ومحله مباينة او يتحقق المراتب المتباينة

الحال

مباينة جزئية وهى ههنا ايضا محققة فليتامل قوله ويصدق
العرض على المحل والحال جزئيا لا كليا اه بناء على تفسير
الشارح يكون اعم بحسب التحقق من الاخص مطلقا والاخص
من وجه اذ العرض اخص مطلقا من الحال كما سبق بعض
وكذا الحال والعرض واخص من وجه من المحل كما لا يخفى
وايضا يلزم تكرار فى كلام المص فالصواب ان يقول
والحال مرفوع معطوف على العرض ويكون قوله على المحل
متعلق بكل من المعطوف والمعطوف عليه اى يصدق
العرض على المحل جزئيا ويصدق الحال على المحل جزئيا
فافهم فان قلت النسبة بين العرض والحال مبين فيقول
المص قبل وكذا الحال والعرض وبيان هنا مستلزم
للتكرار قلنا لزوم التكرار اذا قرى العرض والحال
بالكسر واما اذا قرى بالرفع لم يلزم التكرار وتستثنى من هنا
الحكم لكن هذا التوجيه لا يلايم لكلام الشارح قوله مما
يحتمل الابوسط اه الحصر تم وما ذكره فى بيانه لا
يدل على الكلية والحصر فان حمل الجواهر على الاجسام لا يتوقف
على وسط قوله ولذلك اختلف فيه كما اختلف العلماء
فى عرضية النفوس الناطقة والصور النوعية وجوهريتهما

قال بعضهم النفس هي الحيوة وقال اخرون المزاج وقال اخرون
هي الشكل والتخطيط للبدن وتاليفات اجزائه واما الصورة
النوعية فذهب الاشراقيون الى انها الكيفيات مثل الحرارة
والبرودة واليبوسة والرطوبة في العناصر وهكذا في
البواقي والاكثرون ذهبوا الى الجوهرية تلك الصورة وهذا
اختلاف ارسطوية في النفس الناطقة قوله والصورة
اي الصورة النوعية دون الجسمية لانها حالة في الهيولى
لا في الاجسام قوله ورد بان ذاتي الشيء انما يكون بين
الثبوت اه لقائل ان يقول كما ان اثبات الجوهرية لنوع النفس
يحتاج الى الاستدلال كذلك اثبات الجوهرية لاشخاصها
وكل نفس مشخص معلوم بالضرورة كما ذكره من حيث العلم
الحضوري فيلزم عرضية الجوهر لتلك الاشخاص فيلزم
عرضيته لنوعها ضرورة ولا حاجة الى اثبات مباهية النوع
حتى يرد عليه ما ذكره قوله لانم اختلاف انواعهما انما
اختلاف انواعهما في مفهومي الجوهرية والعرضية وهذا لا
يستلزم كون نفس حقيقتهما مختلفة في انواعهما وهذا الذي
ماذكره الش قوله على تقدير صحته انما يدل على ان المقولة
اشارة الى انه ليس بصحيح فانا لانم ان الماهية واجزائها لا

متفاوتة وتم لا يجوز ان يكون حصول الماهية وجزئها في بعض
الافراد اولى واقدم واكثر من حصولها في بعض على ان من الناس
من ذهب الى ان الاشتداد والضعف اختلاف في نفس الماهية
بالكمال والنقص كما في الحالات قوله اتيم دليلا اه هذا
التوجيه لا يناسب قوله فيما سبق انفا واحتج على ذلك
بوجه اذ لا شك ان الدليل الاول والثاني لافادة عرضية
حقيقة الجوهر والعرض كيف والرد على الدليل الثاني مبني
على ذلك فينبغي ان يكون هنا ايضا لافادة ذلك وايضا
يلزم على هذا التوجيه انه ما احتج المص بثلثة وجوه بل
بوجهين فان قوله وللعقول اه على هذا مدعى اخر ايضا
النزاع في عرضية الحقيقتين لا المفهومين قوله عبارة
عن عوارض الوجود الذهني اه حاصل ذلك الاعتراض انه
فانه ما لزم من هنا كون الجوهرية غير موجودة في الخارج
فيكون امرا اعتباريا ومجرد ذلك لا يكفي في كونه من المعقولات
الثانية اذ يمكن ان يكون هذا الامر الاعتباري بحيث يكون
اتصاف الجسم بنوع وصف له في الخارج ولا ينافي كون
هذا الشيء غير موجود في الخارج اذ يكفي في العروض بحسب
الخارج كون الخارج ظرفا للاتصاف بذلك الشيء وكون

قوله فيلزم امتناع تعقل كنه انواع الجوهرية تفصيلا لا يلزم بل يكون انواع الجوهرية معلومة لنا اذا
علمنا حقيقة الجوهرية لان حقيقة الانواع مركبة من الجنس الذي هو الجوهر والفصول الجوهرية والاعلى الى

الخارج نظرا فالوجود ليس الا منه فح يكون الجوهرية اما من
لوازم الخارجية او من لوازم الماهية اذ لا دخل للماهية هو ان يكون
عرضه لها في الذهن والخارج معا قوله استدل ايضا با
الجوهرية اه هذا الاستدلال منقوض بتباين المقولات من
الكم والكيف وغير ذلك مما لا نزاع في عرضيتها بان يقال
الاجناس بان نقول لو كانت الكيف مثلا جنسا للكيفيات
لكان تمايزها لا محالة بفصول فتلك الفصول اما ان يكون
كيفيات فننقل الكلام اليها بتمايزها وان كانت لا
كيفا فيلزم كون الكيف لا كيفا وايضا امتناع حمل العرض
على الجوهر عنهم بناء على ما هو المشهور من اعتبار ... في
في الجوهر دون العرض ولا يرد هنا في صورة النقض لان
العرض بلا جوهر لا ندفع عن الاستدلال الا ان قوله وما
يتوهم انه يلزم اه اجاب عنه الاستاد بان مراد القائل
بالتقوم هو التقوم الذهني ينحل اليها ذكرته والقرينة
ان الكلام في الاجزاء المحمولة وفيه تامل اذ ذكر الوهاب في
شرح المقاصد بعطف احدهما على الآخر فهنا تكلمة
ايضا ونظر الشارح انما هو على المذكور وما ذكره لا يصلح
توجيها له وليس غرض الشارح الايراد على سيد المحققين ناكر

قوله يجوز تقوم الجوهر بالعرض اه هذا في الموجودات المجازية
كالسرير مثلا فانه مركب من قطع الخشب والهيئة العارضة
لها ومما يلزم هو امتناع تقوم الجوهر بالعرض في الاجزاء العقلية
التي هي الجنس والفصل وهذا هو مراد القائل بامتناع تقوم
الجوهر بالعرض وقد صرح المحقق في حاشيته على ذلك و
ذلك التقوم ممتنع ونفع الغفلة للشارح عن اصل البحث وتصريح
المحقق قوله اعني ولعل التقابل اه اعلم ان الفنا لو كان
موجودا لم يحتاج الى ان يكون بينه وبين الجواهر تضاد لانه اذا اعتبر
في التقابل الموضوع ضرورة ان الجوهر ليس لها موضوع فالتضاد
بتضاد الفناء للجواهر انما هو على اعتبار المحل فلو ذكر
قوله والمعقول من الفناء العدم بعد تعلقه وقد يطلق التضاد
على البعض باعتبار اخر لكان اظهر والشارح تحاشى عنها
ذكرها ايماء لطيفا حيث غير الترتيب ولا يخفى ان من قال
بان الفنا ضد للجواهر لم يشترط عنه جمهور الجواهر
الفردة وليس لتلك الجواهر محل كما ليس لها موضوع فكما لا
معنى لهذا القول على اعتبار الموضوع فكذا لا معنى له باعتبار
المحل ايضا لكن هذا لا يدفع ما ذكرناه من الاظهرية لان هذا
القول على اعتبار الموضوع المحض والبعض منه على اعتبار المحل

قوله وهذا المحل لا يستلزم اه غرضه بيان بعض احوال الشبهة كبعض الجواهر والاعراض
والمحل والمحل يصدق كل من الجواهر والاعراض جزئيا لا كليا ١٢

على اى حال تامل فافهم قوله فاذا خلق الفناء اه على ما ذهب اليه
بعض المتكلمين حيث قالوا اذا خلق الله تعالى الفناء فانما
بنفسه وهو ضد للاجسام انتفى الاجسام باسرها وفيهما
شيئان احدهما ما ذكره المحقق من ان المعقول من الضد الحد
والعدم ليس ضدا للشئ لان الضد انما يكون وجوديا و
ثانيهما ان قيام الفناء بنفسه غير معقول قوله اذ لا تمايز
بينهما بحسب الماهية اه لا يبعد ان يقال لو تم هذا الدليل يلزم
امتناع حلول المثلين فى محلين ايضا اذ لو حصلا فيهما فامتياز
احدهما عن الاخر ليس بالماهية ولا باللازم ولا بالعارض
ولا بامر مهولها بجريان الدليل فيه فان قلت الامتياز
بينهما بالمحل قلت كون هذا المحل محلا لهذا المثل دون ذلك
يتوقف على امتيازهما فلو توقف الامتياز عليه لزم الدور
والحاصل انه كما ان اتصاف المثل بالعارض يتوقف على
امتيازه كذلك اتصاف المحل به يتوقف على امتيازه والفرق
تحكم بل لو تم ما ذكره يلزم ان لا يكون لماهية واحدة فردان
لان التمايز بينهما لا يتصور بالماهية ولا بلازمها ولا
بعارضها ولا بامر خارج لما ذكر فى الدليل بعينه فهذا باطل
فتدبر قوله لا يدل على امتناع اه بل يدل على امتناع تحقق

المثلين سواء كان فى محل او محلين او لا بان لا يكون لهما
محل اصلا مثل زيد وعمرو وسواء كانا على سبيل التعاقب او
الاجتماع قوله الا مع التماثل اه المثلان هما فردان يتحدان
فى الماهية النوعية ولوازمها قوله ولا باموره اه الا
ان يقال لا يكون التمايز بينهما بالماهية ولوازمها وهو
ولا بعوارضها اذ النسبة اليهما نسبة واحدة اذ التمايز بين
النسبتين فرع تمايز الطرفين فلو حصل تمايز الطرفين
بالعارض لزم الدور قوله لو تم ان لا يمتنع التواصف غير الاثنين
الاولى ان يستدل على اصل الدعوى المذكورة فى المتن
وبعد تمام الاستدلال عليه يثبت ما يتفرع عليه
من عدم جواز قيام عرض واحد بمحلين ولا يخفى ان ما
يستدل به على هذا الفرع بما يمكن اثبات الاصل به قوله
فلا يجوز قيام عرض واحد اه لانه كما لا يجوز قيام عرض
واحد بمحلين لانه من قبيل حصول جسم واحد فى مكانين
فينبغى ان لا يجوز قيام عرضين بمحل واحد كما لا يجوز
حصول جسمين فى مكان واحد لانا نقول لا فرق فى
الاول بين المشبه والمشبه به بخلاف الثانى اذ حصول
الجسمين فى مكان واحد يستلزم تداخل الاجسام وهو

قوله جاز ان يحال صعوبة الانفكاك الى التصاق الفاعل المختار لا الى ... ايضا انا يوجب صعوبة الانفكاك فانه سبب للعرض
عرض واحد هو التصوق بين الجزئين ... صعوبة الانفكاك ... الفاعل ... عرضا واحدا قائما بالمحلين سواء كان ذلك العرض ... بين العرضين انه يجوز تحقق صعوبة
من جهة الفاعل ...

مخالف حلول عرضين في محل واحد لانه يستلزم تداخل
الاعراض بل قد لا يتداخل وقد يتداخل ولا استحالة
فيه قوله وايضا لو جاز حصول عرض اه وايضا يلزم كون
شخص واحد متحركا وساكنا في آن واحد او يتحرك الى
جهتين مختلفتين لجواز حركة احد المحلين وسكون الاخر
وكذا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد
شخصي بالاجماع اذ الموضوع علة تشخص العرض هذا اذا
كان الموضوعان علتين تامتين او علتين في مرتبة
واحدة والا فلا قوله وليس قائما بواحد منهما فقط والا
لم يجب اه لانه لو قام بكل واحد منها على حدة لزم
بقائها التاليف عند انعدام واحد منها لوجود المحل
الاخر لانا نقول التاليف بكل واحد منهما مشروط بقائه
بالاخر اشتراطا معيته لا اشتراط توقفية فلزم الدور
مع تعدد بزوال الواحد قوله ضرورة انعدام الحال اه
هنا انما يلزم لو كان المحل هو المجموع ومع لم يكن نقضا
على ما ذكر مع انه بصدده فلا بد من حمل كلامه على ان
المحل كل واحد من الثلثة ومع يمنع انعدام هذا التاليف
بانعدام محل واحد لجواز بقائه بمحل اخر قوله وبما ذكرنا

يظهر اه وهو انه يجوز ان يكون الرابطة بين الجزئين
هو التاليف او العرض الاخر القائم بالمجموع ولا نزاع لنا
فيه قوله وزعم ان الحالة فان قلت هذا الدليل يمكن
اجرائه في صورة الانقسام الى الاجزاء الغير المتباينة قلت
فرق بين التمام الحلول في المجموع مع التمايز في الوضع
بين الحال واجزاء المحل وبين الحلول فيه مع عدم التمايز
ولهذا ادعى الامام البداهة فيه وان كان يمكن منعه
ومنع بداهته قوله كالهيولى والصورة اه اذ انقسام
الجسم الى الهيولى والصورة لا يستلزم انقسام البياض
الحال فيه وكذا انقسام البياض الى الاجزاء العقلية
لا يستلزم انقسام الجسم الى اجزائه قوله لا من حيث ذاته
المنقسمة اه اراد بالانقسام جميع وجوه الانقسامات
المتصورة في المحل فالمراد بعدم الانقسام في قوله بل من
حيث هو غير منقسم اعم من ان يكون منقسما في بعض الوجوه
كالخط للسطح والسطح للجسم او لا يكون منقسما اصلا
كالنقطة والوحدة هنا ولو لم يضرب بقوله بل من حيث
هو غير منقسم حتى لا يحتاج الى هذه العناية لكان اظهر
واولى قوله لكن الامام في الملخص اه لكن يرد ان الجسم

الابلق اذا قسم قسمة خارجية او وهمية بحيث لا يتناوله
القسمة الا البياض فقط مثلا او بحيث لا يتناوله القسمة
الا البياض شيئا منهما بان وردت على الفصل المشترك
بينهما انقسم المحل ولم ينقسم الحال ولا يمكن ههنا القول
بعدم الحال فلو ثبت المفصل بما ذكرنا اندفع عنه ما
اورد عليه الامام فان قيل محل السواد غير محل البياض
حتى لا يلزم اجتماع المتضادين سواء كانت تلك المغايرة
بحسب الخارج كما هو راى من قال بان اختلاف الاعراض
يوجب القسمة الخارجية او بحسب المجرد والاعتبار كما هو
راى المحققين واذا كان كذلك نقول مرادهم من ان قسمة
المحل مستلزمة لقسمة الحال اى قسمة المحل من حيث هو محل
مستلزم لقسمة الحال وفى الصورة الاولى لا ينقسم المحل
من حيث هو محل السواد وفى الثانية لا ينقسم المحل من حيث
محل الشئ منهما فلهذا لا ينقسم شئ منهما قلنا ليس هذا
التخصيص فى كلامهم ولا مما صرح احد منهم بل الظاهر من
كلامهم ان قسمة ذات المحل توجب قسمة ذات الحال كيف
لا ولو كان مرادهم ذلك لم يحتج الامام الى القول بان
الاطراف اعدام حتى يتوجه عليه ما اورده الشارح بل

بلغ قبالا

مثل ما بين فى الجسم الابلق بمكن ان يبين فى الاطراف فان
الجسم الواحد من حيث انه واحد ليس محلا للسطحين والا
يلزم اجتماع المثلين وكذا السطح بالنسبة الى الخطين والخط
بالنسبة الى النقطتين وح نقول لو انقسم الجسم من حيث
انه محل للسطح لانقسم ذلك السطح بالغير وكذا السطح بالنسبة
الى الخط واما الخط فهو من حيث انه محل للنقطة لا يمكن
قسمته ولهذا لا ينقسم النقطة ايضا لو كان مرادهم
ذلك لصار النزاع لفظيا لان صريح كلام المفصل دال على
ان مراده ان قسمة ذات المحل لا توجب قسمة الحال كما فى
الاطراف فلو كان مراد من لم يقل بالتفصيل ان قسمة
المحل من حيث انه محل توجب قسمة الحال لم يرد النقض
بالايجاب فى محل واحد ولم يكن النزاع معنويا بل لا
يبعد ان يقع هذا التوجيه بجعل المسئلة بديهية كما
يظهر بادنى تامل قوله اولا وانت خبير بان البديهة اه
حمل الشارح كلام الامام على ان الكلام فى الحلول الخارجى
فادعى عدم الفرق بين حلول الخارجى والذهنى بديهة
واكتفى بهذا الادعاء عن التعرض لدعوى البداهة
التى تصدى الامام لها ولو قيل مراد الامام انه لا حلول

فى العدميات فللمس ان يقول لا اسلم فى تحقق الناعتية
والمغوبية وان لم يتم ذلك الحطولا ونحن نعلم بالبديهة انه
لا فرق فى تحقق الناعتية بالنسبة الى المجموع المنقسم من غير
انقسام ما هو ناعت بين ناعت عينا رى وبين ما يسمى
حالا ومرادى بلفظ المحل المنعوت تامل قوله المنه والموضوع
من جملة للمشخصات اه هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما
للعرض مشخصات والموضوع واحد من جملتها والثانى انه كما يكون
لسائر الاشياء مشخصا كالهيولى التى تشخص الصورة فكذلك
للعرض مشخص وهو الموضوع فيكون الموضوع من جملة المشخصات
العرض اعلم ان المشخص يطلق على معنيين احدهما ما يكون
مقتضيا والاخر ما يكون له مدخل فى التشخص مطلقا سواء كان
مقتضيا او لم يكن والمراد منه فى هذا المقام هو الثانى دون
الاول وفى كلام المص اشعار الى هذا المعنى وهو قوله من جملة
المشخصات قوله اى العرض يحتاج اه لا انه فاعل له بمعنى انه
مرجح ومحصل ولهذا قال من جملة المشخصات والا فالفاعل
واحد قوله وهو مستغن عنه فى الوجود اه فيه نظر لانه على
هذا التقدير يكون العرض مستغنيا عن الموضوع فى الوجود
ولو كان محتاجا اليه فى تشخصه وهو باطل لانه خلاف الواقع

تامل قوله فانهما متلازمان اه هذا تام لكنه قد يقرر دفع بطلانه
ايضا بان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة للاخر
او يكونا معلولى علة واحدة فاذا لم يكن فيما نحن فيه احدهما
علة للاخر يجب ان يكونا معلولى علة واحدة فتلك العلة
الواحدة اما الموضوع او الامر الخارج فان كان هو الموضوع
يجب احتياجهما اليه وان كان امرا خارجا يلزم ان لا يكون
العرض عرضا قوله من غير افتقار احدهما الى الاخر اه وايضا
لو كان التشخص مفتقرا الى الوجود يلزم ما قرروه من افتقار
الهيولى الى الصورة فى الوجود وافتقار الصورة الى الهيولى
فى التشخص الدور اذ الهيولى حينئذ يكون مفتقرا فى التشخص
ايضا الى الصورة والفرق بين تشخص الجواهر والاعراض
باحتياج احدهما الى الوجود دون الاخر تحكم قوله الثانى
ان تشخص العرض اه الدليل المذكور فى الحقيقة برهان خلف
وتحريره ان الموضوع من جملة مشخصات العرض لانه لو لم يكن
جملتها فتمام مشخصه اما ماهيته او لوازمها واما امر حال فيه
واما مركب من هذه الامور كلا او بعضا والاقسام بأسرها
باطلة فتعين ان الموضوع من جملة مشخصاته ولم يتعرض لابطال
ان يكون تمام المشخص مركبا من الامور المذكورة لامكا

ابطاله بالدلايل التي يبطل بها هذه الامور ولا يلزم ح انطا
قوله الموضوع من جملة المشخصات بل يلزم اثبات ذلك قوله
فان قيل يجوز ان يكون لامر حال في محله اه فان قيل نسبة
ذلك الحال الى الحال الذي كلامنا فيه لا ابدان يكون متميزة
عن نسبته الى غيره حتى يصلح ان يكون مرجحا لتشخصه دون
غيره ولا يكون ذلك التميز من قبل الحال الذي كلامنا فيه
لانه واحد فلا بد ان يكون من جانب ذلك الحال اما بهويته
او بلوازمها او بالحال وقد ثبت بطلانها بل ليس الا من قبل
المحل حينئذ ستركا فيه فللمحل مدخل فيه وليس الا كونه
الموضوع من جملة المشخصات الا كونه مرجحا بتشخصه تشخص
العرض والا فالفاعل ليس الا المبدأ الفياض قلت الاحتياج
انما هو الى ذات ذلك الحال لا الى حلوله وهذا مثل ما اورد
الشيخ على كون التشخص حالا وبناؤها على منع ان الخصوصية
التي لا بد منها في تحقق العلية يجب تقدمها على العلية
والترجيح لكن من كلام القوم يفهم انه لا بد من تقدم الخصوصية
على العلية والتاثير تامل قوله ويرجع ذلك الامر الى المحل اه ذلك
محتمل ان يكون تشخص ذلك الامر بهويته وبلوازمه مهية فلك
قيل فعلى هذا ينحصر نوعه في الفرد قلنا الانسان في هذا غايته

١٢

الامر الحال في كل جسم امر نوعه منحصر في الفرد علة لتشخص
الاعراض القايمة بذلك الجسم فافهم قوله اقول لقايل ان
يقول لم لا يجوز اه اقول لم لا يجوز ان يكون عرضان كل منهما
علة لتشخص الاخر ويكون الدور معية وذلك جايز كما
سيجيء في صورة تشخص العرض بما طرافيه قوله لم لا يجوز
ان يحل في محل العرض على سبيل التعاقب اه لا يخفى
ان هذا انما يصح اذا كان المحل قديما والقول به بناء على
راي المتكلمين فالاعتراض على كلامهم بهذا الوجه
لم يظهر له وجه قوله فالاولى ان يق اه انما قال الاولى
ولم يقل فالصواب لاحتمال ان يكون مراد القايلين بان
العرض في التشخص يحتاج الى المحل اعم من ان يكون بلا واسطة
او بواسطة قوله اعم من ان يكون بلا واسطة اذا اريد بالا
بلا واسطة الاحتياج الى نفس المحل قريبا او بعيدا
وبالواسطة الاحتياج الى ما يتعلق بالمحل فلا يرد ان
في صورة التسلسل لا يلزم الاحتياج الى المحل كما لا يخفى قوله
ويمكن الجواب بانا لا نم ان تشخص العرض لو كان لما حل
فيه لزم الدور اه الدور الذي ادعاه المستدل دور التقدم
فالمنع المذكور ان كان منعا للزوم هذا الدور كما هو الظ

فبعد تسليمه يتم قول المستدل ولم يصح قوله نقول انه يرد وجه
وان كان ضعيفا لا عم مما ادعاه بطريق المبالغة فالمنع غير متوجه
اذ التلازم المطلق الشامل للتقدم والمعية الذاتيين ظاهر
لا يقبل المنع وتوجيه كلام الشارح انه منع لزوم مطلق الدور
اولا ثم لما استشعر بان المطلق لازم البتة اردفه بقوله ولئن سلم
قوله لان الموضوع المبهم آه ان اراد بالمبهم المقيد بالابهام
نختار ان المتحصص هو المحل لا بشرط التعين وان اراد لا بشرط
التعين نقول لا نسلم انه غير موجود في الخارج بل هو موجود
في ضمن الافراد الموجودة كما هو راي محققي وجود الطبائع في
الخارج فان قلت صرح الشيخ بان الفاعل لا يجوز ان يكون
امرا كليا اذا كان فاعلا لامر جزئي متشخص قلت ما ذكره
من الدليل على ان الموضوع مشخص للعرض لو تم لدل على مطلق
الاحتياج اليه في التشخص ولا يدل على انه فاعل التشخص و
لهذا فسر الشارح عبارة المص بهذا مع ان المتبادر من لفظ المشخص
الفاعل قوله فان اجيب عنه بانه يستلزم توارد آه لانه
لا يلزم توارد العلل المستقلة اذ الموضوع ليس مستقلا كما يشعر
بقوله من جملة المشخصات لانا نقول بتوارد الموضوعات
يلزم توارد العلل المستقلة وان كان الموضوع علة ناقصة

اونقول

١٤

اذ بتبدل العلة الناقصة يتبدل العلة التامة اذ بتبدل الجزء
يتبدل الكل قوله وايضا لو تم هذا الدليل يدل على ان الجسم
قد حصل في كتب القوم ما ذكره الشارح دليلين احدهما ان
الموضوع لما كان مشخصا للعرض فلو انتقل العرض عنه لم يبق
ذلك التشخص في العرض بعينه وثانيهما انه لا شك ان العرض
لا يمكن ان يتحقق بدون الموضوع فالموضوع الذي يحتاج
اليه العرض لا يجوز ان يكون مبهما لعدمه مع انه محل الكل
لا بد ان يكون موجودا فلا بد ان يكون معينا فلا ينتقل
عنه ولا يخفى ان النقض بالجسم بالنسبة الى الحين انما يرد
على الدليل الثاني والقوم ما اوردوه الا على الدليل الثاني
والشارح لما خلط بين الدليلين وجمعهما لا ينبغي له ايراده هنا
النقض لكنه اغمض العين اولا من حيث يكون الموضوع
مشخصا فاورد النقض بعد التنبه له والا فما فائدة الكلمات
التي لا فائدة فيها الا تكثير الكلام وتطويل افادة المرام و
الذي يخطر بالبال في توجيه الجمع بين الدليلين انه
بمجرد كون الموضوع مشخصا للعرض لا يستلزم استحالة انتقاله
عن موضوع الى موضوع اخر وانما يلزم لو ثبت الاحتياج
في التشخص الى الموضوع المعين وايضا كون العرض محتاجا

الى الوضع بيث يكون الموضع متحضا له وان امكن اثباته
بطريق اخر فالمنا جمعها في دليل واحد قوله لانا نقول باى
طريق عرفتم آه هذا غير موجه لان الناقض مدع والمجيب
مانع فطالبته بالفرق خارج عن قانون التوجيه قوله
قايم في العرض ايضا آه انت خبير بان وجود العرض ساقط
بخلاف الجسم بالنسبة الى الحيز قوله تشخص الجسم بمادته آه
فيه ان هيولى العناصر واحدة فيكون نسبتها الى الجميع على
السوية وايضا المادة امر مبهم فلا يصلح تشخصا قوله
باعتبار ان تشخص الجسم بمادته آه المراد بالمادة ما يكون
الجسم معه بالقوة لا الهيولى وحدها والا لزم انحصار الاجسام
العنصرية في شخص والمادة بهذا المعنى متحقق في المركبات
والبسايط ايضا فانها لما كانت ينقلب بعضها بعضا
فهيولاها باعتبار الصورة السابقة مادة للصورة اللاحقة
ومشخصة لها قوله واما عن النقض آه اشارة الى المنع المذكور في الشرح
بقوله وفيه نظر قوله ولهذا تختلف آه هذا السند لا
يصلح للسندية اذ لا يلزم من اختلاف ما باختلاف الاضافة ان يكون
اعتباريا الا ترى ان الحرارة المعتدلة كالمزاج حرارة بالاضافة
الى البرودة المحضة وبرودة بالنسبة الى الحرارة الشديدة كا

مرجوا به وكنا في الطرفة واليبوسة قوله بل ههنا الحق لا
يلزم من او لو تبرقيامه بالجواهر امتناع قيامه بالعرض مع
انه المدعى قوله ولان ما لو آه عطف على قوله لان المنكر
بعد قوله بل ههنا الحق قوله مما لا نزاع فيه آه لا يخفى جوابه
مسلم في الدليل الاول اذ يجوز ان يكون الاختصاص الناعت
بين المتحيز بالتبع والعرض المفروض لا بين المتحيز بالذات
وبينه فان الم بالاستقلال متعلق بالوجه كما يفهم من كلام
الش ايض ولا يصح تعلقه بالوضع اذ النقطة ايضا شاركه
فيها بالاستقلال قوله ولعله عنى بمعنده آه عدم القابلية
مبنى على انه حمل الامكان على الذاتي ومعلوم ان ذات
الصورة الجسمية لا يابى عن وجود الخط طرفا الفلك انما
المانع هناك الصورة النوعية والتعريف للصورة الجسمية
بناء على انها الجسم في بادى النظر والخطوط انما يعرض
فيها بالذات الى زياد القيد حملا على الامكان بحسب نفس الامر
نزاد قيد الفرض لادخال الفلك والفرض لا يغنى عن الامكان
لعدم تحققه بالفعل في بعض الاوقات وكلام الش ههنا
لا يخلو عن قوة والاخلال اوفق على ان الش حمل الفرض بمعنى
التقدير وظ ان مراده من زاده معنى التجويز العقلي قوله على ما

قوله اه يمكن توجيه كلام ما قيل بان السطح الجوهري لما لم يبطل بعد لهذا اخرجه بهذا القيد او لما كان متحققا على مذهب المتكلمين اخرجه بهذا القيد قوله او غير مختلفة كالسرير مثلا اى غير مختلفة بحسب الحس او المراد عدم التاليف الاول فلا يتوجه ان السرير مركب من العناصر المختلفة بالنوع قوله فيكون المركب منه جسما مركبا اه محل تامل اذ يجوز ان يكون الجزء الاخر غير منقسم في الجهات الثلث مع انه عرض الجسم المركب بالمثال من الاجسام ويمكن الجواب بالتكلف بان يقال المراد بالاجسام اعم من ان يكون احد اجزائه جسما او مركبا من جسمية فتامل قوله ايضا الاداله اه لانه ليس بقائل بوجود الجزء لكن يلزم من كلامه لانه يقول ان الجسم يقبل الانقسام لكن لا الى غير النهاية فيلزمه قوله المتحيز بالذات لا يبعد ان يقال اه يمكن ان يقال على تقدير وجود الجزء لا نسلم كونه متحيزا بالذات فان قيل اذا لم يكن الجزء متحيزا بالذات لزم ان لا يكون الجسم المركب منه متحيزا بالذات قلنا في جوابه وجهان اما الاول فلانهم صرحوا بان هذا الدليل يدل على استحالة وجوده مطلقا لا على استحالة تركب الجسم منه فقط واما الثاني فلان كل ما تركب الجسم منه لا يلزم ان يكون متحيزا بالذات كتركب الجسم من الهيولى

١٥

والصورة فان الجسم متحيز بالذات مع ان كل واحد منهما ليس متحيزا بالذات فتلك الصورة الجسمية متحيزة بالذات وتحيز الجسم بواسطتها قلنا هذا مناف لما سبق في تقسيم الجسم فانه صرح هناك بان الهيولى جزء للمتحيز بالذات والهيولى ليست جزء للصورة واما الثالث فلانه يمكن ان يكون مركبا من الصورة الجسمية والجزء الذي لا يتجزى ويتحيز بواسطة الصورة الجسمية تامل قوله والتداخل محال والا لم يعد اه قيل التداخل يوجب التجزية لانه اذا كان مقدار الجزئين مساويا لمقدار الجزء الواحد ومجموع الجزئين قابل للقسمة فاذا كان مساويا له لكن الجزء الواحد مساويه او انه فيه بحث لان مجموع الجزئين انما يقبل الانقسام عند عدم التداخل ومساويا الجزء الواحد عند التداخل فلا يلزم من انقسام الجزئين انقسام الجزء الواحد وهو بين قوله على التبادل والمراد بالتبادل ان يوضع بعد فرض اجزاء الثلثة او الخمسة الى غير ذلك من المركب جزآن على كل واحد من طرفي الاجزاء الثلثة بان يكون احد الجزئين على اعلى الطرف والثاني على اسفل الطرف الاخر قوله فان الدائرة المحسوسة مشكل مضرس اه اى مشكل كثير الاضلاع

يشبه الدائرة محيط الكرة لصغر اضلاعه وانفراج زواياه بحيث
لا يظهر عند الحس كما ان المسدس والمربع ايضا ليس كذلك بعيد
دائرة وليس المراد بالمفروض ههنا ما لم يتلاق ظواهرها بل
تلاقت بواطنها حتى يتشكل حجم بانه برد محيط بعد الشيء
الثاني وهو الانقسام قوله وحلول النقطة في محل المنقسم
النقطة حالة في الخط من حيث انه لا ينقسم لانه يحل فيه
من حيث التناهي والانقطاع والخط من حيث التناهي و
الانقطاع غير منقسم فلا يلزم من انقسام الخط انقسام
النقطة قوله ان الحركة لما وجدت في الحال آه فان قيل
ان اريد بالحركة الحركة بمعنى القطع فقولك ان الحركة
لما وجدت ثم بل انها امر موهوم يرتسم في الخيال من اخذ لا
نسبة التحرك الى الحدود للمسافة وان اريد الحركة بمعنى التوسط
فوجودها ثم وكذا عدم انقسامها لكنها ليست منطبقة على
المسافة قلنا نختار الاول ونقول المراد بالوجود الوجود الخيالي
فان قلت هي باعتبار هذا الوجود قارة الذات فكيف صح قولكم
لكونها غير قارة الذات قلنا عدم استقرارها بالذات باعتبار
وجودها الفرضي بمعنى ان اجزاء هذا المرتسم في الخيال بحيث
لو وجدت في الخارج لم يجتمع في الوجود بل وجدت متعاقبة

بع

نحو شيء بعد انه لو اريد نحو هذا وجد هذا في الخيال لم يصح
قوله فان الماضي قد انعدم لكن وجودها قار الذات بحسب هذا
الوجود اللهم الا ان يراد بعدمها عدم حدوث ارتسامها
منه فان حدوث كل جزء منها لا يجتمع مع حدوث جزء اخر
منها في الخيال ولا يخفى ان ما ذكرناه يجري كله في الحجة الثانية
فتعين في الجواب ما ذكره الشارح قوله واذا كانت المسافة
التي قطعته الرطبة الاولى فثمة لجواز ان يكون ما في المسافة
بازاء الحركة الواقعة في الحال نقطة عرضية بناء على ان
المسافة هي العرض فان قلت فيلزم تركب الخط مثلا من
النقاط وهو ايضا باطل عند الحكيم بحجرات دليل ابطال الجزء
منه فكيف يلتزم مؤنته قلت لا نسلم تركيبه المذكور ثم اذ
لا يلزم تتالي الاحوال والانات الموجودة فيها الحركة بمعنى
يلزم ما ذكرتم بل الحركة الموجودة مفروضة في آن لا يمكن
فرض الحركة في آن اخر يلي الاول بلا واسطة زمان بينهما
والتحقيق انه ان اريد بالحركة الحركة بمعنى القطع فاذا
ثبت انها غير منقسمة ثبت ان المسافة المنطبقة عليها
كذلك لتركب الحركة حينئذ من الاجزاء الغير المنقسمة بالفعل
وان اريد بالحركة الحركة بمعنى التوسط لا يلزم لانه يستحضر

واحد بسيط من اول الحركة الى اخرها موجود في كل آن مفروض
والثاني المراد هو الاول قوله غير منقسم لزم الجزء اه ثم
تجوز ذكونه عرضا قوله لان الماضي كان حالا اه ان اريد به الزمان
فمسلم وان اريد الآن الذي مضى فمم لكن نختار ان
الحركة موجودة في جميع الزمان الماضي مثلا وان لم يوجد
تمامه في جزء من اجزائه وذلك بناء على ان المراد بالحركة
المذكورة في الدليل هي الحركة بمعنى القطع فان الحركة بمعنى
التوسط لا ينطبق على المسافة قوله ويجاب عنهما بان الحركة
اه هنا لما نفى التفرقة بين السابقين ايضا قوله ولما
كان مذهبه اه هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره ان
اضطراره الى الحكم بان كل جسم فهو قابل للانقسام الغير المتناهي
لا يلزم منه الجزء فاجاب بقوله ولما كان قوله ويمكن دفعه
بانه انما يدفع اه ويمكن دفع الدفع بان ما ذكر يقتضي ان يكون
للجسم اجزاء غير متناهية ينقسم الجسم اليها ولا يقتضي ان
يكون كل ما كان جزءا للجسم يكون من تلك الاجزاء فان
النظام لما جوز التداخل لكان قائلا بتركيب الجسم من الجواهر
الفردة التي هي اجزاء الجسم متداخلة بكون في الحجم
لا ينقسم الجسم اليها قوله ولا يخفى ان هذا الوجه لا يختص بما

مذهب النظام اه لا يخفى اختصاص هذا الوجه بقول النظام
لان القائلين بالجزء غير النظام جوزوا تخلل السكنات كما
عرفت فلا يلزم عليهم عدم لحوق السريع البطيء واما
النظام فلما لم يجوز كما صرح به فيلزم قطعا قوله فالاولى
ان يجعل عدم لحوق اه اقول يمكن ان يجعلا وجهين و
ان يختص بقول النظام بان يجعل عدم لحوق السريع البطيء
وجها واحدا فانه لا يقطع المسافة المتناهية في زمان
متناه وهو مختص بابطال قول النظام كما فعله الش ويجعل
عدم قطع المسافة وجها واحدا لانه في نفسه مفسدة
ولا يضره ان يصير منشأ المفسدة الاخرى ولا يرد ان
الاولى ان تقدم قوله عدم قطع المسافة على قوله عدم
لحوق السريع البطيء وانما يرد على تقدير كونه وجها
واحدا قوله فان تلك المسافة اه او مخ الش ايماء لطيفا
الى انه اذا جعلا دليلا واحدا ينبغي ان يفرع لزوم عدم لحوق
السريع البطيء عن لزوم عدم قطع المسافة المتناهية في زمان
متناه لان الاول من فروع الثاني ولهذا قال فان تلك
المسافة مركبة من اجزاء غير متناهية لا يمكن للسريع قطعها
في زمان متناه ومما يؤيد ما ذكرنا ان في الواقع تقدم الثاني

قوله بل يكفينا ان يقول اه الامور المتعاقبة في الوجود التي لها
مبدء اذا كانت غير متناهية لا يتحقق بالفعل لان كل ما حصل
بالفعل منها يكون متناهيا وبعد ما انقطعت برايت في
شرح المقاصد كلاما بهذه العبارة الامور التي توجد شيئا
فشيئا من بداية الى نهاية فامتناع كونه غير متناهي العدد
معلوم بالضرورة والقول به ضلال عن طريق الحق قوله لكن
كل امتداد تفرض في ذلك الجسم اه اذا فرضنا شكلا ذا اربع
اضلاع كالمربع مثلا فنقول لا يخ اما ان يكون عدد جميع
الامتدادات الطولية والعرضية متناهية او عدد الاخر منها
غير متناه فان كان الاول والمفروض ان كل امتداد يوجد
فيه عدد اجزائه متناهية يلزم تناهي اجزائه هذا السطح
لان المركب من الامتدادات المتناهية الاجزاء مرات متناهية
متناهية الاجزاء فاذا فرضنا احد سطوح المكعب مثلا نقول
هذا المكعب ايضا مركب من اجزاء متناهية لانه مؤلف من
اجزاء هي امثال هذا السطح المتناهي الاجزاء مرات متناهية
والا لزم ان يكون الامتداد العمقي للمفروض فيه غير متناهي
الاجزاء ويكفينا ان كان الثاني يوجد امتداد غير متناهي
الاجزاء ويكفينا والحاصل انه ان كان عدد امتداداته متناهيا

وكل من تلك الامتدادات متناهي الاجزاء يلزم بالضرورة تركبه
من الاجزاء المتناهية وان كان عدد امتداداته غير متناهية
يلزم منه وجود امتدادات غير متناهية اخذ تركبه من هذا العدد وان كان
شيء من تلك الامتدادات غير متناهية الاجزاء فظ قوله
والتداخل دفع لجواب النظام اه لا يخفى ان التداخل كما ينفع جوابا
عن برهان التناسب كذلك يصلح جوابا عن برهان القطع
المذكور فلم خصصه بالاول الا ان يق ان مقصوده ان
النظام اجاب بهذا عن برهان التناسب والش بصدد نقل
كلامه ثم لا يخفى ان التداخل على تقدير جوازه فلا ينفع
النظام لما تمهد ان القول بالاجزاء الغير المتناهية لضرورة
القول بقبول الانقسامات الغير المتناهية الى الاجزاء التي
تامل قوله الحصر يقف عنده اه فان قيل جميع ما يمكن
ان يخرج من القسمة الى الفعل بحيث لا يبقى منها قسمة
ممكنة اما متناهية او غير متناهية فعلى الاول اذا انتهى
القسمة الى هذا الحد لا يمكن القسمة بعدها وعلى الثاني
يلزم امكان وجود القسمات الغير المتناهية وهو يستلزم
امكان وجود الاقسام الغير المتناهية في الجسم قلت
ان اريد بجميع القسمات الممكنة جميع قسمات كل منها

ممكن نختار انها غير متناهية ولا يلزم امكان الوجود الجملة
الغير المتناهية بل يلزم امكان وجود كل واحد من احادها
وان اريد جميع تقسيمات يكون مجموعها ممكنا نختار انها
متناهية ولا يلزم انتهاء القسمة اذ عند الانتهاء الى حد
مثلا يمكن تحقق القسمة بعده لكن لا بان يجتمع معها
في ذلك تامل وفي هذا الجواب نظر اذ نختار ان المراد جميع
الانقسامات الممكنة بطريق الاجتماع ونقول انها لو كانت
متناهية لما امكن ما زاد عليه واجتمع معه ومن المعلوم البديهي
ان كل مجموع يفرض يمكن مجموع زايد عليه بواحد مثلا ان يكون
المجموع الاول داخلا فيه مجتمعا معه بل الحق ان يقال
لا شك ان كل مجموع فرض فانه لا بد ان يكون الذي يكون
بعده ممكنا فامكان ذلك المجموع ينافي عدم امكان ما بعده
فلا يمكن ان يتصف مجموع بانه ممكن لا يمكن مجموع بعده
حتى يتصف بانه متناه او غير متناه ولو كان احدهما
لم يلزم محذور اذ لعل المحال انما يلزم من فرض وقوع فرد ذلك
المفهوم وهنا كما يفرض شيئا جميعه موجود وعدمه كل منها
مستلزم للمحال فلا يمكن وجوده ولا عدمه حتى امتنع ان
يكون شيء من الاشياء فرد ذلك المفهوم حتى يلزم المحال

المذكور

المذكور بعينها نحن فيها ايضا نقول يمتنع ان يكون شيء من المجموعات
المفروضة مما فرض عدم تناهيه بمعنى انه لا يقف الى حد
لا يمكن ان يوجد بعده متصفا بهذا المفهوم وهو انه يمكن
ان يوجد ولا يمكن ان يوجد بعده لان امكان وجوده ملزوم
لامكان وجود ما بعده ونقيض اللازم مناف للملزوم
قوله وطباع الجزء الخارج الموافق له لا يبقى لا حاجة في اتمام
الاستدلال الى اخذ مساوات طباع كل واحد من الاسين طباع
الجزء الخارج بل يكفي اخذ احدهما ومع طباعهما طباع المجموع مع
اخذ تلك المساوات لا يبقى حاجة الى اخذ احدهما في طباعهما
طباع المجموع اذ على الاول يتم الاستدلال بان يقال المجموع ليس
متصلا لشيء يمنع عدم اتصال كل واحد من الجزئين الموافقين
له بالاخر وعلى الثاني بان يقال الجزء الخارج منفك من
المجموع ويجوز انفكاك كل واحد من الجزئين الموافقين له
عن المجموع وانفكاك كل واحد منهما عن المجموع يستلزم انفكاك
كل واحد منهما عن الاخر لانا نقول على الاول يجوز ان يكون
عدم اتصال المجموع لعدم وجدان امر هو افق له في الطباع
حتى يتصل به بخلاف كل واحد من الجزئين وايضا لا يلزم
من مساواة كل واحد من الجزئين للمجموع الا الانفصال عما

انفصل عنه المجموع لا انفصال كل واحد من الاجزاء الا ان بق
المجموع منفصل مفردا فلا بد ان يجوز انفصال كل واحد من
الجزئين ايضا كذلك لا في ضمن المجموع ولا يتصور ذلك الا بانفصا
كل واحد من الاخر لكن يتوجه ما سيجي في التقرير الثاني
وعلى الثاني يجوز ان يكون عدم انفكاك الجزئين لاقتضا
المجموع المركب منهما اتصالهما فبالنظر الى ذات المجموع لا
يجوز الانفكاك وان جاز بالنظر الى كل واحد من الجزئين
لو انفتهما للجزء الخارج ويندفع عما ذكرنا ما قيل ان مساواة
احد الجزئين مع المجموع او مع الجزء الخارج يكفي في الاستدلال
ولا حاجة الى مساواة كل واحد منهما قوله اذ لو لم يحصل الكل
مؤلفا من قطعية محضة قوله لعل تشخص احدهما اه ربما يتحقق
المانع وان لم يكن لا لنفس الماهية الجزئين المفروضين لكنه
يمتنع الانفكاك عن تشخص هذا الجسم الصغير المتصل بحيث
امكان قبول هذا الجسم بين الجزئين المفروضين الانفصال
والانفكاك لا يكفي في اثبات وجود امرها بل للانفصال
يبقى معه اذ لعل تلك القابلية انما ثبت لها في ضمن مجموع
الجسمين المنفصلين بحسب الخلقة وايضا امكان القسمة
انما يستلزم ويقتضي امكان وجود المحل القابل لا وجوده

بالفعل فتامل والحق ان امكان الانفصال بمعنى ان لا
يبقى شيء اخر معه فرض انفصاله بل كان الانفصال عارضا
بلا انضمام امر اخر اليه يقتضي ان يكون بالفعل مشتملا
على امر قابل والا لم يمكن لانه يلزم امكان عدم بقاء القابل
مع القبول وهو محال لو زعم قوله ان ذلك الجوهر المتصل في
حد ذاته اه لو انعدم ذلك الجوهر المتصل بطريان الانفصال
لزم ان ينعدم لون ذلك الجسم لانعدام موضوعه الذي
هو الجسم ويحدث لونان اخران من كتم العدم والقول بتحقق
ببطلانه الا ان يقال انعدام العرض بانعدام الموضوع انما
يلزم لو لم يقم موضوع اخر مقام ذلك الموضوع وذلك بناء
على عدم جواز توارد العلتين على التبادل على المعلول
الواحد الشخصي وهو فيما نحن بصدده ثم لجواز قيام هذين
الموضوعين مقام ذلك الموضوع او يقال يجوز ان يكون ذلك
اللون صار الا في الهيولى بناء على ان الموضوع هو المحل المستغني
عن الحال قوله فلا بد ان يكون تلك المواد غير متناهية اه
وبطلان المواد الغير المتناهية اما بناء على ان كل مادة
يستلزم مقدارا ولو بالعرض فيلزم كون المركب من المقادير
الغير المتناهية متناهي للمقادير اما على لزوم الترتيب بين

تلك الامور الغير المتناهية ولو بالوضع فان المادة تنقسم الى
نصفين يكون واحد منها اقرب الى حيز معين ثم ينقسم
النصف الاقرب الى نصفين كك وهكذا ومن ههنا علم ان الحمل
تدبر ولو اكتفى بقوله لاستحالة التسلسل لكفى لكن للاشارة الى
اختلاف وجهي لزوم الترتيب بين المواد مع الوجود مع لا
تناهي ذكره وليجب بان المادة تتخصص ولحداه فان قيل ننقل
الكلام الى التخصيص من حيث انهما تخصصان فانه لاشك
في صدق هما فلا بد لهما من مواد قلنا الحادث انما هو التخصص
والمادة هي نفس الذات قوله بل نقول لا نم انه كان هنا
الكلام على تقدير تسليم ان القابل بالحقيقة للابعاد الثلثة
هو الصورة وكلمة بل للاضراب عن السابق لان مبانه على
عدم تسليم ان القابل بالحقيقة هو الصورة قوله قلنا
جزء المجموع ذات كل من المائين انه حاصل ما ذكره الشارح ان زال
التشخصان الحاصلان حين الانفصال وحين الاتصال زال
التشخصان وحدث تشخص اخر بتشخص واحد والباقي انما
هو ذات الشخص التي كانت معروضة للتشخصين ولا يخفى انها
ليست الانفس المهية فلا يكون نسبة هذا الماء الواحد الى
المائين الاولين او الى نسبته الى المياه الاخر اذ المشترك بينهما

ليس الا نفس المهية وهي مشتركة بينه وبين المياه الاخر مع
انهم يدعون البداهة في اشتراك هذا الماء والمائين في
امر ليس مشتركا بينه وبين سائر المياه قوله ولكل جسم
بسيطا كان او مركبا انه كونه هذا الدليل لدل على علية كل
ملزوم للازمه فيلزم توقف كل من المتلازمين على الاخر
لانا نقول اذا فرضنا وجود الملزوم وفرضنا عدم تاثير غيره
فلا بد ان يكون اللازم موجودا والا لم يكن لازما فالمؤثر
في اللازم لا يكون الا الملزوم لانه يجوز ان يكون اللازم
واجبا فلا يحتاج الى الملزوم ولا يجري مثل هذا في المكان
انه لاشك في امكانه لانا نقول نخص الكلام بالملازمين
من الممكنات قوله اقرب الطرق انه يلزم من هذا الدليل كون
الطبيعة علة مستقلة لذلك المكان فلا يخرج عنه بقاسر
وكذا في الشكل ويمكن ان يكون المكان مستندا في الفلكيات
الى مجموع الصورة الجسمية والهيولى المختصة بكل نوع
قوله واجيب بان تخلية الجسم حاصل الجواب ان ما يتى
الفاعل له جسمانيا من حيث انه موقوف عليه الوجود داخل
فيه ولم يكن من تلك الامور حال وجوده منه ومن حيث انه
لما تيسر في حصوله في مكان معين فانه من تلك الامور

خارجة قوله ولا يمكن تحقق التنافر في وجود شيء اه ان اراد
انه لا يمكن تحقق التنافر في وجود شيء بدون تحقق التنافر
من هذا المؤثر فيما هو لازم له فغير م وان اراد المطلق
سواء كان من هذا المؤثر او من غيره فيمكن فرض تخليته
عن تأثير هذا المؤثر فلا بد ان يكون بتأثير نفس الطبيعة
والجواب ان الترجيح بلا مرجح ممتنع فله ان يقول لعل هذا اللازم لا يمكن
ان يتحقق الا بتأثير هذا المؤثر فعلى تقدير تخليته عنه لا
يكون موجودا قوله الثاني فهان تخلية الجسم اه ويمكن الايراد
بوجه آخر وهو ان تخلية الجسم عن الجميع يجوز ان يكون مستحيلة
فعلى تقدير التخلية نختار ان الجسم ليس في مكان بناء
على ان المحال قد يستلزم المحال وهذا راجع الى النظر الاول و
يمكن دفع النظر الثاني هنا قوله الثالث النقض اه يعني
ان الدليل الذي ذكره المص طابق باه على ان لكل جسم مكانا
طبيعيا يجري في اجزاء العناصر بالنسبة الى الحيز المخصوص
مكانه فيلزم ان يكون مكان الجزء العنصري مثلا
هذا الجزء بخصوصه مع انه لا يقتضي موضعا معينا منه
قوله لكن النقض بالمركبات اه النقض بالمركبات ان كان على
المدعى فيمكن دفعه بان مكان الطبيعي احد اجزاء وجه الارض

والتخصيص ليس من الطبيعة بل من الامور الخارجة وان اورد
على الدليل بانه يلزم منه ان يكون احد من تلك الاجزاء
مكانه الطبيعي بخصوصه فهو قوي قوله اقول هذا الدليل
اما اولا فلعدم جريانه في غير العنصريات واما ثانيا فلعدم
دلالته على تخصيص كل من الثقيلين بمكان مخصوص وكذلك لا
يدل على تخصيص كل من الخفيفين بمكان مخصوص قوله وما
ثابت اه اعتراض على الدليل المذكور قوله لغلبة الجلبة اه لو كان
هنا فضاء لكان الماء النازل من الجو الى السفل يتحرك الى
جانب الماء تماما وان لم يكن باقيا على تمامه وليس كذلك
قوله لا يكون المكان الطبيعي اه يرجع تحقيق هذا البحث
الى الاصطلاح فمن يصطلح ان المكان الطبيعي للجسم انه اذا
خرج عنه كان طالبا له مطلقا فاي مكان كان فعلى هذا
لا يكون للجسم الواحد الا مكانا واحدا واما باصطلاح من يصطلح
ان المكان الطبيعي للجسم هو الذي يطلبه الجسم اذا لم يكن
واصلا المكان هو مطلوب فيجوز التعدد للمكان قوله والا
فمكان للغالب اه سواء كان واحدا او متعددا اما الاول فظ
واما الثاني فانها اتفق وجوده من مكان الغالبين او
في الفضاء المشترك بينهما ثم الاعتراض انما يدل على الوجود

على معنى الحدوث اما لو قيل معناه ان مكانه اينما اتفق محققه
حتى تكون نسبة امكنة البسائط اليه كنسبة اجزاء المكان
الطبيعي بالنسبة الى الاجزاء العنصرية يكون هذا المكان مكانا
له واذا كان الغالب جزءا مثلا فليس المراد غلبته على جميع
البواقي ولا الغلبة على كل واحد منها فقط بل ههنا تفصيل
يظهر بالتامل الصادق قوله لو اخرج عن المكان الذي جاءه
لو اريد بالخروج الخروج عن جزء من مكان طبيعي يتحقق
وجود المركب فيه الى جزء اخر بحيث لا يعيد الى مكان جزء
اخر كان يرجع الى ما اورده الشارح من النقض بالمركبات
بما ذكره وقرر قوله الحق قوله اقول فيه نظر لان الحركات اه اقول
لا وجه لكلام الشارح ههنا فان المعترض بصدد المعارضة بانه
ليس له مكان طبيعي لعدم العود اليه بل يسكن اينما اخرج
لعدم المرجح وحاصل كلامه ان الجسم ان اخرج من ذلك المكان
لم يلبث ونسبته الى امكنة البسائط بل اقرب الى مكان بسيط
من بسائطه فقد مرجح لو قرعه في مكان ذلك البسيط و
غاية هذا الكلام اثبات مرجح الذي هو موجب لكونه في مكان
ذلك البسيط وليس النزاع فيه انما النزاع في ان المكان الذي
طبيعي ام لا فتامل قوله فيغلب ذلك اه فيه بحث لان هذا انما

لدل على امتناع محقق وجود المركب المعتدل في نفس الامر
لان الفاعل اذا اوجد هذا المركب لا اوجده في مكان
احد العناصر فالقرب بالمكان لو كان منشأ الغلبة
ذلك البسيط فيلزم ان يغلب في هذا المركب ذلك البسيط
الذي يختص هذا المكان به ولا شك ان المركب حينئذ لم
يكن معتدلا بل يكون خارجا عن الاعتدال واجيب
بان القرب والبعد كما يكون علة لزيادة الميل ونقصانه
كذلك المقدار ايضا يكون علة لزيادة الميل ونقصانه
ففي الصورة المذكورة وان كان احد البسائط غالبا في
الميل بحسب القرب لكنه يمكن ان يقاوم البسائط الاخر
بحسب المقدار بان يكون مقدارها زائدا على مقداره
ويتزايد الميل بحسب زيادة المقدار وح لم يكن المركب
خارجا عن حد الاعتدال فتامل فانه دقيق قوله
في مكان جزء الغالب اه او في المكان الجزء المساوي اذ
هو اما في صورة تساوي الاجزاء قوله واعترض عليه
لعلها امر مشترك داخل لا يختص حتى يكون طبيعته
وسيجي الاشارة اليه قوله لان حصوله فيه موقوف اه
لا يخفى ان هذا الكلام ان حمل على ظاهره يمعان

النقض كائن بالسطح فقط لا يلائم الجواب لانه صريح في دفع
النقض عن المكان بمعنى البعد وكذا قوله نعم لا يسلك في
وروده على القول اه الآن يوجه كلامه بان النقض
كما يجري في البعد يجري في السطح ايضا والدليل مشترك
مع التزام دفع النقض عن البعد وتسليم ورود النقض
على السطح فالجواب معقول فتامل هنا غاية توجيه الكلام
في هذا المقام اعلم ان في بعض النسخ ما رأينا لفظ السطح
فح لم يحتج الى هذا التكلف قوله فان قيل اه هذا نقض
الى الدليل ان لكل جسم شكلا طبيعيا اي مستندا الى
امر داخل مخصص قوله بما الطريق الاولى اه حاصل القيل ان
البسائط يشترك في المعلول الذي هو الشكل الكري مع
اختلاف العلل فيها فلم يستلزم الاشتراك في العلة فيظهر
الاولى فلم يستلزم الاشتراك في المعلول الاختلاف في العلة
فجاز ان يكون الاشكال في البسائط مستندا الى الصورة
الجسمية المشتركة لا الى الطبائع المختلفة قوله واجيب
بان عروض الاشكال اه اختلاف المقادير ليس نوعيا
لان اجزاء المتصل الواحد لا يكون مختلفة بالماهية
بديهة وايضا ابطال مذهب ذي مقراطيس مبني عليه

في الجواب

والاشتراك في المعلول اذا ام

اعتراض على الجواب المذكور ١٢

فلا يكون اختلاف الاشكال الذي كان من جهة اختلاف
المقادير نوعيا والاختلاف الشخصي لا يستدعي اختلاف
النوعي للمؤثر بجواز استناده الى الصورة الجسمية
بجهات واعتبارات قوله ان الارض بسيطة اه لكن
الطبقة الظاهرة من الارض بسيطة ثم كيف وهي ليست
بشفافة ولعل البسيط انما هي الطبقة المجاورة للمركز
كما صرح به والجواب عنه بانها كروية بحسب الحس
فاسد فان الدليل لو تم لدل على كرويتها الحقيقية لا
في غير الحقيقية تكثر الافعال قوله ثم ان البسيطة اه
جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا كانت الكروية مقتضى
لطبيعة الارض وخرجت عنها بسبب الاسباب الخارجة
فعند رفع تلك الاسباب ينبغي ان يعيد الى شكلها
الطبيعي قوله وثانيهما ان الافلاك اه يفهم من هنا
ان هذا النقض نقض للمقدمة المذكورة في دليل ان
شكل البسيط هو الكرة لا لذلك الدليل نفسه كما لنقض
الاول قوله فقد اختلف ضد الطبيعة اه وتوجيها خلاف
بقولهم الفاعل في القابل الواحد لا يفعل الا فعلا واحدا
انه لا يفعل شيئين مختلفة بالنوع كالخط والسطح لان

والواحد لا يفعل الا واحدا ١٢

لا يفعل اشيئين معقدة اه ولا ينافي التمم قوله واجيب
بان الاختلاف اه يمكن دفع هذا النقض بانه هنا
الاختلاف ليس من الطبيعة الواحدة بل من القاسر اعني الفاعل
وغيره فلا يحتاج الى هذا التطويل الخلل كما لا يخفى قوله
اجيب بان الاختلاف المذكور اه فذكر المعترض امر اليم
يتعرض له المجيب وهو اختلاف نقر يتركب منها الكل
كما في الفلك الثامن وكذا اختلاف الكواكب الثابتة فلذا
حيث عينوا لها اقدارا استدرج يلزم تركيب الصور المختصة
بكل جزء جزء هف وايضا للفلك الثامن والتاسع
لكل ذلك واحد سطحان مختلفان بلا اختلاف صور
فيهما وايضا لكل بسيط عنصري افاعيل مختلفة فان
استندت الى الطبايع بسبب اختلاف الاعتبارات فنقول
يجوز استناد الشكل الى الصورة الجسمية بتلك الاعتبارات
قوله يلزم اجتماع صورتين اه وفي بعض المركب ثلثة
وفي بعضها اربعة وفي بعضها خمسة كما لا يخفى قوله بما يلزم
الاول اه هذا بناء على ان صورة العناصر باقية حين
التركيب والصورة النوعية حادثة بها الاصل لا سيما انها
وههنا احتمالان اخران احدهما عدم بقاء الصورة

العنصرية والثاني حلول الصورة النوعية في المجموع من حيث
المجموع وما ذكره يقتضي ان يصح ان يقال لشيء واحد انه
ماء وياقوت مثلا اللهم الا ان يقال لا يلزم ان صورة
النوعية الياقوتية لكل ما افاضت ان يكون ياقوتا
قوله ولانه يقبل نصف اه فان مكان النصف نصف
مكان الكل وكذا الحال في الثلث والربع قوله وايضا
تخلخله اه وهنا خلاف لبعداذ عندهم ان البعد يحط
عليه البديهة الا ان في وجوده في الخارج نوع خفا
واما كون المتمكن حاصلا في فضاء في الجملة فبديهي
عندهم فالا الملم وبلا صيتها كانه تفسير لقوله تداخل قوله
في حيز خردلة اه بان يقطع قطعة قطعة على مقدار
خردلة ثم يتداخل كلها في واحدة قوله اقول فيه نظر اه
الحق في النظر على كلام الامام ان يقال الجزم بان هذا
الشخص الانساني ليس الا شخصا واحدا لا اشخاصا
ليس لعدم الاحساس لكنه مستحيل في البعد هنا بل
بسبب حكم العقل بان الابعاد المادية لا يحل بعضها في بعض
واذا قال الامام تداخل الابعاد ممتنع كل متمكن له
حيثما قوله اما ان يكون قابلا اه اورد عليه ان هنا

الدليل بعينه جار في المكان بمعنى السطح ايضا فاجيب بانا نختار الشق الثاني وهو عدم كونه قابلا للحركة قوله فيلزم ان لا يكون الجسم قابلا للحركة قلنا مم وانما يلزم ذلك على مذهب القائلين بان المكان هو البعد لان الجسم ملزوم للبعد واما القائلين بالسطح فلا لان الجسم لا يكون ملزوما للسطح كما في المحدد قوله للحركة الاينية لا يخفى عليك انه على هذا يلزم ان لا يكون زيد قابلا لان يكون له اين والا انتقل الكلام اليه فيلزم التسلسل والمحال ما ذكره الشارح بقوله واجيب عن الكل قوله لانه ملزوم للبعد المنافي اه الاصوب ان يقتصر ويقال ان اراد بكون البعد منافيا لقبول الحركة كونه منافيا لقبول الجسم الحركة فالمنافاة انما يلزم اذا كان البعد الذي هو المكان متحدا مع البعد الذي هو قائم بالجسم في الماهية حتى يلزم من عدم قابليته للحركة عدم قابلية البعد القائم بالجسم للحركة ويلزم منه عدم حركة الجسم القائم هو به اذ لا يجوز حركة المحل بدون حركة الحال اللازم له في الوجود فلينا مل قوله وملزوم منافي الشيء اه لان العقل ملزوم للواجب الذي ينافي الامكان الذاتي و

الواجب ملزوم للعقل الذي ينافي الوجوب الذاتي مع ان الواجب لا ينافي الوجوب الذاتي لانا نقول المراد من ملزوم المنافي ملزومه باعتبار الصدق والحمل ولو على سبيل الاشتقاق لا باعتبار الوجود والتحقق والا لانتقض بالاربعة فانه ملزوم للثلثة وهو مناف للزوجية مع ان الاربعة لا تنافيها ولا نسلم ان لزوم الواجب للعقل انما هو باعتبار التحقق ويمكن الجواب ايضا بان الواجب ينافي الامكان الذاتي لذاتيين اليه ولا ينافي الامكان الذاتي للعقل فافهم قوله كما كان السفينة اه اذا فرضنا حركة شخص واحد في السفينة على خلاف جهة حركة السفينة وليساويها في السرعة والبطؤ والاخذ والانتهاء فيلزم عدم تبدل بعده مع انه متحرك فههنا يرد على اصحاب البعد ايضا والجواب بان التبدل انما هو في المكان اللغوي مشترك الورود اذ هذا الشخص ليس بمتحرك بل ساكن محفوظ مكانه الذي يمكن اجراء هذا الجواب في الحركة المفروض اه والجواب عنه ان فرض حركة هذا الشخص على خلاف جهة حركة السفينة مساويا لحركتها فرض محال لانا اذا فرضنا انه اذا

قوله اول الكرابس اقول اه يمكن ان يقال ان المكان هو السطح الكلي يعتبر فيه ان لا يتحرك المتحرك كما اشار اليه سابقا وليس مكان المحفوف هو سطح باطن الكرباس بل مكان مجموع المحفوف والكرباس وهو سطح باطن الهواء نسبت الى في بعض نسخ

اخذ شجرة او شيئا اخر مجيب ليسكنه في الجو ولا يتحرك بحركة السفينة بل يماس ما يتوهم اجزاء السفينة يسيرا يسيرا فلا فرق بينه في هذه الحالة وبينه في حال فرض الحركة بديهة ففرض الحركة فرض امر محال لانه فرض حركة لا يمتاز عن السكون وقال المصنف في الهيات شرح الاشارات الجسم الواحد لا يتحرك حركتين الى جهتين من حيثهما حركتان بل يتحرك حركة واحدة يتركب منهما فان الحركات اذا تركبت وكانت الى جهة واحدة احدثت حركة تساوي مجموعها وان كانت في جهتين متضادين احدثت حركة تساوي فضل البعض على البعض او سكونا ان لم يكن فضلا ولا يخفى ان هذا الكلام منه يؤيد ما ذكرناه في الجواب فتامل قوله وكذا الحوت في الماء الجاري لا بد علينا ان الحوت اذا لم يتحرك بالذات بل انما يتحرك بالعرض بحركة الماء فلا شك انه لم يفارقه بهذه الحركة العرضية سطح الماء الملاصق له ومعلوم انه في تلك الحالة ساكن بالذات فاذا فرض انه يتحرك حركة مساوية لحركة الماء في السرعة والبطء فلا يخ اما ان يكون توا في الجهة فيفارق سطح الماء بالضر او مخالفا لها فلم

سكونه عليهما على ما صوبناه في الحاشية الاخرى موافقا لما ذكره المصنف في شرح الاشارات فتامل قوله وان كان موجودة بالفعل اه الكلام في المحدد فهذا لا يخ عن حزازة لعدم الحاجة الى هذا الشق لان المحدد لا جزء له بالفعل قوله لان المتمكن منطبق اه وعلى هذا يكون مكان النار مثلا مجموع سطح مقعر الفلك وسطح محدب الهواء لا الاول فقط كما هو المشهور ويدل عليه ظ تعريف المكان الذي هو السطح حيث اخذ فيه السطح الظاهر من الحوى فقط قال المصنف عند فرض معاوق اقل اي من معاوق اخر فرض وله لا لكنه ليس ما ذكر او لازم المعاوق المذكور بل المراد منه جنس المعاوق ويتحقق في ضمن هذا المعاوق قوله فلم لا يجوز ان يتوقف اه الظ انه مكابرة اذ مادام بهذه غلظة يكون له معاوقة فتامل قوله فان علاوة من النسبة المقدارية اه بل انضمامه بالنسبة المقدارية بالعرض باعتبار العدد الذي يعرض لاجزائه قوله واما ثانيا فلانا نقول اه ان اراد بامكان الحركة في الزمان ما هو بحسب نفس الامر كما هو المتبادر منها والشق الثاني فلا يبطل الاستدلال اذ الاعتراف انما هو بامكانه في الزمان

على تقدير وجود الخلا لا بحسب نفس الامر وان اراد بامكانها ما
هو على تقدير وجود الخلا فنختار الشق الاول ونمنع قوله بعض من
زمان الحركة فى الملاء الغليظ بازاء نفس الحركة وانما يلزم ان
يكون بازائها زمان لو كان الحركة فى الخلا يمكن ان يقع فى
زمان بحسب نفس الامر لا على تقدير مح وهو الخلا قوله تكاد تحصل
الحركة فى غير زمان لو امكن لان مقتضاه الوصول الى حين
فهو يقتضى حصول مقتضاه فى اقل الازمنة حتى لو امكن الحركة
فى آن يتحرك فيه لكنه غير ممكن فهو يقتضى الحركة التى لا يمكن
حركة اسرع منه وكل حركة فى زمان يمكن وجود حركة
اسرع منه فحدلها الرعة والبطؤ فيه يكون مستندا الى المعاوق
قوله فلا بد من امر اخر ثم اذ يجوز ان يكون ذلك الامر الاخر
عدم المعاوق لكن ضمّا الى القوة والمسافة فانه اصلهما
بحد حال الحركة فانه اذا لم يكن عايقا يكون الحركة سريعة
قوله وبعد تمهيد تلك المقدمات اعلم ان للمص هنا قبل التقرير
الدليل والاعتراض اربع ابحاث احدها نقله الش بقوله لانه
لا يمكن ان يتى الحركة بنفسها يستدعى شيئا من الزمان ثم قرر
الدليل ثم اورد الاعتراض فاجاب عما نقله الش بقوله ان الحركة
بنفسها لا يمكن ان يستدعى زمانا فيرجع حاصل الجواب الى

ما مهدناه اولا وصحح صاحب المحاكمات بذلك جواب ما لـ
والجواب ما ثبت ان الحركة لا تخ من السرعة والبطؤ وهما لا
يتحققان الا بحسب المعاوقة فلا حركة الا مع المعاوقة
فاذا كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة لا محة
وقد زاد هٰهنا ايضا بان الحركة لو وجدت لا مع السرعة
والبطؤ فى زمان لكانت فى نصف ذلك الزمان اسرع
وفى ضعفه ابطأ فكانت مع السرعة والبطؤ هف انتهى
كلامه ولا يخفى وروده المنع على قوله فاذا كان الزمان
بازاء الحركة يكون بازاء المعاوقة لا محة اذ لا يلزم من
عدم تحقق الحركة بدون المعاوق ان لا يستدعى شيئا
الا وللمعاوقة دخل فيه اللهم الا ان يحمل كلامه على انه
اذا لم يمكن تحقق الحركة بدون المعاوقة والمعاوقة يقتضى
قدرا من الزمان فلا يكون شئ من زمان الحركة بازاء
نفس الحركة الا وان يكون شئ منه بازاء المعاوقة مع ان
الحركة فى الخلا لا يتصور بذلك مامر قوله فاذا فرض الحركة
فقد بقى اذا ثبت ان الحركة بدون المعاوقة مح لانها لا تخ
من السرعة والبطؤ وهما لا يتحققان بدون المعاوقة فحين
لا معاوقة كما فى الحركة فى الخلا لا يتصور الحركة مع انا نعلم

منع صاحب المحاكمات ١٢

هذا منع ١٢

الفاضل محقق الدوانى ١٢

بديهية انه لو كان الخلاء موجودًا امكن الحركة فيه فلا يحتاج
المعترض الحركات الثلث على النحو المذكور فالدليل على هذا
الجواب يشتمل على الاستدلال وهذا الكلام على انه جواب ببعض
الدليل لا يدفع الاعتراض حقيقة لان من اورده انما اورده على
هذا الدليل وهو لم يندفع عنه فتامل قوله فزعم ان قول المعترض
لا يخفى عليك انه يلزم على المعترض ان الحركة بدون المعاوق
تستدعى زمانا لكن لا فى جميع الحركات الثلث بل فى الحركة
فى الخلاء الا ان يق معنى كلام المعترض انه كما ان الحركة مع
المعاوقة محددة بحالة السرعة والبطوء فلم لا يجوز ان يكون
الحركة مع عدم المعاوقة محددة بها ايض ويكون معنى قوله
بنفسها ان لا يكون مع المعاوقة لا ان لا يكون معه امر
شيء اخر اصلا والله يشعر قوله الش بل معناه ان الحركة مستقلة
بنفسها تستدعى زمانا اى من غير ان يكون للمعاوقة دخل فى
ذلك الاستدعاء لكن يرجع البحث الى منع مقدمات دليل
قوله وان كانت طبيعيا وقسريا احتاجت فى تحديد حالها
من السرعة والبطوء الى المعاوق قوله لان الحركة اذا لم يكن اه لو
هذا المعوق فى الحركة فى الخلاء فالاولى ان يق معنى كلام المعترض
ان عدم المعاوق محدد كما ان المعاوق كك قوله ان يكون

معاوقا اه يمكن دفع هذا ودفع ما سيأتى عن المص بفرض
التساوى فى جميع الامور قوله بل نقول ان ذلك الامر لا يجوز
ان القاسر لا يستقل فى تحديد حال الحركة من السرعة والبطوء
بل لا بد من مدخلية القابل اذ على تحديد تقدير وحدة القاسر
يختلف حال الحركة باختلاف القابل وكذا القابل لا يستقل
بدون القاسر وهو ظ بل هما معًا لا يستقلان بدون
مدخلية الميل اذ يجوز من قاسر واحد كما في محل من سرعة
وبطوء بسبب اختلاف الميول الصادرة عن ذلك القاسر
الا ان يق ح يختلف القاسر من حيث انه قاسر ونقول ح
على تقدير اتحاد القاسر والقابل لا يجوز اختلاف الميل ويكون استنادا
التحديد الى القاسر فى قوة استناد التحديد الى الميل الصادر عنه
فقوله بل نقول ذلك الامر الاخر هو الميل يرجع الى ان المحدد
هو القاسر فتامل قوله وذلك الامر هو الميل اه الميل اما
نفسانى وليس الكلام فيه كما مر واما طبيعى يستند الى الطبيعة
واما قسرى يستند الى القاسر واذا تعرض لابطال كون التحديد
مستندا الى الطبيعة والقاسر يلزم بطلان كونه مستندا
الى الميلين لان تحديدهما انما كان باعتبار الميلين الصادرين
عنهما فهذا الكلام ناظر الى انه يجوز ان يكون المحدد هو

بلغ قبالا

الطبيعة او القاسر وقد تعرض لابطالهما على انا ننقل الكلام الى
المحدد للميل بعد فرض التساوي في جميع الامور التي يختلف
بها الميل سوى العائق من الكم والكيف والوضع وغير ذلك
مما نحن فيه ويمكن تلخيص الجواب بحيث يندفع عنه اكثر ما
ذكره الشارح بان الحركة لا يوجد بدون حد ما من السرعة والبطؤ
فلا بد لها من محدد فاذا فرضنا التساوي في جميع تلك
الامور في الحركات الثلث سوى العائق الخارجي فلم يكن
المحدد الا العائق الذي لم يوجد في الحركة في الخلا مع انه
على تقدير وجود الخلا يلزم جواز الحركة فيه فيلزم جواز
وجود الحركة بدون المحدد وفيه نظر من وجهين احدهما
ان وجود الخلا مستلزم لجواز الحركة فيه والثاني انه لم
يجوز ان يكون المحدد هو العائق المنضم الى الميل في المسافة
المعينة فكما يجوز ان يكون المحدد هو عدم العائق المنضم
الى الميل المذكور في المسافة المذكورة والحاصل انه لا يجوز
ان يكون الحركة الصادرة عن قوة معينة في مسافة معينة
تامة بمتحرك معين كما انها على تقدير العائق المعين تقتضي
قدرا معينا من الزمان فيكون على تقدير عدم العائق تقتضي
قدرا معينا اقصر منه وهذا الاحتمال مما لا ينقبض عنه العقل

في مسافة معينة

وبالجملة

وبالجملة لا بد لنفي ذلك من دليل قوله مدفوع بان العقل يحكم اه
حاصله انه لا حاجة الى ان يكون لتلك الحركة اجزاء موجودة
بالفعل وذلك لان جزء الحركة وان لم يكن موجودا بالفعل
من حيث انه جزء لكن ذاته موجودة بعين وجود الكل فيوجد
في الجزء المفروض من الزمان من حيث انه جزء للزمان الموجود
من حيث الذات بوجود الكل هنا ويمكن ان يبين ان وقوع
الحركة في جزء من ذلك الزمان الذي فرضناه انه بنفسه
بهيئة الحركة ممكن بحسب نفس الامر بانا نعلم بديهة ان المتحرك
في اثناء الحركة اي في كل آن يفرض في اثنائها يمكن
سكونه فلما كان هذا الزمان منقسما ففي الآن المفروض
في اثنائه يمكن سكون المتحرك فيه فيقع الحركة في جزء
ذلك الزمان قوله لينتقل الثوابت بها اه لانه انتقال الثوا
بالحركة البطيئة من برج الى برج لا يستدعي كون دوائر
البروج متحركة بالحركة السريعة اذ لو كانت ساكنة ايضا
يتحقق الانتقال لانا نقول لو كانت ساكنة يختل حركة
الثوابت بالحركة السريعة وان امكن تحركها بالحركة البطيئة
ايضا لكن لا يتصور الانتقال من برج الى برج اذ في كل آن
يكون الحركة البطيئة التي للثوابت واقعة في برج اخر فيلزم

بحث اجسام الفلكية في الحيز

ان ينتقل من برج الى برج اخر قبل قطعها بالحركة البطيئة
درجاته نعم يمكن ضبط حركاتها بالحركة البطيئة باعتبار
كونها من برج الى برج حين وصولها الى ذلك البرج بعد
اتمام الدورة بالحركة السريعة لانه لا محالة يكون حين الوصول
لا على نقطة كان عليها ابتداء قوله من الرجعة والبطوء او
الرجعة اه من جملة هذه المذكورات فى اثبات وجود الافلاك
الجزئية باعتبار وقوعها فى الاوقات المعينة المضبوطة
لا باعتبار وجودها فقط قوله وما جرت به العادة اه هذا
جواب عن سؤال مقدر تقديره ان العادة جرت بان يصدر
المصنفين كتبهم بالمقدمات الطبيعية والالهية فكيف
حكم بان المذكور فى علم الهيئة ليس مبنيا على المقدمات
الطبيعية اجاب بقوله وما جرينا بما هو بطريق المتابعة
للفلاسفة قوله اقول فيه نظر اما اولا فلانه صرح اه وقد
يجاب عن النظرين بعد تمهيد مقدمة وهى ان جوزهر القمر
ليس فلكا كليا ولا جزئيا اما الاول فلان الفلك الكلى عند
المصدره كما فهم من شرح الاشارات هو الفلك الواحد الذى
لا يخرج عن احد الامرين ان ينفصل الى الافلاك ولا ينفصل
الغير اليه وان يستقل بحيث لا يعد جزءا من مجموع افلاك

٣

عدت فلكا كليا لكوكب بمدخلية كل منها فى حركة ذلك الكوكب
ومعلوم ان الجوزهر له مدخل فى الحركة المحسوسة من القمر واما
انه ليس بجزئى فلخروجه عن الفلك الكلى الذى هو المائل
لان المائل فى جوفه وليس شئ منهما فى ثخن الاخر ولاجل
عدم انحصار الفلك فيهما لم يقل المصدره بعد تقسيم الاجسام
الى الفلكية والعنصرية والفلكية تحصرها الى الكلية والجزئية
او الافلاك اما كلية واما جزئية بعبارة تدل على الحصر وتقرير
الجواب عن الاول ان الجوزهر والمائل ليسا من الافلاك الجزئية
اما الاول فلما مر من خروجه عن الافلاك الكلية والجزئية
واما الثانى فلانه هو الفلك الكلى للقمر المنفصل الى ما من
الافلاك سوى الجوزهر وعن الثانى فان مجموع الافلاك الكلى
والجزئى اربعة وعشرون بناء على اخراج الجوزهر منهما
ويرد على هذا انه ما الباعث على تقسيم الكلية والجزئية
على وجه يخرج عنها الجوزهر حتى لا ينحصر الفلك فى الكلى
والجزئى ولا يتعرض له وقد يجاب عن النظر الثانى بانه اسقط
حامل عطارد عن التعداد بل عد مديره فقط فلكا خارج
المركز كما اسقط الافلاك التى يحتاج اليها فى الحل وفيه
اثبات خارج المركز لعطارد وليس بناء على تدقيقات

المتاخرين مثل الافلاك التي اثبتوها للحل بل معدودة في عداد
سائر الافلاك المشهورة فتركه دون غيره تحكم بحث وقد
يجاب عن النظرين بانه لم يقصد حصر الافلاك الجزئية في
التداوير والخارجة المركز بل خصهما بالذكر لشهرتهما فيندفع
الاول وفيه ان جوزهر القمر ليس بشهرتهما دون غيره والمراد
بالمجموع مجموع ما ذكر هنا فيندفع الثاني وفيه ان مجموع ما
ذكر يخرج بكون ثلثة وعشرين قوله والا لكان الاجزاء اه اختلاف
العلل لما لم يستلزم اختلاف المعلول جاز ان يقتضي طبايع
الاجزاء حيزا واحدا والاجزاء حين التاليف في احيازها
الطبيعية وهي حيز الكل وما يقتضي طبايع الاجزاء انما يمكن
لها الحركة الى احيازها الطبيعية نظرا الى ذاتها ويجوز ان
يكون ممتنعة نظرا الى الصورة النوعية الفلكية ولا يثبت
بما ذكره امتناع الحركة المستقيمة نظرا الى طبيعة اجزاء الفلك
وانما يلزم امتناعها بحسب نفس الامر ولو بحسب اقتضاء الطبيعة
الفلكية وايضا على تقدير لم يقل ببقاء صور البسايط في
المركب لم يلزم الميل الى الاحياز وما استدل على ابطال هذا
الراي انما يتم في العناصر دون الافلاك قوله وفيه نظر لانه
يجوز اه حاصل النظر منع قوله والا لكان الاجزاء قابلة

قوله لا تحدد الجهة قبل حركة الاجزاء اه تحدد الجهة قبل الحركة لانها اذ هو لانه يستلزم الى ان يكون المحدد
نفس الفلك ثم يكن شيء يتحدد بمعنى انه هو المحيط والمركز فلم لا يجوز ان يتحرك اجزاؤه
الى مقعره على احد الجهتين ما انت اليه

للانفكاك اه وحاصل الثاني منع قوله وما ذلك الا بالحركة المستقيمة
وحاصل الثالث منع قوله فيلزم ان يكون الجهات متحددة
قبل الفلك وحاصل الرابع ان الدليل لا يستلزم المدعى
لان المدعى بساطة الفلك كلها والدليل لا يفيد الا بساطة
المحدد فالتقريب غير تام قوله لا بالحركة المستقيمة اه فيه
تامل يظهر من قول المص لكل جسم مكان طبيعي يطلبه عند
الخروج على اقرب الطرق قوله بحركة بخرجها اه يجوز ان يكون
لها حيز واحد لان اتحاد المعلول لا يستلزم اتحاد العلة
قوله لكونها بسيطة اه هنا دليل على نفي المفارق الداخلي
منها لا نفي المفارق مطلقا والمدعى هو الثاني تامل قوله والشمس
لا ينخسف بنفسها اه يمكن ارجاع هنا باصل الدليل ويمكن
ان يكون جوابا السؤال الاشارة من قوله والطبيعة الزمهريرية
ما تعتد والثاني اظهر قوله لا يحجب عن الابصار هنا يدل
على ان المراد ما عدا الكواكب فان الكواكب يحجب ابصارها
عن ما وراءها كما في صورة كسف بعض الكواكب بعضها
فتخصيص الدليل قرينة على تخصيص المدعى فلا يرد النقض
ببعض الفلك فتامل قوله على بعض الجوانب اه لا يظهر هنا
القيد فايده بل لا معنى له اصلا قوله في تلال الجبال اه يجوز ان

يكون فى تلك الجبال اجزاء رشية نابتة كما هو مذهب ابو البركات
فيقربها فيصير سحابا ثم يرى ذلك السحاب هبط ثلجا قوله
واعترض الامام اه هنا متوجه الى الدليل الاول قوله اجيب بان
الرطبة ولقايل ان يقول يجوز ان يكون المخالفة فى البرودة و
الحرارة اشد من المخالفة فى الرطوبة واليبوسة وههنا امر
استحالة اليابس الخالى عن البرودة قوله من الحطب الرطب
فيه بحث لان البرودة من الكيفيات الفعلية واليبوسة من
الكيفيات الانفعالية واذا كان كذلك يجوز ان يكون النار مع
رطبة واثره فى الحطب اليابس اسرع باعتبار ان فى الحطب اليابس
كيفية فعلية يمانع حرارة النار التى من الكيفيات الفعلية
بخلاف الحطب الرطب فان هنا برودة يمانعها قوله لانها
سهلة القبول للشكل اه هنا تم لانها دائما مشكلة
بشكل ما حاصل من نوعى ولا يقبل ما عداه من الاشكال الا
لا بسهولة ولا بعسرها والظ انه لا يفرق بين قبولها التفريق
بسهولة وبين قبولها الشكل بسهولة والفرق ظ قوله لاجل
مخالطة الهواء يمكن ان يق يجوز ان يكون حرارة النار مكتسبة
من الهواء لا بواسطة المخالطة معه وح لا يلزم ذلك لجواز ان
يكون الحرارة المكتسبة اقوى من حرارة للكتيبة معها لكن هنا

انما ينافى اذا كان النزاع فى ان حرارة النار مقتضى ذاتها
اولا والظ ان النزاع فى ان النار هل هى حارا ولا سواء
كان حرارتها بمقتضى ذاتها او مكتسبة من غيرها قوله فيجوز
ان يكون اه هنا ينافى ما ذكره من ان انقلاب النار الى
الارض بوسائط لان المراد ههنا الانقلاب بلا واسطة
والا لم يكن مفيدا لان انقلاب النار الى الحجر لا بد على
يبسها لان الماء ايضا ينقلب الى الارض مع انه رطب
لانا نقول لا بد فى الانقلاب من الاتفاق فى كيفية والا لم
يصح وهنا الجسم الكثيف الحاصل من الانقلاب النار اليه يكون
باردا لانه من الارض ولا بد من الاتفاق فى اليبس بخلاف
انقلاب الماء ارضا لان الاتفاق ههنا فى البرودة قوله
نص على ذلك اه يلوح من كلام الشفا ان الشفاف مقابل
الملون مفهوما الا لون له والنقض ممنوع اذ لا شك انه
لا يمكن رؤية لون ما وراءه بل المرئى انما هو اللون المخلوط
من اللونين قوله فتفسيره بما لا لون له اه من تفسير الشفاف
بما لا لون له لا يسلم كون الزجاج الملون شفافا وكونه
بالتفسير الآخر شفافا لا يضر بالاستدلال الا ان يكون ذلك
مسلما عند الجميع وكان من فسره بما لا لون له يدعى هنا التسليم

مساو بالتغير الاخر قوله من انها كيفية آه المراد من الكثافة
الثقل وظاهر ان اليبوسة لا يصير منشأ الثقل تامل قوله لو لم
يشابهها الهواء آه لا بد على تقدير مشابهة الهواء يلزم ان
يريح حركتنا المرمى بقوة واحدة الى الجهتين المختلفتين
بالسرعة والبطؤ اذ المرمى الى الجهة الموافقة يتحرك بقوتين
والمرمى الى الجهة المخالفة بقوة واحدة مع معاوقة الاخرى
لها الا انا نقول يجب سرعة حركتنا مع الارض الى الجهة الموافقة
بجهة حركة المرمى ويجب بطؤ الثاني مع الارض الى الجهة
المخالفة بجهة حركته تخييل قوله اما انها في وسط العالم آه
كون الارض وقت الانخساف في الوسط لا يستلزم ان يكون
في الوسط دائما وان لا يتحرك عنه واليه لجواز حركته عنه واليه
في غير وقت الانخساف ويقع على سبيل الاتفاق في الوسط
وقت الانخساف قوله وتفسير الشفاف بما لا لون له آه
توجيه كلام الشارح انه يثبت شفافية الثلثة اي النار
الهواء والماء فاذا كان الابعض شفافا فالحاصل من المجموع يكون
ايضا شفافا فلا يتصور الانخساف وضعفه ظاهر اذ يجوز
ان يكون للمجموع ما ليس لشيء من الاجزاء قوله عالم الكون آه الكون
حدوث صورة النوعية والفساد زوالها وقد يطلقان على

الجو

الوجود بعد العدم والعدم بعد الوجود بالاشتراك قوله فا
الحكماء الانواع المتولدة آه الانواع المتولدة ما يتوقف
كل فرد من كل فرد منها على فرد من ذلك النوع والمتولدة اعم
منها قوله لان الصورة انما يفعل آه هذا بناء على كون الفاعل
هي الصورة بتوسط الكيفية فيكون رجوعا عن الكلام
السابق ويمكن ان يكون المراد بالفاعل ما يكون من شانه
الفعل والتاثير سواء كان في مادة نفسها فيكون بالذات او
مادة الاخرى فيكون بسبب الكيفية وعلى هذا فلا دور
تامل قوله لزم الدور فيه بحث يجوز ان يكون هنا دور معية
لا دور علية قوله من جهة الصورة آه يفهم ان احدى الجهتين
تعليلية وهو باطل لان الجهة المأخوذة في تعريف التقابل
هو التقييدي قوله فلا يتصور كون آه اذ لا يمكن اجتماع الوجود
والعدم بعلتين قوله قلنا من المستحيل آه فيه بحث لان
عدم كسر البرودة الشديدة سورة الحرارة لان الكسر لا يحصل
يحصل شيئا فشيئا ليس بمستحيل نعم يرد عليه ان ذلك الكسر
لما كان تدريجيا ففي كل مرتبة من مراتب الكيفيات يكون
الكيفية الحاصلة في تلك المرتبة فاعلا لزوال الكيفية التي
بالنسبة اليها ضعيفة حدوث الكيفية المزاجية تكون الكيفية

المزاجية فاعلة لزوال الكيفية الشديدة بالنسبة اليها اذ زوال
تلك الكيفية لا يمكن استناده الى غير الكيفيات المزاجية اذ لا
كيفية اخرى حتى يستند اليها فيلزم تقدم حدوثها على زوال
الشديدة مع ان الامر بالعكس فتدبر قوله وكالتخلخل اى
ما دخل في خلاله شئ فان الحاح النفخ يوجب دخول النفخ
في خلاله فلا يكون التخلخل بمعنى عظم الحجم بل ما كان هنا
تكاثف حقيقي لا تخلخل فالمراد المعنى اللغوي تامل قوله
اذ التخلخل اه فيه بحث لانه يجوز التكاثف لا في الحار لا
بتكاثف لان سببا للتكاثف البرودة لانا نقول في الكيفية
الهواء يتكاثف مع ان الهواء حار قوله من جهة واحدة قد
يناقش بان الثاني يدل على الاستحالة والكون معا والاول
لا يدل الا على الاستحالة فقط قوله الثم مع عدم تناهيها
اى مع عدم تناهي كل نوع منها بحسب التشخص والقرينة
على تقدير النوع قوله وان كان لكل نوع نعني ان كل نوع له
اشخاص غير متناهية متفاوتة وان كان لذلك النوع طرفي
افراط وتفريط فان كون ذلك النوع له طرفان لا ينافي
عدم تناهي اشخاصه القرضية كما ان الجسم له اطراف مع عدم
تناهي مقادير مختلفة فيما بين تلك الاطراف ويكون بحسب كل

من تلك المقادير شخص من الجسم قوله بالغر اشبه هذا على التقرير
المذكور لا يمكن الفرق بين الترسي والسلبي الا بالاجمال
والتفصيل فالاشبهية اما بناء على ان في كلام الشيخ القديم
ليس هذا التفصيل واما بناء على ان بيانه بفرض كون
الضلعين ضلع مثلث متساوي الاضلاع اظهر من بيانه
بتلك المقدمات الطويلة كما اشار اليه الشارح تاملا فيه
فالحاق الاشبهية مسامحة لانه عينه قوله البرهان
الترسي اه لا ريب لاحد في صحة كون الترسي اصلا لهذا
البرهان مع انه قد يعتبر في البرهان السلبي مساواة انفراج
الضلعين لهما وقد لا يعتبر فان اعتبر كان ما ذكر غير السلبي
لا شبيهها وان لم يعتبر لم يكن شبيهها بالسلبي بل بالترسي
قوله اسطوانة غير متناهية اه يمكن اثباته في الاسطوانة
بان يكون احد ضلعي المثلث مساويا لطول الاسطوانة
والاخر مساويا لعرض الاسطوانة ثم نقول مجموع الضلعين
المتناهيين المولد من الضلع الغير المتناهي وايضا يلزم كونه
محصورا بين حاصرين على هذا الشكل قوله احدها ان
الاحيان اه تم اذ لا يلزم من الالتباس وعدم الامتياز
عند العقلاء ان لا امتياز في نفس الامر قوله وجها بالعبث

اى الوحى بالخبر الخفى الذى لا اطلاع عليه والانباء به او الظن
بالغيب من قولهم رجم بالغيب اذا ظن ماخوذ من [illegible]
قوله لان الاشتراك باللوازم اه فيل الاشتراك فى جميع اللوازم
يستلزم الاشتراك فى الملزوم لان المقتضى للوازم الصور
النوعية واذا اختلفت اختلفت اللوازم واذا اتحد
المحدث والجنس متحد فيه فيكون مساوية قوله كالجسم
والتوديد بان يكون القدر المشترك هو المحل الجامع لجميع
الاقسام قوله ايضا اعتبر النظام اه من انه يجب الاحتياج
الى الصانع دائما مع ان المعلول فى البقاء لا يحتاج الى العلة
بل الاحتياج انما هو فى آن الحدوث قوله انه ينتفى بطريان الضد
يعنى انه قائل بانتفاء الاجسام وانتفاءها اما من الموت
وهو غير معقول واما بطريان الضد وانه لا ضد للاجسام
فيتعين انها يحدث انا ويعدم انا ولا يبقى زمانين ثم بعد
والا لكان عدمه فى هذا الزمان دون الزمان الثانى ترجيحا
بلا مرجح قوله غير معتمد فقد قيل اه توهم هذا القائل ان
من هذا القول يلزم ان النظام قائل بكلمات يلزم منها
تبدل الاجسام وكان كلام هذا القائل الزامى للنظام الا
ان يتم معنى كلامه ان هذا النقل عن النظام غير معتمد

هذا القول لكله من هذه الكلمات ايضا الا ان ظاهر العبارة
خصوصا قوله فقد قيل يابى عن ذلك قال المص عن الكيفيات
الملموسة لم يذكر الكيفيات المسموعة والملموسة اذ فى خلو
الجسم عنها تامل فان الاجسام العنصرية قابلة لها وكذا
الفلكية حتى نقل عن فيثاغورس ان الموسيقى ماخوذ من
اصوات الافلاك ولا يبعد ان يكون الكلام فى الاجسام
التى ليست هى لا يجوز خلوها عنها تامل قوله وكذا قياس اه
الاصوب ان يقول قياس حال الاجسام المنفكة عندكم على
الاجسام الغير المنفكة قوله وضعفه ظ اه اما اولا فلكونه
مبنيا على الجزء الفرد وقد مر بطلانه واما ثانيا فلان الحق انما
هو قيام عرض واحد بكل واحد من المحلين لا بمجموعهما كما
فى يجوز قيامه بما لكن من جزء واحد واما ثالثا فلان قوله
ونفى الطويل ممنوع بل هى غير النزاع سواء اريد بالطويل
الجوهر الطويل او العرض الطويل اذ النزاع وقع فى ان
ليس غير الضوء واللون مرئيا بالذات تامل قوله و
اعترض عليه بانكم اه حاصله وماله انه ان اريد بكون
الانتقال مسبوقا مسبوقية فى ضمن افراده فلكن اللازم
منه ان يكون تحقق هذا الانتقال فى ضمن كل فرد مسبوقا

بتحققه فی ضمن فرد اخر ولا یلزم منه حدوث ماهیة الا انها
وان ارید انه مسبوق مطلقا فهو ممنوع کیف وهو لا یتحقق له الا فی
ضمن الافراد ولا یمکن وجودها مجردة عن الافراد حتی تتصف
فی نفسها بالمسبوقیة انما اتصافها بجمیع الصفات فی ضمن
الافراد بمعنی ان اتصافه اتصاف الافراد فاللازم منه
حدوث الافراد واما حدوثها فکلا قوله اجتمع فیه عدمها
الحرکات اه یمکن ان یقال کل جزئی وان کان مسبوقا بعدم
لکن ذلک العدم مقرون بوجود جزئی اخر فعدم کل منها
وان تحقق فی الازل لکنه مقرون ابدا بوجود بعض اخر
فتحقق العدمات مقرون بتحقق الوجودات فلا ینبغی
ان ینتقل عن الوجود ویقصر النظر علی العدم فتنبه قوله
بعین ما سنذکر فی المتن اه الظاهر ان هذا الکلام جواب عن
اصل الاعتراض باختیار الشق الثانی وهو قوله لکنه لا
یقتضی اه بان نقول تسلیم ذلک کاف لنا فی ثبوت ما ادعینا
مع انه یستلزم حدوث ماهیة الحرکة ایضا بعد ضم المقدمة
الاخری التی هی تناهی الجزئیات وان لم یکن محتاجا الیه
فی اثبات المطلب ولیس هذا اعتراضا علی کلام المتن بانه
یشتمل علی الاستدراک کما یفهم من ظاهر العبارة قوله تلک الدورات

٣٧

غیر متناهیة ولقائل ان یقول الدورات اجزاء فرضیة لا یمکن
اجراء دلیل التطبیق فیها والاصوب اجراء البرهان علی
هذا المطلب مثل اجراء البرهان علی تناهی الابعاد قوله
لا تناهی امور الموجودة معا اه ظ هذا الکلام انه سلم
الوجود ولم یسلم الاجتماع بناء علی ان اجزاء الحرکة لا
تجتمع فی الوجود کما هو المشهور وفیه تامل اذ تلک الاجزاء
لیست موجودة فی الخارج بل فی الخیال واجتماع تلک
الاجزاء فیه تامل فتنبه قوله لانهما متضایفان اه و
اما المتضایفان المشهوران فلا یجب التساوی فیهما
الا باعتبار اخذ المتضایفین الحقیقیین معهما مثلا
یجوز عدم تساوی افراد الاب وافراد الابن لکن ان اخذ
الابوة من حیث انه یجب التساوی قوله وحرکته واجبة
عندهم لانه هذا ینفی قدم السکون الوضعی لان الحرکة
الوضعیة واجبة للافلاک عندهم ولا ینفی قدم مطلق
السکون لانا نقول قد اثبتنا حدوث جمیع انواع الحرکة
اذ الدلیل جار فی الکل فاذا اثبتنا حدوث نوع واحد من
السکون کفی فی المطلب اذ لا یجوز خلو الجسم عن نوع من
الحرکة ومقابلها قوله ما یصح علیه الجزء الا ان یجب البعض

الامر ثم وبحسب الذات غير مفيد قوله فيصح اه ثم والسلام
قوله على تقدير بساطتها اه يجوز ان يكون بحركة ذلك الامر المماس
لا بحركة الامر البسيط تامل قوله كما ذكرناه اه ما مر بيان امتناع
زوال السكون على تقدير قدمه اعم من ان يكون بالذات
او بالغير وهنا يبين امكان زواله امكانا ذاتيا و
الامكان الذاتي لا ينافي الامتناع المطلق تامل قوله
وحركتها واجبة عندهم اه لا يتم فيما نحن فيه من قدم السكون
لانا نقول الحاصل ما مر انفا قوله واجيب بمنع ذلك اه فيه
ان المحسوس منحصر في الضوء واللون عندهم واللون الذي
هو بمعنى الوجود من المعقولات الثانية فكيف يكون
موجودا في الخارج فضلا عن ان يكون محسوسا وايضا
كون اللون تمام ماهية الحركة غير مسلم لجواز كونه جزء او خارجا
لا يتم على تقدير كونه تمام ماهيتها ولكونه وجود بالا
يلزم كون السكون موجودا اذ يكفي في وجود الماهية وجود
فرد منها لانا نقول لا شبهة في اتصاف الجسم بالسكون
ويمتنع اتصاف شيء بفرد معدوم من ماهية موجودة
كما تقرر قوله الى عدم واجب اه اي الى عدم محتاج عليه من معنى
ان يمتنع زوال ذلك العدم والعدم الذي يمتنع زواله عدم

واجب الوجود فيلزم ان يستند زوال ذلك العدم الى عدم
الواجب اما ابتداء او بواسطة فزوال امتناع ذلك العدم
يلزم زوال امتناع عدم الواجب ايضا واذا جاز زوال امتناع
عدم الواجب جاز عدم الواجب واذا جاز عدم الواجب جاز
تعالى الله عن وجود المحذور وهو زوال الواجب قوله يثبت
حدوثهما اي الاعراض اه اي حدوث جميع الاعراض الثابت
المحقق الوجود اذ لم يثبت بمجرد عدم ثبوت المجردات
والاعراض القائمة بها الحكم الكلي على وجود الاعراض بانه
حادث ونظيره فتدبر قوله الترجيح هناك معدوم اه
يمكن طلب الترجيح بين الوقوع مقارنا للزمان وبين
وقوعه غير مقارن او بين الوقوع مقارنا للواجب و
بين الوقوع بعده مع ان الترجيح الحاصل من العلة المستقلة
نسبته الى الامرين على قوله اذ الزمان هناك معدوم صرف
صرف بخلاف الاوقات الحاصل مع حدوث العالم فانه له
تحقق بحسب نفس الامر قوله واقول هذا الكلام اه وقال في
حاشية هذا الموضع لا يخفى انه مما يخترعه الوهم الكاذب
الامور الوهمية اذا لم يكن منشأ انتزاعها موجودا يكون
وهمية صرفة مخترعة وههنا كذلك لان الزمان غير قار

لا يمكن ان ينتزع الامام بجملة نسبته الى الامور وتبدل الاحيا
ليس بموجود سوى ذات الله تعالى على تقدير وعدم التجدد
ليس يختلف نسبته ذاته تعالى اليها ولا نسبة بعضها الى البعض فلا
لاثبات ذلك غير دليل تامل قوله وما يقع في الاوقات الوهمية اه
هنا لا محصل له لان الزمان لا تحقق له الا مع العالم
لانه مقدار الحركة التي لا تحصل الا بالجسم فكيف يتوهم تعدد
تعدده وانقضى العلة المستقلة يكفي للترجيح فاذ تلك هي
متحققة قبل فيلزم الترجيح بلا مرجح فقوله فيلزم ح طلب
الترجيح بين الاوقات الوهمية الا ان يقال طلب الترجيح بين
الوقت معين يرجع الى ما ذكرنا قوله على تقدير عدمها
حتى حدثت اه حدوث الاجسام لان الحد الذي حدث
فيه بالتمامية من الحدوث الوهمية متصورة انما يعد ما عين
في الحدود المفروضة في الامتداد الموجود بالفعل ولا وجود
الا لوجود الاجسام غير متصور ولا معقول وكيف يجوز
ان يوجد موضوع الاعراض بعد وجودها وفي اثناء الامتداد
الذي لا يحصل الا به هذا الموضع مما ذكره الشيخ من الاحكام
الوهمية الصرفة قوله بان يقال لم ترجح اه يمكن ان يقال المرجح
هو العلة الازلية قوله ذلك الوقت الذي هو مبادئ اه

وننقل

وننقل الكلام اليه اللهم الا ان يقال ذلك الوقت امر اعتباري
لا تحقق له الا بالتوهم تامل قوله في مقام المنع اه بناء
على ان المانع لا مذهب له لكنه لا يفيد اذ لعل الحكماء
يقولون الزاما لهم قوله خلاف مذهبهم اه اذ عندهم جوابا
برهان التطبيق فيه قوله سيما في السلوب والاضافات
انما ذكر السلوب والاضافات لان الاول بناء على
احتمال ان حقيقة التجرد هو عدم الاحتياج والثاني بناء
على انها هي الاستغناء والاستغناء وجودي لا بمعنى
عدم الاحتياج قوله واولهما بعيد اه يمكن ان يقال لو
كان الصادر الاول هو الجسم لزم سبقه على جزئيه
لما تقرر ان الصادر الاول يجب ان يكون علة لما سواه
من المعلولات قوله او بوسائط اه لو قال بوسط لكان اولى
لعدم الواسطة قوله اي لا سبق للمشروط اي لا يكون
السابق المشروط في تاثيره باللاحق علة ذلك اللاحق قوله
واما ان العرض لا يجوز اه يمكن ادخال العرض في قوله لما
تاثيره لكن افرده عنه للاشعار بان العرض كما يكون مشروطا
بالتاثير على الموضوع كذلك مشروط في الوجود بخلاف النفس
والصورة بالنسبة الى المادة قوله بالموضوع اه منع ذلك

كتابخانه آستان قدس
... رضوی
مخطوطی

ان العرض مشروط بمحل فجاز ان يكون الصادر الاول بعض صفاته
تعالى نعم ان ضم الى امتناع كونه فاعلا وقابلا معا تم الدليل
قوله فلم لا يجوز ان يكون الصادر اه واذا كان الجسم بسيطا
لم يكن اجزاءا قبل في الصورة الجسمية قوله ولو سلم فلا نسلم
ان الهيولى اه هذا منع مقدمة لم يسبق ذكرها فكانه جواب
عن سؤال مقدر تقريره انه يمكن الاستدلال على عدم
جواز كون المعلول الاول هو الهيولى بما ثبت عندهم ان
الصورة شريكة لعلة الفاعلية للهيولى فيكون وجود الهيولى
في تشخصها موقوفا على وجود الصورة فلو كان الهيولى هي
المعلول الاول لزم تاخر الصورة عنها فتدار قوله ولو سلم ان
الصفة عين الذات اه فان قيل صفة الواجب امر ممكن
فيكون اما عرضا او جوهرا منحصرا في الاقسام الخمسة قلنا
اذا كان عرضا لا يكون وجوده مشروطا بالمحل حتى لا يكون
منه شئ قوله في التاثير الى امر خارج اه اي في تاثيره كله
الى امر خارج عن الكل قوله فان قيل هذا الجوهر اه لا منافاة
الحاصل نفي الجسمية وما يتبعها اذ للعرض سابقا الكلام على
تقدير تجرد ذلك المركب فلا حاجة الى اثبات قوله كالمعجزات
والكرامات لظ ان المعجزات صادرة عن الله تعالى مقارنا

لارادة

لارادة العبد لا انه فعل صادر عن النفس كما تقرر عندهم
في موضعه قوله اوامكان الميل اه عبرتم بل لابد من
امكان ميله ميلا طبيعيا اذ شرطه عدم الميل فيه لا يقبل
التحريك القسري لما في وقته فلا تم والدليل لا يثبت
عليه قوله اي هذا الدليل موقوف على دوام الحركة اه
هذا الدليل انما يتوقف على ابدية الحركة وعدم انقطاعها
ولا ينافي ذلك حدوثها ولا يلزم من حدوثها انقطاعها
لانه اذا بطل قدم الحركة حيث ثبت حدوثها فلا يثبت
ابدية الحركة وعدم انقطاعها اذ اثبات ابدية الحركة انما
هو من جهة قدمها بناء على ان ما ثبت قدمه امتنع
عدمه لانا نقول اثبات ابدية الحركة بما مر من انقطاعها
للزمان والزمان ابدي والا لكان وجوده قبل عدمه
قبلية لا يجامع القبل معها البعد فكل قبلية كذلك يكون
زمانية فيكون لوجود الزمان وكذا لعدمه زمان ولا حاجة
لنا الى هذا اذ ابدية الحركة والزمان هنا على انه يبقى
المناقشة على قوله اوجبنا انقطاعه على تقدير التسليم
اذ بمجرد حدوث الحركة لم يثبت فلم يجب انقطاع الحركة
غاية الامر انه لم يثبت عدم الانقطاع وبينهما بون بعيد

قوله اى لا نم ان طبايع الكل اه هذا المنع انما يتوجه على تقرير
الذى هو ولا حاجة الى اخذ امكان المط واثباته بابطال
الكل فتح كما يفهم من ظاهر تقرير الدليل حتى يتوجه المنع بان
ذلك انما يكون محالا لا يعد العلم باستحالته بل نقول المط فيما
نحن فيه لا يكون محالا والا لم يحصل الامر فيلزم الياس
فينقطع الحركة بسرح لو كان يجوز دوام الوجه لم يكن الايجاب
سيجى ولا يلزم اعتراضا امر غير قوله فلا نم ان عدم
وجوب الوضع اه هذا المنع يتوجه على التقريع المستفاد
من قوله السند انه لا يكون شيئا من الاوضاع واجبا للشئ
من الاجزاء المفروضة فالنقلة عنه جائزة حيث فرع قوله
فالنقلة عنه جائزة على ما قبله وحاصل قوله فان قلت
ان هذا المنع غير مضر لنا لانا لا ندعى بقولنا فالنقلة
عنه جائزة انها جائزة فى نفس الامر حتى يجوز ان يقتضى
الصورة النوعية اللاحقة لجرم الفلك وضعا معينا
لا يجوز التخلف عنه بل انا ادعينا بر انها جائزة بالنظر
الى طبايع الاجزاء اثبتنا وقوعها بان جواز النقلة يستلزم
وجود الميل الطبيعى ومعلوم انه لا معا وقسر لا الداخلى
ولا الخارجى اه ففى تلك الحالة لم يدع الاجزاء النقلة

بالنظر

41

بالنظر الى طبايع الاجزاء وذلك يلزم مما ذكرنا من عدم وجوب
الوضع لشئ من طبايع الاجزاء وحاصل قوله قلت تسليم ان
ما ذكرت يرد على التقرير المذكور للاعتراض لكن لنا ان نعود
الاعتراض ههنا لا نم انحصار المعاوق الخارجى فيما ذكرتم
والسند انه يجوز ان يلحق جرم الفلك صورة منوعة عايقة
عن الحركة الوضعية قوله ومعناه اه اى معنى وجوبه اقتضا
طبايعها لعدم حركتها او معنى عدم حركتها وجوب الوضع
لطبايع الاجزاء والمنع عليه ظاهر اذا سلم ان الاول الذى فى
ثم فكيف الاتحاد والسند ما مر من انه يجوز اقتضاء طبايع
الاجزاء لعدم الحركة مع جواز زوال الوضع بحركة ما بغير
الوضع بالقياس اليه قوله لا يقتضى طبيعة الفوقية اه
م ان طبيعة الفوقانى لا يقتضى الفوقية ولكن لم لا يجوز يلزم منه
ان يكون لزوم فوقيته ناشيا لما فيه من عدم حركة
ما سوى الفلك فان طبايع الاجزاء من حيث هى هى لنا
لتناسب مختلفة واما مع انضمام شرط خارج فكلا
تامل قوله فلا نم ان العايق عن الحركة اه قدح منع تلك
المقدمة عند قوله تكون تلك الصورة المذكورة اه و
السند عليه ثم بطلان السند ومنع ههنا تلك المقدمة

والسند فبداهة لا انه سلم المقدمة الممنوعة اولا ثم منعه بعد تسليمه كما هو الظاهر اذ الظاهر ان التسليم انما يتعلق بما منع لا بغيره قوله ولا من نيله اه اى من نيل كل واحد من الذات والصفة قوله ان يدوم الوجود بغير لف ونشر مرتب قوله والاولى لما مر اه الظاهر ان مراد المصنف هو ان الدليل الذى تقدم على امتناع الخلاء لو تم انما يدل على مطلق الامتناع لا على خصوص الامتناع بالذات اذ حاصله ان وجود الخلاء مستلزم لكون الحركة مع العائق كهى لا معه وذلك محال ولا يخفى ان اللازم منه هو الامتناع المطلق لا الذاتى ومما حققه الشارح فتدبر تامل اذ المعارضة هى تقرير الدليل على نقيض مدعى الخصم ولا اشعار في المنع بتقرير الدليل على خلافه بل ذلك بحسب الاصطلاح يسمى المنع والسند هنا اوفى هذا المنع اشارة الى منع مقدمة الدليل اوفى المراد من المنع المنع اللغوى والقصد اقامة الدليل على خلافه حتى يكون معارضة اصطلاحا قوله بل يستلزم ان يكون اه الاظهر ان يقول بل يستلزم ان يكون عدم المحوى ممكنا فى تلك المرتبة ولا يلزم من امكانه فى تلك المرتبة امكان وجود الخلاء فيها ويدل على ما ذكرنا

قوله لان ارتفاع وجود المحوى الى قوله حتى يلزم من امكان الارتفاع امكان الخلاء قوله وجد ذلك الاخر اه لا يخفى ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل اذ عدم الخلاء لكونه عدميا لا يصلح ان يكون علة لوجود المحوى الا ان يتحقق ان يكون جزء اخيرا للعلة ويحكم حكم العلة فى ذلك قوله لا نم الملازمة هنا المنع مشترك الورود وكذا ما سبق عليه للمص قدس سره انه يقول نعارض معكم بمقدمات اخذتم فى دليلكم فدليلنا وان لم يكن برهانا لكن يلزم الاعتراف بصحته فيكون الزاميا لكم ويمكن ان يوجه كلام صاحب القيل بوجهين الاول ان بناء كلامه على ما سيجى عند قوله بل هذه المقدمة مستدركة فى البيان فمنعها لم يضر الاستدلال ولا يخفى ان بعد اسقاط تلك المقدمة وتقرير الدليل على وجه سيجى اندفع المنعان عن الاستدلال ولا يمكن للمعارض ان يقرر معارضة على وجه يندفع به المنعان الثانى انه للمستدل ان يقول لا انما ادعينا الملازمة بين عدم الخلاء بعد اعتبار وجود الحاوى ولا شك ان تلك الملازمة متحققة على تقدير ان يكون الحاوى علة للمحوى فلا يتحقق على تقدير ان يكون غيره علة للمحوى كما يشير اليه صاحب القيل

قوله وجوب المحوي يقتضي ثم اذا كان وجوب المحوي بالحاوي ولم يكن وجوب المحوي في مرتبة الحاوي
لزم امكان التعدد وان لم يلزم فلبتة كان فعلية آثم فيح لك امكان المحوي فيه توجب

عند الترديد فاذا كان الحاوي علة للمحوي كما فرضناه في الدليل
تحقق الملازمة وتم دليلنا وان كان غيره علة لوجود المحوي
لم يتحقق الملازمة ونحن نقول بان الحاوي ليس علة للمحوي
بل العلة غير الحاوي فلا يمكن ان يثبت الملازمة بين عدم
الخلاء في داخل الحاوي بعد اعتبار وجوده تأمل قوله
اعني عدم الخلاء المعين يستلزم المحوي المعين كالعكس وبالجملة
التلازم بين المطلقين وكذا بين المعينين ثابت بلا ريبة
وهو كاف في المط واما على الاصلاف فلا تلازم اصلا
وذلك ظ قوله اول الاجسام لنا حرماه فالجسم الذي يتعلق بها
جزء منه مقدم على الجسم المعلول وهو مقدم عليه لانه يكون
مقدما فيلزم تقدم الشيء على نفسه قوله كالنفس النباتية اه
هي الصورة النوعية التي للنبات وكذا النفس الحيوانية صورة
نوعية للحيوان قوله السيف للحديد اه اي العارضة للحديد
ليس المراد به كمالا اولا بالنسبة الى الحديد كما في قوله كالقطع
للسيف اذ المراد بالحديد السيف بان يكون اللام للعهد
ما لا اظهر انه يق بدل الحديد السيف قوله يخرج عن الاول اه
هذا اذا كان المجرد له جزء اما اذا لم يكن له جزء كما هو الظ
ههنا القيد يخرج الكمال الاول للاعراض كخطوط المثلث

قوله الا جسم الصناعية المراد بالجسم الصناعي ما يكون الانسان سببا تاما للهيئة من مستعد استعداد
ما لان يفيض عليه الهيئة فلا يرد عليه انه ليس المراد بالجسم الصناعي ما يكون للانسان دخل في وجوده

بالنسبة الى المثلث فلو قال يخرج الكمال الاول لغير الجسم لكان
اولى قوله من التعقلات اه فيه مسامحة لان التعقل
ليس بفعل صادر عنه قوله منازعة الى الافعال اه
تنازعه الى الانفكاك غير ثم لجواز اقتضاء البقاء كمزاج
الذهب الا انه يجبره على الانفكاك امر خارج كما هو كك
بعد ثبوت النفس المرتبط لبقائه زمانا بعد بعد حتى يحصل
كمالاتها لا بد لنفي ذلك من دليل قوله لا يخفر بصورة و
التصديق اه فيه تامل اذ النفس في المرتبة الهيولانية لا تدرك
الا الذات البحت بالعلم الحضوري ولا يحصل لها التصديق
بالوجود تامل قوله او اجزائه الاصلية اه بهذا الدليل
يمكن اثبات ان النفس غير مجردة ايضا كما انه غير الاجزاء
الاصلية فالحاصل ان الادراك بالوجه الممتاز لا يجب ان يكون
بعنوان الاجزاء الاصلية او الجوهر المجرد اذ يجوز ان يكون
بعنوان كونه مشارا اليه بانا مثلا قوله اقول وايضا منقوض
ببدن الانسان فان من لا يعرف النفس المجردة او يميز بها
باقي من اول العمر الى آخره بل يعرف ان بدنه باق من اول العمر الى
آخره مع تبدل البدن واجزائه وتحلل اعراضه فيلزم ان يكون
في البدن شيء لا يفنيها التحليل فيكون النفس داخلة في البدن

جزء له ولا يكفى مجرد كون النفس متعلقة به قال المص وهى جوهرية
جوهرية النفس لم ببت فيما قبل والدليل المذكور ههنا
انما هو على التجرد فبقى الجوهرية بلا دليل قوله فلا حظها
النفس اه هذا انما يقبل اذا كانت النفس مجردة لانه لو لم يكن
النفس مجردة بل مادية فلا ارتباط بين ذلك المجرد والنفس
لانه لا ربط بين المادى والمجرد قوله لا ينافى تجردها اه بل
ينافيه لان الاشتراك الكلية مانع عن التجرد وكان بالعرض
قوله قيل السؤال الاول اه السؤال الاول مندفع باعتبار السؤال الثانى
دون الاول قوله اقول انه خبير بان الوجود اه وهو ان الوجود
الذهنى ما يكون بارتسام هيئة ذلك الشئ نفسه فيندفع
منع ان العلم بارتسام صورة المعلوم فى العالم ومنع
تساوى الصورتين ونحو الصورة فى تمام الماهية قوله وايضا
النفس اه دليل اخر على كون النفس ليست قوة جسمانية
ويمكن حمل كلام المص عليه قوله ولانها انما تعقل اه اى المدرك
الجسمانى تعقل اى يدرك بتوسط الة والمراد به محل القوة
الجسمانية فان الباصرة مثلا قوة مودعة فى ملتقى
العصبتين المجوفتين كما سيجئ وسيشير الحكون محل القوة
الجسمانية الة لها فى ادراكها عند قول المص ولا سقاء البقية

قوله معروضة للزيادة اه ان اريد كون الصورة معروضة للزيادة والنقصان من حيث
المعقولية انه مم لكن لا يلزم منه عروض العوارض المادية لذات الصورة وان اريد من
حيث ذاتها فوجه المنع ظاهر

حيث قال لان القوى المنطبعة فى الجسم تابعة له فى الضعف
والكلال لانها انما تعقل بواسطة الجسم فيكون الجسم الة
لها قوله مثلا لان احدهما اه يجوز ان يكون حلول الصورة
الخارجية فى نفس المادة وارتسام الصورة العقلية فى
مجموع المادة والصورة فلا يلزم اجتماع المثلين قوله ويبقى
هذا الوجه اه وايضا على اتحاد الصورة لذى الصورة فى
الماهية وكلاهما مم ودليل الوجود الذهنى لا ينافى ذلك
كما مر قوله واجيب بان صفات النفس اه حاصل الجواب منع
النقض ان فى بعض الصفات اى تخلف الحكم غير مم لان
الادراك ليس موقوفا على المقابلة وفى بعض الاخر اعنى
الحقيقية جريان الدليل غير مم لان الادراك موقوف
على المقابلة والمقابلة ليست دائمة قوله بالمقابلة اه
فيه تامل اذ الظاهر ان المجيب قابل بان ادراك الصفات الاضافية
يحتاج الى علم المقابلة ولا يكفى فيه حصول الصفة وحصول
ما يكون للمقابلة بالنسبة اليه قوله فيلزم المحذور اه
اى قوله اجيب بان صفات النفس اه قوله ورد اه اجيب
بان المستحيل هو ان يثبت فى النفس فى حال واحد على
متغايرة بالذات غير متناهية قوله هذا هو الوجه الاول

بعينه اه يمكن حمل عبارة المتن على ما ذكره الشارح سابقا في اثبات
انها ليس بقوة جسمانية بقوله وايضا فان النفس يدرك ذاتها
والاتها وادراكاتها والمدرك الجسماني ليس كذلك وح لا يلزم في
كلام المص تكرار ويلزم على الشارح انه ذكر دليلا واسنده الى
نفسه وهو مذكور في كلام المص قوله واما العناصر اه ردها
قال السيد الشريف قدس سره بان القياس المذكور يأباه قوله
لم يقل به احد اه الظاهر ان الطائفة اسم لما فوق الواحد وح
نقول لو سلم فغير مفيد اذ يجوز ان يكون لكل فرد نوع منحصر
فيه الا ان يقال هنا لا يكون مذهبا لاحد والغرض الاستدلال
في مقابلة الخصم فتأمل قال المص لا يقتضي اختلافهما اه ولو سلم
فيتحصل الاتنوعهما قوله ولو كانت العوارض اه كما ادعاه
الخصم فهذا نقض عليه قوله اما بالانقسام والتجزي اه لا
يخفى ان الكلام على تقدير ان يكون النفس واحدة في الازل
ويصير متعددة بعد التعلق بالبدن فلا يضر عدم ازليه البدن
والتكثر والتعدد بعد التعلق بطريق التجزي وكذا لا يصح
قوله وتمايزها في الازل بالابدان اه لان المفروض ان التمايز
والتعدد بعد التعلق وايضا الظاهر من كلامه ان وجود التركيب
كاف في تجزي النفس وليس كذلك فالاولى ان يقال الانقسام

والتجزي لا يتصور الا فيما له مادة يحل هو فيها والنفس
مجردة دائما كما مر فلا يتصور فيه ذلك قوله منحصر في شخصه
فلو كانت النفوس متعددة في الازل لتمايز بعض
الافراد عن بعض قوله ويتم الكلام اه بان يقال مادة
النفس هي البدن والمركبات العنصرية حادثة فلا بدن في
الازل فلا يتصور التعدد فيه ولو سلم فالكلام في النفوس
المتعلقة بالابدان الحادثة لها الكثرة وتمايزها وتعددها
في الازل بالابدان لا يتصور الا بالانتقال من تلك الابدان
الى هذه الابدان وهو تناسخ وسنبين بطلانه قوله
قدم زمانيهما اه فان قولكم اثر المختار لا يكون قديما
مم قولكم في بيانه ان القصد والارادة مقدم عليه
قلنا ان اردتم التقدم الذاتي فمم لكنه لا يفيد اذ
التقدم الذاتي لا ينافي القدم الزماني وان اردتم التقدم
الزماني فمم وايضا قولكم لا يكون الا بالارادة ممنوع
اثبت الهيولى قلنا مر الكلام على اثبات الهيولى و
ايضا قد سبق الكلام على قوله ان الاتحاد بالماهية
كما والتكثر بالافراد انما يتصور فيما له مادة
لامكان وجود السواد اه الجسم قد يبقى بعد فناء السواد

لكن لا يلزم انه يكون جميع محال استعداد العدم كذلك
لان استعداد العدم لا يجتمع مع فعليته لما تقرر ان
الفعلية ينافي الاستعداد فعند عدم مفهوم لما وجب
انتفاء استعداد عدمه فلم يجز انتفاء محالها هنا الاستعداد
ايضا وعند ذلك يجوز ان يكون محال استعداد عدم النفس
ذاتها والحال فيها قوله يدرك الجزئيات الى قوله يدرك
الجزئيات هنا اشارة الى دفع كلام الشارح القديم الذي
اورده السيد ومحصول كلام الشارح ان المص قدس سره
اصطلح على تخصيص الادراك بالجزئيات وحاصل كلامه
انه لا حاجة لتوجيه كلام المص ره الى ارتكاب اصطلاح
جديد اذ مقابلة العام للخاص قرينة على ان المراد منها هنا
ذلك الخاص والشارح استعمل الادراك في الموضعين اشارة
الى هذا قوله لتساويهما اي لتساويهما في جميع الوجوه حتى
في العوارض المخصصة بنفي الاثنينية وبدونها لا يجدي
نفعا اذ يجوز ان يكون الاختلاف بسبب تلك العوارض
قوله هي معان الجزئية اه لان المعاني الوهمية المدركة
للواهمة لا بد ان يكون منتزعا من الامور الخارجية
او عن الصورة الخيالية فلا محالة يلزم الا تجزية الحال

الخارجي اذ الخيالي فتامل قوله بان يريد اه لكن بيانا
لقوله فيزيد في الاقطار الثلثة بل [illegible] احترازي قوله
ولما كانت المادة اه بيان للاحتياج الى القوة النامية
قال المص والمصورة عندي باطلة الظ ان كلام المص
متضمن لدليلين على بطلان القوة المصورة احدهما
ان تلك الافعال تركيبية لا يمكن صدورها عن قوة بسيطة
بناء على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وثانيهما
ان تلك الافعال في غاية الاحكام والاتقان بحيث
لا يجوز العقل السليم والطبع المستقيم صدورها عن
قوة عديمة الشعور ولهذا اثبتوا كونه بفعل المبادي الاعلى
الذي ذكره الشارح يرد على الاول ولا مدفع له ولا يرد
على الثاني اصلا هكذا ينبغي ان يشرح هنا المقام قوله
فعل هاضمة الكبد اه ولا يخفى ان فعل الهاضمة هو الاعداد
بناء على ان الواحد لا يصدر عنه امران ولا يجوز ان يكون
المعد محصلا وكذا الالصاق غير الجذب قوله وهو الدم
والخلط اه هذا الكلام بناء على ما سيقر من لزوم اتحاد
الغاذية والهاضمة مشروحا والا فيحصل جوهر الخلط
عن ازالة الصورة الغذائية عندهم واثبتوا لكل هاضمة

[illegible]

ملحقة قوله يمكن ان يق لا احتياج الى الهيئة ايضا اذ
يجوز ان يكون تحصيل الجوهر الشبيه بالمغتذى فعل الهاضمة
للعضو كما كان تحصيل جوهر الخلط هو فعل هاضمة الكبد
قوله لم لا يجوز حصول الحالتين اه لا يخفى ان الاحالة فى
الكيف التى هى الاعداد فعل القوة الهاضمة واحالة الغذا
من صورته النوعية الى الصورة العضوية وهى فعل قوة
المحصلة لجوهر البدن فليس هنا الشانية المختلفة من
القوة واحدة بخلاف ما اذا كانت الغاذية والهاضمة
متحدين فانه ح يلزم استناد فعلين مختلفين هما
اعداد المادة للصورة العضوية وتحصيل تلك الصورة
بقوة واحدة قوله بقوة واحدة هى الهاضمة يمكن ان يق
وحدتها نوعية عندهم واختلاف منافعها او جنسية
اختلف انواعها وتلك الاختلافات اما مستندة
الى الاختلاف الصنفى او النوعى والا ما ظهر كلامهم
قوله اما الامزجة المولدة اه هى ولا القرائن المولدة قال
المص نار الجرجراه وهى بانفعالها عن المرمى قوله وبحضرة
تراها اى يكون بحضرتنا جبال شاهقة ورياض رايقة
ونحن لا نراها فى نفسها او فى نفس الامر اى لا يكون ممتنعا

لذاته

لذاته وان كان ممتنعا عادة فلا نم قولك واللازم باطل
اذ هو عين النزاع واول المسئلة وليس الدعوى الا جواز
عدم الابصار مع تحقق تلك الشرائط المجتمعة فى الجبال
الشاهقة والرياض الرايقة جواز بحسب العقل بمعنى انه
لا يكون ممتنعا ذاتيا اذ يجوز ان يكون ترتب الرؤية
على تحقق تلك الشرائط بطريق العادة والاتفاق وفى
نظير ذلك ما قال الاشاعرة ان النار ليست سببا للاحراق
عقلا بحيث يمتنع تخلف الاحراق عنها بحسب نفس الامر
بل عادة وذلك بان العادة جارية بان يخلق الله تعالى
عقيب مس النار الاحراق وان جاز ان يخلق كما فى قصة
ابراهيم عم ونظيره ايضا ان المتكلمين لما اثبتوا الجوهر الفرد
ويجوزون انقلاب الحجر ذهبا لتجانس جواهر الفرد و
استوائها فى قبول الصفات مع ثبوت القادر المختار
فان هذه الامور يوجب جواز الانقلاب فى نفس الامر
لا عند العقل بمعنى عدم علمه بعدم وقوعه وان اريد
الجواز العقلى اى تجويز العقل فى بعض الاوقات ان يتحقق
عند الجبال الشاهقة والرياض الرايقة ولا يراها
بمعنى ان العقل لا يجزم بعدمها فى وقت ما ولا يعلم

فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من امكان شئ بحسب نفس الامر عدم
جزم العقل بعدمه فانا نعلم علما قطعيا ضروريا انا اذا
ادخلنا بيتا من النار احرقنا وان بعد خروجنا من البيت
لم ينقلب احجار بيتنا ذهبا مع امكانها في نفس الامر و
وقوعها في بعض الاحيان كما هو شان الانبياء عم فان
اعجازهم بخرق العادة جاريه لو وقعت وجزم العقل متحقق
في كل وقت فظهر ان امكان الشئ في نفس الامر لا ينافي
جزم العقل بعدم وقوعه فان عدم زيد ممكن مع جزمنا
بعدم وقوعه بمشاهدته وسماع صوته ولمسه بيده قوله
باقية في الحس المشترك الاني قح يكون تخيلا ايضا
لان في التخيل يرتسم الصورة في الحس المشترك ولا يكفي
الارتسام في الخيال لان تلك الحالة هي حالة الغفلة و
التخيل من الادراك لانا نقول لما كان ارتسام الصورة في
تلك الحالة من الخارج لا من الخيال كان تلك الحالة حالة
المشاهدة لا التخيل قوله لاستحالة تعليل الحكم اه يمكن
الصحيح يجوز ان يشترط ابصار كل واحد بان يتكيف المشف
المتوسط بالشعاع حاصل من عين ذلك الشخص لا من عين
شخص اخر فلا يلزم في صورة الاجتماع اجتماع العلل

المقد

٤٨

المستقلة على معلول واحد شخصي بل يوجد كل علة انما هو على
شخص اخر وكذا لا يلزم في صورة التعاقب تحصيل الحاصل
نقد بران يحصل تلك الحالة من عين المتاخر اذ الحاصل
به شخص اخر ويمكن ان يجاب عنه بانه لو حصل من عين
كل شخص شخص اخر من الشعاع لزم اجتماع الامثال
اي الشعاع الحاصل من عين زيد وعمرو وبكر وذلك
لان الشعاع الحاصل من عين كل شخص متحد بالمهية
النوعية مع الشعاع الحاصل من عين شخص اخر ضرورة
ان اشعة العيون متحدة بالنوع والشعاع الحاصل
من كل عين من نوع شعاع ذلك العين كان الهواء
المشف الذي بين البصر والمرئي يتكيف بكيفية الشعاع
الذي للبصر تامل قوله كزاوية الشعاع على ما ذكر اي
الزاوية الحاصلة من سهم المخروط الخارج من مركز البصر
والخط المفروض في سطح الصقيل فح زاوية الشعاع فيه
لا يكون متحدا مع زاوية الانعكاس كما في دوائر الاثنا
من مركز بصره والمراد من المساواة اعم من الاتحاد والمغا
مع عدم الاختلاف قوله اقول يمكن ان يجاب في هذا
الجواب تامل لان الكلام فيما اذا كان الرائي غير المرئي

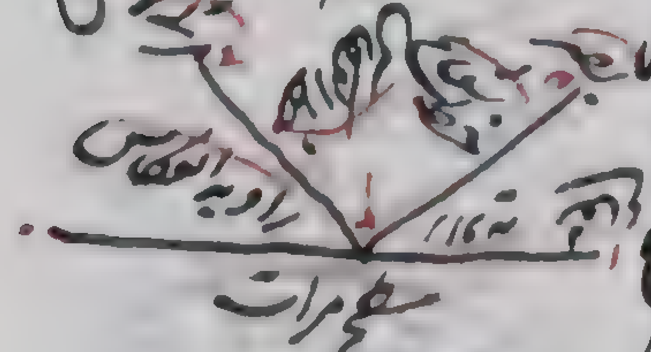

كما اذا راينا الشجرة في موضع من الماء ثم تحركنا من مكاننا
فانا نعلم بالتجربة ان الصورة منتقلة بانتقالنا و
متحركة بتحركنا ومعلوم بالضرورة انه لو كانت تلك الصورة
منطبعة من الشجرة في الماء ينبغي ان لا ينتقل بانتقالنا
اذ لا يختلف حال المدرك باختلاف احوال المدرك بل
ينتقل بانتقال الشجرة او الماء كما في الحائط بعينه ولا
ان يتعين موضع الانطباع من الماء لا يكون تابعا
لتعين موضع الرائي كما ذكره وايضا يلزم اجتماع الامثال
حين مشاهدة جماعة الشجرة في الماء فان كل احد
يرى صورة الشجرة في موضع اخر من الماء ومعلوم ان
تلك الصورة المختلفة المحال ليست شخصا واحدا بل اشخاصا
ويكون متحدة بالماهية النوعية اذ الكل الصورة
المنطبعة من شيء واحد متحدة بالماهية قوله وعن الثاني
بان المرئي اه فيه تامل اذ قد مر ان الصورة المنطبعة
في الجليدية هي الصورة المنطبعة في المراة وظاهر ان المرئي
على القول بالانطباع ما يكون صورته منطبعة في الجليدية
فالمرئي على هذا المذهب انما هو الصورة المنطبعة في
المراة بالذات اذ الصورة المنطبعة في الجليدية صورة له

والاذو

واما ذو الصورة فانما يكون مرئيا بواسطة الصورة
واما قوله اذ لو كان اه ففيه ان هذا عين مضر لنا اذ غرضنا
انه على القول بالانطباع يلزم ان يكون المرئي هو الصورة
وح يلزم ما ذكرناه من الترديد ولزوم عدم رؤيتنا
شيئا اعظم من مقدار سطح الصيقل على القول بان
المرئي هو الصورة المنطبعة اللازم من القول بالانطباع
غير مضر لنا بل هو الوجه الثالث الذي ذكرنا تامل
قوله من تعدد السهمين اه لا يخفى على احد ان تعدد
السهمين مع وحدتهما او تعدد موقعهما مع الوحدة
في حالة واحدة غير ممتنع بالنسبة الى مرئيين انما الممتنع
بالنسبة الى مرئي واحد واما الاعوجاج والاستقامة
ممتنع قطعا لا يمكن اجتماعهما في حالة بالنسبة الى
المرئيين قوله والثاني ان الروح الدماغي يمكن ان
يكون المدرك هو القوة الباصرة ومحل تلك القوة هي
العصبة لا الروح نعم في الابصار او نقول سلمنا ان
الحامل هو الروح لكن لم لا يجوز ان يكون ذلك حاصلا
في خصوص الملتقى شرطا للابصار تامل قوله واما
اثبات ذلك بان اه اي كون القوة الواحدة مدركة

بلزم

مبحث الاعراض

للصور والمعاني قوله لا يعلم وجود النفس اه فيه مساهلة
والاولى يعلم عدم وجود النفس الناطقة لها قوله للصورة
المحسوسة اه بهذا الاعتبار يسمى متصرفة وباعتبار الثاني
يسمى متخيلة قوله وح يسمى مفكرة واذا استعملها الوهم
في صدد كانها يسمى متخيلة قوله فيما بينهما من هذا اه اي
شكل مخلوق قوله وذهب طائفة اه منهم الشيخ قوله وذهب
طائفة اخرى اه منهم الشيخ المقتول قوله فلا انتقاض اه
يعني مراد صاحب القيل انه لا نم ان الوحدة والنقطة موجودة
في الاصل لان الوحدة امر اعتباري والنقطة امر موهوم
لا وجود لهما في الحقيقة في الكيف فلا انتقاض بهما
قوله لا يكون تمام مهيات بل جزء منها ثم ذلك الجزء لا
يكون مما لا يكون تمام المشترك بل يكون تمام المشترك اه
ولا بد من هذه التتمة قوله نسبة فالمضاف اي ذو نسبة
ضرورة ان طرف النسبة في المضاف ليس النسبة بل ذو
النسبة قوله اما بان يحصل منه غيره اه ضمير منه راجع الى
الكيف وكذا ضمير غيره والكيف الذي يحصل منه غيره
هو الفعل والذي يحصل هو من غيره هو الانفعال والمقولتان
اللتان يقتضيان النسبة الى الكيف هما ان يفعل وان

ينفعل

ل

ينفعل قوله هو من غيره اي من غير ذلك الشيء بسبب تلك
الكيفية قوله اما انها اعم وجودا من الكيفية اه لا يقال الزوجية
والفردية ايضا من جملة الكيفيات فتحقق الكيفيات في
المجردات ايضا من حيث العروض لانا نقول المراد عموم
الكم الحقيقي فانه بازاء كل معروض الكيفية معروض
للكمية في الماديات وفي المجردات يتحقق المعروضية
للكمية الحقيقي وينسب اليه المعروضية للكيفية بالعرض
وما ذكر من الزوجية والفردية فلا شبهة في ان عروضها
انما هو لنفس الكم بالذات لا للمجردات فلذا قيل هي من
المختصات بالكميات قوله والكيفية لا تعرض لنفسها
واما انها اصح وجودا اه ولا شك ان الكيفية عارضة
للنفس الناطقة الواحدة مثلا دون الكمية فبينهما عموم
من وجه ثم الكيفية قد تعرض لنفسها كالشدة العارضة
للحرارة والبرودة والسواد والبياض هذا ثم الاظهر في
بيان اصحية الوجود ان يقال لا خلاف في وجود الاعراض
الغير النسبية عند المحققين ومنهم المص بخلاف الاعراض
النسبية [illegible] قوله فان العقل اذا لاحظ الاعداد
فان قيل هذا انما يقتضي عدم الواسطة في الاثبات

لا فى العروض وهو المعتبر فى العرض الاولى قلت مرادات
العقل يحكم بالمساواة بين الاعداد والمقادير والمراد
بالمقادير ما يشمل الزمان ولو لم يكن شئ اخر يعرض له
المساوات واللامساواة ولا يحكم بالمساواة بين غير
الاعداد والمقادير الا من جهة انها يعرض للاعداد والمقادير
اولا وبالذات ولذلك لغير ثانيا وبالعرض فافهم قوله و
قد يعلم بعض اه هنا نظاهره ينافى ما سبق ان العدد لا
يتقوم بما دونه من الاعداد قوله فقبول فرض العادة اه لا يتوقف
ان قبول المفنا والعاد لا يتصور الا بملاحظة العدد
لان قبوله العاد بالقوة لا يتوقف على ملاحظة العدد
نعم وجود العادية بالفعل يتوقف على العدد فافهم
قوله مما يدرك بالحس اه اى ما بانفرادها حتى يظهر الفرق
بينهما وبين الكم المعرف بهما وح يتوجه ان الفرق بين
المساواة والكم بان احدهما ينال الحس بانفراده دون
الاخر تحكم قوله وقال صاحب المواقف اه يعنى ان الامام
بالقسمة الواقعة فى قولهم قبول القسمة اى استعداد
القسمة الانفكاكية وهو مخصوص بالكم المتصل لان
الانفكاك فى الكم المنفصل واقع بالفعل وح يرجع ما ذكره

51

صاحب المواقف الى ما يراه بعض الفضلاء ثم لا يرد عليه
ان القسمة الانفكاكية يمتنع عروضها للكم المتصل فكيف
يستعدها ويقبلها الكم المتصل لان مراده بقبول القسمة
قبول مادته القسمة ثم يمكن ان يكون مراد الامام بالقسمة
الفرضية بمعنى كون الشئ بحيث يمكن ان يفرض وهذا
المعنى ليس حاصلا فى الكم المنفصل بالفعل اذ الانفكاك
فيه واقع ليس يفرض ولا يمكن ان يجعل ما ذكره توجيها
لكلام بعض الفضلاء لانه لا ينبغى له التعرض
على صاحب المواقف تامل قوله وكذا الكم المنفصل
بعض انواعه اه وايضا الكم المنفصل بعض انواعه
عارض لبعض وهذا اولى مما ذكره الشارح حيث يندفع
قول الشارح وايضا قد سبق ان الاعداد انما يتقوم
بوحداتها قوله واما بيان عدم شرط الضد بين اه المشهور
ان لا تضاد بين الجواهر بناء على ان التضاد انما
هو امتناع الاجتماع فى الموضوع والجوهر لا موضوع له
وبعضهم اعتبروا المحل مطلقا ولذا حكموا بالتضاد بين الصور
النوعية كما سبق فى مبحث الجواهر قوله كالمحور للكرة
يمكن ان يقال ان المحور ليس موجودا بحسب الخارج بل بحسب

الفرض والكلام فيما هو موجود بحسب الخارج قوله لان
البرهان الدال اه اى كما ان الابعاد الجسمانية الموجودة
فى الخارج متناهية اذ ليس فيه امتداد غير متناه ليسع
فيه البعد الغير المتناهى كذلك الابعاد الموجودة فى الذهن
موجودة متناهية اذ ليس القوى المدركة غير متناهية حتى
يوجد فيه بعد غير متناه قوله لان مساواة الصورة لذى
الصورة اه هنا مذكورة فى حاشية حاشية صاحب التجريد
ومع هذا يمكن ان يقال انهم صرحوا بان التفاوت بين صور
الصغير والكبير انما هو من جهة محلها فى الذهن غاية
الامر انه لا يلزم تساوى الصورة لذى الصورة فى المقدار
لكن صورة الكبير لا بد ان يكون اكبر من صورة الصغير
لان محلها اكبر وعلى هذا المنوال كلما كبر ذو الصورة و
تخيلنا شيئا اكبر صارت الصورة اكبر فلو تخيلنا غير
متناه لا بد ان يكون صورته غير متناهية والا لو كانت
متناهية يلزم ان يكون نسبة المتناهى الى المتناهى
مثل صورة الجبل الى الجبل مثل نسبة المتناهى الى غير المتناهى
اى صورة غير المتناهى الى غير المتناهى وهذا باطل لان
زيادة غير المتناهى على المتناهى لا بد ان يكون بمقدار

غير متناه وزيادة المتناهى عليه لا يكون الا بمقدار متناه
قوله ولم لا يجوز ان يكون للجسم اه فيه ان المتخيل هو
الحاصل فى الخيال وهو الصورة المتناهية كما اعترف به الشارح
لا الجسم الموجود فى الخارج على انه غير متناه لتناهى الابعاد
فى الخارج وكذلك ان تقول كما يجوز ان يكون للحاصل فى
الخيال بقدر خاص ربط وعلاقة بالنسبة الى ما هو اعظم
قدرا منه بحيث يكون حصوله سببا لانكشاف هذا الاعظم
على الوجه الجزئى وان لم يكن هذا موجودا فى الخارج كجبل
من ياقوت او بحر من زيبق كذلك يجوز ان يكون لبعض ما
هو حاصل فيه بقدر خاص ربط وعلاقة بالنسبة الى
غير المتناهى المقدار بحيث يكون حصوله سببا لانكشاف
قدر المتناهى قدرا على الوجه الجزئى وان لم يكن الغير
المتناهى موجودا فى الخارج لا بد لنفيه من دليل قوله وقيل
لا يمكن ان يتخيل اه قال الشيخ فمن ظن ان الخط والسطح
والنقطة يمكن ان يتوهم مع فرض ان لا جسم مع السطح
ولا سطح مع الخط ولا خط مع النقطة فقد ظن باطلا
قوله اقول فيه نظر لانه اه يمكن ان يقال مراده
من عدم تخيل تلك الامور عدم تخيلها استقلالا لا مجردا

عن المواد و عوارضها بقرينة ان كلامه في صورة التجرد
ذلك لا ينافي تخيلها مع الغفلة عن المواد لان تخيلها مع
الغفلة عن المواد لا ينافي عدم تخيلها مجردا عريانا عن المواد
و عوارضها انا نسلم قوله في تعريفات هذه الامور اه اذا
سلم ان ما ذكر في تعريفات هذه الامور تخلف عنه معنى
الجوهرية و لا يحمل عليه انه جوهر لزم عرضية تلك المعرفات
ضرورة انحصار الممكن في الجوهر و العرض فاذا لم يكن
تلك المعرفات التي هي خواص تلك الانواع جواهر كانت
اعراضا و يلزم منه عرضية للمعرفات التي هي ذوات الخاصة
ضرورة صدق العرض على تلك الخواص الصادقة على
ما هي خاصة له و الصادق على الصادق على الشيء صادق
على ذلك الشيء لا يتم هذا لم فان الجنس صادق على العموم
الصادق على الانسان مع انه لا يصدق على الانسان
انه جنس لانا نسلم ما ذكرنا من لزوم الصدق على ما هي هنا
اذا كان كلا الصدقين صدقا متعارفا اذ يرجع الى
الشكل الاول و ينتج بالضم بخلاف ما ذكرتم فان الكبرى
طبيعية فلا ينتج و ما نحن فيه مما يكون كلا الصدقين
متعارفا ضرورة صدق الخاصة على افراد ما هي خاصة

له و ظاهر ايضا ان العرضية لا يعرض للشيء بشرط العموم و الكلية
كالجنسية و النوعية و الا يلزم ان اخذ في تعريف
تلك الانواع العرض فلا يتم صحة التعريف بل هو ابطل
المسئلة و ان لم يؤخذ بل بقي في تعريف الخط مثلا انه
ممتد له طول فقط فلا يتم تخلف الجوهرية عنه تامل
هنا اذا اريد بالتخلف عدم الصدق و الحمل و ان عرض
هكذا الجوهر غير مذكور في تعريفات تلك الانواع فلا
يكون تلك الانواع جواهر و الا لذكر الجوهر في حدود
تلك الانواع فالجواب ما ذكره الشارح لاما ذكرنا لكن يرد على
هذا التقرير انه لا يلزم من عدم دخول الجوهر في حدودها
عدم صدق الجوهر عليه حتى يلزم عرضيتها فان قيل ثبت
ان الجوهر جنس عال فلزم ان يكون ذاتيا لما تحتها
قلنا لا يلزم من كونه جنسا عاليا ان يكون جنسا لجميع
ما تحته اذ يجوز ان يكون تحته انواع بسيطة لا يندرج
تحت جنس و يكون صدق الجوهر عليها صدقا عرضيا
بل يجوز ان يكون تحته اجناس مفردة يصدق الجوهر عليها
صدقا عرضيا و كيف يقرر كلام المص عليه و هو بنى
على جنسية الجوهر لما تحته مع انه استدل في اوله

الجواهر على عرضية سليمة وجوه هنا قوله باعماها اه يتعين
ان لا يذكر هنا في اصل الدليل حتى يتجه عليه الاعتراض
ثم يذكر في مرتبة الجواب حتى لا يكون الاجمال عين التفصيل
والمذكور في جواب الاعتراض هو المذكور قبله فتامل
قوله والا لكان جزءا منها اه لو تم كلامه يلزم عرضية
الصورة الجسمية والنوعية اذ نقول لو كانتا جوهرين
لكانتا جزءين من الهيولى والجسم فيلزم انتفاء الهيولى
والجسم من حيث هو جسم بانتفاء الصورة الجسمية والنوعية
مع انهم قد ادعوا ان الصورة كالدعائم تتوارد مع
بقاء الهيولى والصورة النوعية تتبدل مع بقاء الجسم
من حيث هو جسم كما في صورة الانقلاب فيكون ان عرضيين
هنا على طريق المشائين وعلى طريق الاشراقيين ايضا
يكون تقريره نقضا تفصيليا مع السند فتدبر قوله
وقد يقال ان المتناهي اه فيه انه يجوز ان يكون التناهي
امرا وجوديا مستلزما لهذا الامر العدمي فتامل قوله ولا
حظ فيها بالفعل اه لا يخفى ان هذا مناف لما ذكره فيما سبق
ان الجسم قد يكون موضوعا حقيقيا للخط كالمحور للكرة
لان الكلام هنا في الخط الموجود بالفعل في الخارج

اذ لو كان الخط ذاتيا لكان موجودا في الجسم بحسب الخارج
وما سبق لا يتوقف على دعوى وجوده في الخارج بل
يكفي كونه موهوما وتنبيها فيه مع ان الذاتية لا تستدعي
الوجود الا على مذهب من قال بوجود الطبائع فتدبر
قوله وبان السطحين اذا التقيا عند تلاقي الجسمين
فيه اولا ان المتلاقيين هما نفس الجسمين لكن من
حيث الانقطاع لا من حيث التجزي فلا يلزم موجود
اخر ولا تداخل الجسمين وثانيا انه لو تم كلامه
يلزم السطح الجوهري اذ السطحان العرضيان اذا تلاقيا
في جهة العمق يلزم تداخلهما كما تقرر فيصير ان كسطح
واحد في الخارج فلا يخفى انه ضع من تلاقي الجسمين
الطبيعيين اولا فعلى الاول يلزم انقسام السطح
عمقا وعلى الثاني يلزم تلاقي هذين الجوهرين
ولا يجوز تلاقيهما عمقا لاستحالة التداخل فيلزم
وجود جوهر غير منقسم في العمق تلاقي بمثله هف
وبعبارة اخرى ما يتلاقى من هذين الجوهرين اما ان
ينقسم عمقا فيلزم تداخل العمقين او لا ينقسم فيلزم
سطح الجوهري قوله احدها الاشكال ملموس اه هنا

الوجه مخصوص بما عدا الحرارة والبرودة لكن غير ملايم
لقوله ولا آلة اللمس اثرا ويمكن ان يق في الحرارة والبرودة
هما ملموستان اوليتان والشكل ليس كذلك قوله وليس
في الخارج كيفية محسوسة اه يمكن ان يجاب بانه لا عبرة
للحواس ح مع ان المحسوسات من اجلى البديهيات و
يرجع الى قول السوفسطائية حيث زعموا ان لا موجود
في الخارج بل كلها خيالات واوهام قوله كيفيات
هي الاوساط اه اذا ثبت تغاير الاطراف للشكل
يلزم منه تغاير الاوساط ايضا بوجهين احدهما
ان الاشد والاضعف متحدان جنسا والشكل مع
الاطراف ليس كذلك اذ يوجد لجنس الطرف مضاد حقيقي
ولا يوجد لجنس الشكل مضاد كذلك وهذا يرجع الى
الجواب المذكور وثانيهما انا نعلم بديهة انه لا يصير الشكل
بالاشتداد سوادا صرفا ولا سواد الصرف بالضعف
شكلا قوله اقول ليس شيء لا يخفى ان تغاير جنس الشكل
والكيفية يستلزم تغاير انواعها وحاصل الدليل على
مقتضى هذا الجواب انه يوجد لكل جنس من الكيفيات
جنس ما يضاده تضادا حقيقيا ولا يوجد في جنس الشكل

ما يضاده هذا التضاد ولا شك ان هذا يدل على تغاير
كل نوع من الكيفية لكل نوع من الشكل نعم لو منع عدم
تحقق جنس ما يضاده تضادا حقيقيا في الشكل بناء على ما
زعم الخصم انه لا يسلم مغايرة الشكل للكيفية فلا ثم تغاير
جنسهما فما جعلته جنسا للكيفية فهو بزعمه جنس للشكل
ايض فلا يمكن الاسكات ولا يبعد ان يكون مراد الشيخ
هنا بان حمل لفظ جنس الاشكال على هذا المفهوم
او ما يساويه وهو مغاير عنده بجنس الكيفية لانه
نوع اضافي مندرج تحت نوعه مع انه لم يثبت بهذا
الطريق تغاير الشكل للنوع المتوسط ايضا من الكيفيات
لكن حمل جنس الاشكال على هذا المعنى والاعتراض
عليه في غاية التعسف بل لو اريد ذلك لينبغي المنع
فعلى الوالد يكن مكابرة قوله فقد يجاب عنه علمانهما
من الوضع اه حاصل الجواب بحسب الظاهر ان هذا انما يرد
على من يجعلهما من الكيف واما من يجعلهما من الوضع
فلا يرد عليه هذا ويمكن ان يق المراد انهما مقولان
الوضع عند بعضهم وح تقولون بكيفيتين تابعتين
للاستواء واللااستواء فان اردت بهما المعنى الاول

اشارة الى ان المنع الذي ذكره مكابرة ١٢

المغي الاول فعقوله هما الشيا مما نحن فيه وان اردف المعنى
الثاني ذكرهما ملتبسين بالذات عنهم وحمل هذا الامر
التباس احد المعنيين بالاخر فتامل قوله اي جامعة
للمختلفات اه والتفريق لازم لجمع المختلفات لان كل
جزء سينفصل عن مشاكله ويجمع في المركب المختلفة الاجزا
وعلى هذا يستقيم قوله وبالعكس قوله الثالث ان الاعمى اه
لا يخفى ان هذا الوجه انما يدل على اختلاف اثار ضوء
الشمس وضوء الحار الاسطقسي مع ان الكلام في
اختلاف اثار الحرارة السماوية والعنصرية فان قلت
اذا اختلف ضوء الشمس وضوء النار يلزم اختلاف
لوازم الحرارة السماوية والارضية لان اثر كل ضوء
لازم له وكذا كل ضوء لازم لحرارة ما هو ضوء له قلنا
كون الضوء الناري لازما لحرارتها ممنوع لتخلفه عنها
اذا كانت بسيطة كالاثير وايضا لا يناسب ما سبق ان
اثار الحرارة النارية مباينة لاثارها اللهم الا ان يتكلف
بان يقال المراد ان النار التي عندنا اثارها مباينة
لاثار الشمس مثلا ولا شك ان الضوء لازم لها فالمنع
الاول والمراد باثار الحرارتين اعم من ان يكون اثارا

عل

لهما او اثارا للوازمهما وما نحن فيه من قبيل الثاني والمراد
من الاثار اللوازم كما يدل عليه الحاصل الذي ذكره الشيخ
ثم لا يخفى ان اختلاف اللوازم لا يدل على اختلاف الملزوم
بالمهية لو ثبت كونها لوازم للمهية لكن ذلك غير مبين
فتامل قوله الى هنا التطويل اي تطويل الذي نشأ
من فرض ثقيل المضاف بحيث يكون مركز العالم محدبها
وفرض الخفيف بحيث يكون مقعرها مماس مقعر الفلك
فافهم قوله ولا يحتاج الى ما ارتكبه اه المستفاد من فرض
الاضافيين متحركين في جهتين مختلفتين جسمان
وما نحن لا من قوله الثالث ان الاعمى اه ويمكن ان
يحتمل ان يكون ذلك لاجل انه لا بد من ضوء شديد
ولا يبصر بالضوء الضعيف فالتفاوت راجع الى الشدة
والضعف لا الى الاختلاف في المهية قوله بدليل ان
نبات الميت ضعيف ومرتب قوله الحار الغريزي لتضاد
اي التي حصلت للنبات والافالتي حصلت للحيوان محسوسة
كما قال قوله بل هو لمفهوم واصطلاح اطلاق الحرارة على الحار
الغريزي لا يخفى عن بعد كما لا يخفى قوله الى ما ارتكبه
يفهم منه ان الشارح جعل هذا الكلام تتمة للجواب يعني لا

يحتاج في الجواب الى تلك المقدمة بل يتم الجواب بما ذكره ولا
يخفى بطلانه اذ تلك المقدمة انما يورد لوجه التسمية
وبيان ان ثقل الماء انما اعتبر بالقياس الى الهواء فقط و
خفة الهواء بالنسبة الى الماء فقط قوله ويحصل الجواب اه
يعني بما ذكرنا ان الثقيل مط يطلب المركز والخفيف
مط يطلب المحيط اندفع هذا السؤال لان الارض والهواء
اذا فرضنا عند محدب النار وخليا وطبعهما لم يتحرك
الهواء لان المحيط مكانه الطبيعي فكذا ما اورد على تعريف
المحض الاضافية قوله ونوضح ذلك بان اه لا يخفى انه
مناف لما حققه انفا ان الثقيل المضاف والخفيف المضاف
اذا وصلا المركز والمحيط لم يتحركا عنهما بالطبع بل بالقسر
اذ يفهم منه ان المكان الطبيعي للماء مكان الارض وكذا
المكان الطبيعي للهواء هو المحيط لا تحت النار اللهم
الا ان يق ما ذكره انفا تحقيق لمرده ما ذكره ههنا على ما
مع القوم قوله اولا وبالذات اه الظ ان هذا الاحتراز عما ليس
السفينة اذ صدور الحركة والسكون عنه ليس اولا وبالذات
بل ثانيا وبالعرض ويمكن ان يجعل احترازا عن طبيعة
المقسور بالنسبة الى الحركة والسكون القسريين اذ طبيعة

قوله بان الاعمى بالليل مثل الراعية يرى مضيئا في الظلمة يعني ان كلما ضعف البصر كثر استيلاء اللون
عليه فيرى اظهر وفيه انه يجوز ان يكون هذا الاضمحلال الصور الاضعف عند الاقوى لا لاستيلاء اللون و
كثرة ظهوره م ن

المقسور بالنسبة الى تلك الحركة والسكون لا يسمى طبيعة
بل انما يسمى طبيعة باعتبار صدور الحركة والسكون بالذات
فان صدور الحركة عنها بواسطة القاسر قوله فمن نسبته
الى الطبيعة او القاسر اه ينتقض بالحركة القسرية اذا كان
القاسر له شعور وارادة قوله ظ في الحركة الاينية و
الوضعية دون الحركة الكمية اه اذ في الحركة الكمية يتحرك
المتحرك على جميع الجهات وفيه ان الممتنع هو حركة
المتحرك بكليته الى جهتين مختلفتين وفي الحركة الكمية
لا يتحرك المتحرك بكليته الى جميع الجهات كما لا يخفى
فتدبر قوله هي الضوء واللون والاطراف اه و
اختلفوا في ان الاطراف التي هي النقطة والخط والسطح هل
هي مبصرة بلا واسطة ام لا واحتجوا على انها مبصرة
بلا واسطة بانا ندرك التفرقة بالحس بين العظم
والصغر وما ذلك الا بالاحساس بان سطح احدهما
اعظم من سطح الاخر وذلك الاحساس مشروط بالاحساس
بالسطحين وفيه نظر اذ لا يلزم من ذلك الا كون السطحين
مبصرا واما انه بلا واسطة فلا قوله والمبصر بذاته
البطوء اه فالرطوبة داخلة تحت الحركة واليبوسة

داخلة تحت السكون فان البصر انما يدرك الرطوبة من
السيلان واليبوسة من التماسك قوله فان اريد بالقبول
الامكان الجامع آه ان اريد بالقبول الاستعداد فلم
انه غير مجامع للفعل لان تهيؤ المادة غير مجتمع
مع الفعلية لكن انما يقبل محل البياض اه فاسد
التمهيد المذكور مطوى قوله فقد ظهر ان اضواء هذه
الاشياء بان يرى نحو ندك عند مقابلة جسم المضى
كيفية ذاتية بسيطة على سطح المرئي غير البياض والسواد
وسائر الالوان المختلفة على ما اشار اليه المصنف منه
عليه الشرح هنا تقا قوله الثاني ان الامر الذي آه هذا
الدليل انما يجري في نفي التشكيك باعتبار الشدة
والضعف ولا يجري في الاختلاف بحسب الاولية
والاولوية لا يصح الثاني ان الامر الذي في هنا
الدليل على تقدير تمامه لا يبطل التشكيك في الذاتيات
باعتبار الاولية والاولوية لانهما يستلزمان التفاوت
في نحو الحصول لا في الحاصل كما صرح به السيد في حاشية
المطالع بل ولا يبطله باعتبار الشدة ايضا اذا جعلت
عبارة عما يلزم كثرة الامثال كما نقله السيد في تلك الحا

قوله فلان الضوء يتجدد آه وكذا يتخلل من الكواكب قوله
لا يتصور منها ذلك فان كثيرا من الاجسام الكثيفة
كالسهم المرمي لا يرى في مسافة حركتها اذا كانت سريعة
قوله انما يكون الى العلو والسفل آه هذا في الحركات
البسائط واما غيرها مثل الضوء فيجوز ان يكون للطبائع
مختلفة فتحرك طبعا الى الجهات ستة قوله كالظن
والجهل المركب والتقليد آه لم يقل كالشك والوهم
لانهما من قبيل التصور فيكونان داخلين في الحد وفي
تلك هنا رد لما ذكر في شرح المواقف حيث اخرجهما عن
التعريف قوله فان قيل علم الله تعالى آه الاولى حذفه
لان اثباته انما هو بالوجدان ولا يمكن دعواه في حق
الواجب تعالى قوله اجيب بان العلم بالاشياء يكون
قلنا مراد هذا الدليل يقتضي ان يكون للمعدومات
المحكوم عليها بامور ثبوتية وجود وانطباع في قوة
مدركة واذا انضم اليه عدم الفرق بالوجدان دل على
ان كل معلوم له وجود انطباعي مغاير للوجود الخارجي
واما ان ذلك الوجود الانطباعي في قوانا المدركة فلم يدل
عليه شيء لكنهم لما جزموا بان ذلك الوجود الانطباعي

في قوى المدركة لا يكون الا علما وقد علموا بالوجدان
انا اذا علمنا شيئا خارجا عنا كان لذلك ارتسام
وانطباع في قوانا المدركة حكموا بان علمنا بالاشيا
الخارجة عنا انما هو بانطباعها ووجودها في اذهاننا
هذا ما ذكره سيد المحققين جوابا عن هذا السؤال
وقال في ذيل تلك الحاشية اذا تحققت ما وضحناه
انكشف لك انه لا نقض على الدليل نعم انه يحتاج
الى تتميم وتذييل ولا يخفى عليك ان مدار الجواب هنا
لا ما ذكره الش اذ ليس في كلامه الا تقسيم العلم الى
الحصولي والحضوري وبيانه ان الحضوري اتم وتخصيص
الدعوى بغير جبر عبارة المتن وان البرهان القاطع
زادهم عن القول بالارتسام في حقه تعالى وليس شيء من تلك
الامور يصلح للجوابية اما الاول والثاني فظاهر ان
واما الثالث فلان تخصيص الدعوى لا يفيد نفي جريان
الدليل بل هنا يقوى الاعتراض اذ ليس الاعتراض
الا ان الدعوى خاص والدليل يجري في الكل واما
الرابع فظ ايضا اذ لم يفد تخصيص الدليل العقلي
بسبب الخاص وانما ذلك في الظنيات ثم حاصل ما ذكره

قوله ممتنع الزوال بالتشكيك فلا بد ان اليقين قد ينتفي بتشكيك فيه لان زوال الجزم ليس بالتشكيك
فان من التصورات لا تناقض لها بل لزم من هذا الكلام التناقض بين العلوم تامل فيه

السيد انا وقت علمنا بالاشياء الخارجة عنا نجد انه
حصل ارتسام وانطباع فينا فاذا ضممناه الى قولنا ان
الانطباع في القوى المدركة لا يكون الا علما حصل
ان علمنا بالاشياء يكون بالانطباع ولا يخفى ان
المقدمة الاولى وجدانية لا يجري في حق غيرنا اعني
الواجب فلا نقض لكن قول السيد يقتضي ان يكون
المعدومات المحكوم عليها الى قوله في قوة مدركة
ثم اذ لا يلزم من الدليل الا ان للمعدومات نحو وجود
اما انه بطريق الانطباع في قوة مدركة فلا وكذا
الوجدان الذي نقل عنهم ثم ايض ولو سلم فلا يلزم
منه المط وهو ان علمنا بالاشياء الخارجة انما هو
بانطباعها ووجودها في اذهاننا لجواز ان لا يكون
كل انطباع وجود اذهنيا تامل قوله فلا يكون التعلق
لا يخفى ان اختيار الش الثاني ودعوى البداهة فاسد
على تقدير ان يراد بالتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع
كما هو الظاهر من عبارته بل يتعين ح ما ذكره الش من
المنع والظ ان الرد على كلام الامام حيث قال
يجوز ان يكون للواحد تعلقات بامور متعددة

قوله وقد يجاب ايضا اه وايضا اجتماع المثلين المستحيل
ان يجتمعا في ثالث لا ان يحصل احدهما في الاخر قوله
وقد يجاب ايضا بان اصحابه اه هذا انما يصح على القول بالشبح
والمثال دون القول بحصول الاشياء انفسها وهو مذهب
المحققين وان كان المفهوم من ظاهر كلام المص هو الاول
قوله كشعورنا بذواتنا اه لا يخفى ان المشاهد بالمعنى
الخارج عن المقسم لا يشتبه هنا تامل قوله اي العلم تقسيم
اه حمل الشارح الاصفهاني الواجب على واجب الوجود
وممكنه ومثل ذلك الواجب بعلم الله تعالى لا بنفس
ذاته قوله في العلوم التصديقية في عدم جريانه في
التصورات محل تامل قوله اما الضروريات اه هذا اذا
كان العلم الضروري متعلقا بالكليات الحاصلة
في العقل واما اذا كان الجزئيات المحسوسة فاستعدادها
سلامة الحاسة وشرائط الاحساس قوله باستعمال
الحواس اه المراد بالاستعمال اعم من ان يكون بطريق الاختيار
او لا والا يلزم الدور اذ الفعل الاختياري يتوقف على
القصد والشعور قال المص وباصطلاح فارق الام
يخفى ان العلم قد يكون بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء

عند العقل والادراك بمعنى الاحساس كما ذكره الشارح والعلم
قد يكون ايضا بمعنى الادراك الكلي فح يمكن ان يكون
معنى كلام المص كما يدل عليه عبارته ظاهرا ان العلم بالمعنى
الاول يفارق الادراك مفارقة الجنس النوع وقد يفارقه
مفارقة النوعي كما اذا اريد بالعلم الادراك الكلي تامل
قوله اعم من ان يكون مجردا اه هنا التقسيم في الثواني اعم
من ان يكون ذلك الشيء مجردا او ماديا لكن باقي عبر قوله
حاصلا في ذات المدرك او في آلته قوله بالعموم من وجه
فان الاعتقاد بمعنى اليقين اخص مطلقا من العلم الاعم
من التصور واليقين وبمعنى التصديق مطلقا اعم من وجه
لصدق الاول على الظن دون الثاني والثاني على التصور
دون الاول وصدقهما على اليقين قوله اول ان النظر
غير مشروط بطلب مطلقا بل غير معين اه حمل الشارح قول المص
ويشترط على ان شرط تحقق النظر ووقوعه هو الامور الثلثة
كما هو الظاهر من العبارة وعلى هذا يرد نظر الشارح على الثلاثة
الاول على اشتراط النظر بالشرط الاول حاصله انه يمكن
ان ننظر بان نرتب مقدمات حاصلة لنا حتى نحصل
مطلوبا فعند تحقق النظر ظهر ان غايته ما حصل لنا بل

ذلك ولا يخفى انه يرد على الدليل الثاني بانه انما يلزم تحصيل
الحاصل لو حصل من النظر شيئا لم يحصل حصوله قبله وكذا
يرد على اشتراط الشرط الثاني ما اورده الش ولو حمل قول
المص على ان شرط افادة النظر شيئا عدم الغاية فسقط
جميع ذلك كما لا يخفى قوله اقول يرد هنا ان حمل حصول المط
على حصوله بخصوصه ولو حمل على مطلق الحصول وان كان
بعنوان انه مط هنا النظر اندفع ذلك لان طلب المجهول
مطلقا مح قوله قلنا لا نم ان ايقاع الموقوف اه بيان ذلك
ان ايقاع الموقوف في حال عدم الموقوف عليه ليس هو
ايقاع الموقوف بدون الموقوف عليه حتى يكون محالا
اذ ليس معنى ايقاع الموقوف حال عدم الموقوف عليه الا
ايقاعه في وقت جعله المكلف باختياره وقتا لعدم
الموقوف عليه وكان ممكنا من ايقاع وجود الموقوف عليه
بدل عدمه نعم ايقاع الموقوف في وقت عدم الموقوف
عليه واقعا فيه مح لكن التكليف لا يتعلق بايقاع الموقوف
في وقت صار وقتا لعدم الموقوف عليه حتى يكون تكليفا
بالمح بل متعلق بايقاع الموقوف في وقت الظهر مثلا الذي
جعله المكلف وقتا لعدم الموقوف عليه وصار بسبب

هذا الجعل عنوانا يمكن التعبير عن وقت الظهر به كما يمكن التعبير
عنه بعنوان مما وقع في الظهر فلا فرق بين قولنا ايقاع
الموقوف في وقت عدم الموقوف عليه وايقاع الموقوف
في وقت الجلوس مثلا بناء على انه وقع فيه الجلوس
اتفاقا فكما ان الاول و الثالث ليس بمح فكذا الثاني
واما الايقاع للموقوف بشرط عدم الموقوف عليه فكون
محالا اذ الشرط يجب اجتماعه مع المشروط قوله والا
للوجوب اه كون النظر مامورا به شرعا لا ينافي كونه
واجبا عقلا كيف والمعتزلة القائلون بوجوبه عقلا
لا ينكرون الاوامر الشرعية المتعلقة بوجوبه ولا يمكن
ان يتم هذا الدليل لاثبات كونه شرعيا وذلك ثابت
منا لا لنفي كونه عقليا حتى لا يثبت بها اذ الوجوب
الشرعي والعقلي متضادان كانهم من المتن تامل قوله
واجيب بان المقدمة اه الظ ان هذا الجواب بناء
على انه اراد بالمعرفة العلم التصديقي بقرينة لفظ
العلم ولو اراد المعرفة في الجملة فالظ انه يلزم تكليف الغافل
تامل قوله انما يتوقف على العلم بوضع اه فان قيل
افادة اليقين لا يتوقف على العلم بوضع تلك الالفاظ

الواردة في كلام المخبر الصادق للمعاني المفهومة بل العلم
بارادة تلك المعاني كاف في تلك الافادة فانه اذا علم ان
المخبر الصادق اراد هنا المعنى من تلك العبارة حصل لنا
اليقين بثبوت مدلولها سواء وضع تلك العبارة للمعنى
المراد ام لا اذ يجوز ان يكون بطريق المجاز قلنا المجاز
وضع للمعنى المجازي وضعا نوعيا كما هو تحقيق العلامة
التفتازاني وان كان ينكره سيد المحققين والمراد من
الوضع هنا اعم من الشخصي والنوعي لكن الكلام يعد محل
تامل لانا نعلم ان مجرد الارادة كافية في افادة اليقين
ولا يتوقف تلك الافادة على الوضع اصلا نعم يتحقق الوضع
في الجملة لادم البشر لئلا يختل الكلام المخبر الصادق
واما انه موقوف عليه لافادة تلك الالفاظ اليقين
فلا نسلم ذلك التحقيق قد تقرر في الاصول تحققها في الشرع
فلا بد من العلم بالوضع لانا نقول ثبوت الحقيقة الشرعية على
تقدير تسليمه امر حق في الواقع لكن ليس مما يتوقف عليه
الافادة المذكورة تامل قوله قلنا افادة اليقين لا يخفى
ان هذا الجواب تغيير للبحث والرجوع من المقدمة المسلمة
التي افادتها اليقين موقوف على العلم بعدم المعارض

حيث قال واما في العقليات فلان العلم بنفي المعارض العقلي
حاصل قوله اما صريحا كما في الاستثنائيات لا يخفى ان
الموصل هو مجموع الشرطية والمقدمة الاستثنائية ولا
استلزام بين المقدمة الشرطية والنتيجة صريحا ولا استلزاما
اصلا لو استثني بنقيض التالي فان قلت مجموع الشرطية
والمقدمة يستلزم المط قلت لا اختصاص له بالاستثنا
بل الاقترانيات كذلك اللهم الا ان يق المراد من الاستلزام
الاستلزام فقط بقرينة المقابلة وذلك لانه لما كان
الاشتمال لا يظهر في الاستثنائي اورد للاستلزام
لاجله فامل فيه ولعل ان هنا مسامحة بل في الاكثر
والمراد من الصريح اعم من ان يكون صريحا حقيقة او في حكم
الصريح تامل قوله واجيب بان الاسد لا يحمل مفهوم
الناطق اه في هذا الجواب تامل اذ الحكم في الكبرى على
افراد الناطق كما ان الحكم في النتيجة على افراد الانسان
الذين هم افراد الناطق بعينهم ثم لا يخفى انه يمكن اندفاع
دائرة النقض بقولنا الحيوان انسان وكل انسان ناطق
والجواب الجواب والتامل التامل ثم اكتفى في الجواب على ما
ذكره صاحب المواقف ان الناطق وان كان منحصرا في

للانسان بحسب الواقع لكنه اعم منه بحسب المفهوم اذ الناطق اللاانسان من الافراد الفرضية للناطق والتحقيق ان كل مفهومين بينهما العموم من وجه اذا اعتبر النسبة بحسب المفهوم لا غير نامل قوله على ان القياس الاقتراني اه اذ الظ ان لفظ الاولى الاقتراني وحمله على القياس المطلق الذي جعله قسيما للاستقراء والتمثيل بعيد عن العبارة مع انه لا ينقسم بالتقسيم الذي هو باعتبار الصورة قوله لجواز الجمع بين الجزئين هذا علة لقوله ولا رفعه اذ ذكر العين استطرادي اذ المتوهم ان الانفصال هو لمنا لا الاول فهو مليق بالبيان وكذا في البواقي المذكورة منه قوله ولا يفيد الا الظن لا يخفى على المنصف ان الاستقراء الناقص لا يفيد شيئا اصلا لو لم يعتبر المنفصلة المانعة الخلو غاية الامر ان المنفصلة الماخوذة فيه ظنية فالنتيجة ظنية فلا فرق بينه وبين الاستقراء التام الذي يسمى قياس المقسم الا الظنية المقدمة ويقينيتها والقياس اعم من ان يكون يقيني المقدمات او لا كما من التقسيم الى الصناعات الخمس فان الاستقراء الناقص داخل في القياس الذي هو الخطابي والتام داخل في البرهان

فلا ينبغي جعل الاستقراء قسيما للقياس مطلقا لا تامه ولا ناقصه وكذا التمثيل ما دام لم يلاحظ على هيئة واحدة من اشكال القياس لم ينتج تامل قوله واما ينقسم الى اجزاء متخالفة اه ينبغي ان يؤخذ الشيء الاول الانقسام الى اجزاء متشابهة في الجملة حتى يكون هنا الشيء عدم الانقسام الى اجزاء متشابهة بالفعل ثم لما كان هذا الشيء مخصصا بهنا المحذور يعني ان هنا المحذور محقق فيه ولم يتحقق في الشيء الاول فصله عن الاول ورتب عليه المحذور الذي يخصه والا فالمحذور الاول يتحقق ههنا كالايخفى قوله ولا يتحد جهة التوقف فلا دور اه اذ توقف تلك المقارنة الخاصة اي التي بقيام الغير في المجرد القائم بذاته على صحة المقارنة المطلقة لذاتها وهذا بناء على توهم ان العام جزء الخاص ومعلوم ان الشيء متاخر عن استعداده لذاته وفيه تامل لان اختلاف الجهة انما يفيد في دفع الدور اذا كانت تقييدية كان الهيولى مفتقرة الى الصورة في الوجود والصورة مفتقرة الى الهيولى في التشكل فصار الموقوف في الاول وجود الهيولى والموقوف عليه ذات الصورة وطبيعتها والموقوف في الثاني تشكل الصورة والموقوف عليه ذات الهيولى

دون وجودها فاندفع الدور من وجهين او وجودها فاندفع الدور من جهة واحدة وعلى كل تقدير فالموقوف في الاول هو ذات الصورة وطبيعتها وليس هو بعينه الموقوف في الثاني اذ الموقوف في الثاني هو تشكل الصورة ولا يخفى ان ما نحن فيه ليس من هذا القبيل حتى يصير الموقوف غير الموقوف عليه حقيقة فلا دور واذ توقف صحة المقارنة المطلقة على الخاص ليس لحق العارض بمعنى ان الموقوف حقيقة هو ذلك العارض بل بمعنى ان هذا العارض صار سببا لتاخر صحة المقارنة المطلقة من المقارنة الخاصة تاخرا ذاتيا فلم يندفع الدور

قوله ولنفس الفلكية قدرة بالتفسير الاول اه لا يخفى ان القدرة من جنس الكيفيات النفسانية فجعل النفس الفلكية فهلا جعل ما مثل جعل القوة الحيوانية والنباتية غير النفس الحيوانية والنباتية بل عرضان حالان فيهما وجعل القدرة من الكيفية ليس على اطلاقه فلا يحذو في كون النفس الفلكية منها ويمكن ان يتاول بالنفس الفلكية النفس المنطبعة وهي عرض لكن لا يخفى ان المؤثر حقيقة هو النفس المجردة الفلكية وكذا النفس الحيواني والنباتي اللتان صورة نوعية له اللهم الا ان يقال المراد من المؤثر المبدأ القريب والمبدأ القريب

للفعل هو القوة التي هي للعرض تامل في هذا المقام قوله اجيب بان التكليف لا يتعلق اه حاصل الجواب انا سلمنا ان القدرة شرط التكليف لكن بمعنى انه يجب تحققها زمان ايقاع المكلف به وهو المراد بها في الحال لا زمان وجود التكليف وهو المراد بالحال مثلا يجوز تكليف زيد في الليل بايقاع الصوم نهارا فالتكليف ولا قدرة فيه بل القدرة انما هي في النهار ويرد عليه انه يلزم منه ان لا يكون الكافر مكلفا بايقاع الايمان جميع اوقات كفره مثلا وان الكفر وهو الذي عبر عنه بالحال وهذا خلاف الاجماع اللهم الا ان يقال الكافر قبل البلوغ مكلف بايقاع الايمان في ما في الحال اي بعد البلوغ في جميع اوقات البلوغ اوقات وجوب ايقاع المكلف به فان قيل قد تقرر ان الكافر قبل البلوغ غير مكلف اه قلت معناه انه قبل البلوغ غير مكلف بمعنى انه لا يجب عليه ايقاع ايمان فيه حتى لو لم يؤمن قبل البلوغ لكان اثما واما ان قبل البلوغ لا يتعلق به التكليف فلا ثم تامل فيه هنا ثم لا يخفى ان ما ذكره جواب عن قوله فان قيل لا يكون اختيار الاحد من الشيئين المذكورين فيزيد لا مزيد على الجواب الذي ذكره اولا لابتنائه اصلا قوله

فقد جوز اجتماع قدرتين مؤثرتين وكانشبره اه يمكن ان يبين
اثبات عدم اجتماع قدرتين مؤثرتين من قادرين كما هو
راى المعتزلة بمثل ما ذكره لامتناع اجتماع قدرتين كاسبتين
ولا يجعل من فروع عدم اجتماع علتين مستقلتين حتى
يرد عليه ما سيجى من المنع وذلك بان يقال لا شك ان قدرة
زيد انما يتعلق بفعل قائم بزيد وكذا قدرة عمرو يتعلق
بفعل قائم بعمرو ومعلوم انه لا يجوز قيام عرض واحد بشخص
بمحلين فلا يقدر زيد على فعل عمرو وهذا اذا كان
المراد بالمقدور نفس الفعل والتاثير اما اذا اريد به الاثر
كما هو الظ ويدل عليه قوله اجتماع علتين مستقلتين على
معلول واحد فان للعلل هو الاثر لا التاثير فظاهر انه
لا يلزم من الدليل المذكور امتناع اجتماع قدرتين مؤثرتين
او كاسبتين على اثر واحد قوله ان يكون مماثلة اه بنا
على ان حكم الامثال واحد وانت خبير بان حكم اتحاد
الامثال انما هو فيما يقتضيه نفس ماهية المثل لا فيما يقتضيه
بخصوص المثل من حيث هو فلا يلزم الاتحاد فيه فيجوز ان
يكون بخصوص احد القدرتين شرطا لصحة تعلقها بهذا المقدور
او يكون بخصوص الاخر مانعا عن التعلق بهذا المقدور فلا تعلق

تلك القدرة بما تعلق به القدرة الاخرى قوله لامتناع
الاجتماع هو تنافي اللوازم اه المراد من اللازم الاتصالي
ما يكون وجود الملزوم في محل يستلزم وجوده في ذلك
المحل والمراد باللازم الحملي ما يحمل على الملزوم اما
مواطاة واما اشتقاقا ولا شك ان تنافي اللوازم
الاتصالية يستلزم تنافي ملزوماتها والا اجتمع
ملزوماتها في محل واحد فاجتمع اللازمان ايضا
فيه بناء على ما مر في تفسيره بخلاف اللوازم الحملية
فانها لا تستلزم تنافي بين ملزوماتها بل التنافي
سواء كان الحمل مواطاة او اشتقاقا فعلى هذا يكون
المبدء والمشتق كلاهما داخلان في الحملي وليس المراد
باللازم الحملي ما يحمل مواطاة ويكون ما يحمل بالاشتقاق
داخلا في الاتصالي لان التنافي بين اللوازم التي
يحمل مواطاة يستلزم التنافي بين اللوازم التي
المحمولة اشتقاقا فمثلا التنافي بين المضوء والمظلم
يستلزم التنافي بين الضوء والظلمة فاذا كان
التنافي بين اللوازم الاتصالية مستلزما للتنافي
الملزومين فلا يصح قول الش ان الاول لا يستلزم

التنافی بین الملزومین والتانی تستلزم هنا تم
قوله لاصدق ان کان من عطف الصدق علی الامتناع
وکان لا مزیدة لتاکید النفی فذکره لایخ عن حزازة
لان احدا لایتوهم ان تنافی اللوازم الحملیة مستلزم
لصدق ملزومها علی الاخر حتی ینفی وان کان من
عطف لا صدق علی الامتناع ای لا یستلزم لا صدق
الملزومین فالظ انه غیر صحیح اذ تنافی اللوازم
الحملیة یستلزم عدم صدق الملزومین والا لزم
امکان صدق اللازمین علی امر واحد لان احد
اللازمین صادق علی ملزومه وذلک الملزوم
علی الملزوم الاخر الذی صدق علیه لازمه فیصدق
اللازمان تامل قوله او لغیره ممن یوثر خیره اه
ای بلا اعتقاد نفع له او لغیره لکن لا مطلق لمن یوثر
خیره فان اعتقاد نفع من لا یوثر خیره لا یکون
کافیا ثم اعتقاد النفع له او لغیره ممن یوثر خیره
لیس هنا الارادة مطلقا بل اذا کان بحیث یمکن
وصول ذلک النفع الیه او الی غیره وذلک الامکان
اذا لم یکن هناک مانع نعم ومعارضة ومعلوم ان

الاعتقاد

الاعتقاد المقید بهذه القیود لا ینفک عن الارادة
تامل قوله واما ما ذکره فی موضع اخر اه قال الشیخ فی
الفصل الثانی من التعلیم الاول من الفن الثانی من
کتاب القانون والمرض هو هیئة فی بدن الانسان
مضادة لهذه اعنی الصحة وکذا قال فی الفصل الثانی
من المقالة السابعة من الفن الثانی من منطق
الشفا المتضادان لا یخ اما ان یتعری الموضوع بهما
عن احد الطرفین فلا یکون بینهما واسطة اذ قد
یتعری عنهما مثال الاول للصحة والمرض فانه لا یخلو
الموضوع عنهما البتة قوله بحسب الاندفاعات صحة
اه عدم تناهی الاندفاعات مبنی علی ان ما ذکره
من الکیفیات مختصة بالکمیات علی سبیل التمثیل
ولا یکون الکیفیات المختصة بالکمیات منحصرة فیه قوله
فان محیط الاسطوانة وکذا محیط المخروط غیر مستو اه
ان اراد بالاسطوانة والمخروط المستدیرین
فوجود الخط المستقیم فیهما بالفعل ممنوع بل نقط وهو ظ
کیف والسطح لیس مرکبا من الخطوط عندهم والخط
الذی یسمونه المحور لیس موجودا بالفعل بل وجوده وهمی

ثبت فی بعض النسخ

ثبت فی بعض النسخ الاربعة

غاية الامر انه ليس وهميا محضا بل وهمي له وجود في نفس
وان اباه بهما المضلعين فالخط المستقيم موجود في
السطح المستوي قوله من ان المستقيم لا يضاد المستدير
هذا تقرير الدليل على اصل الدعوى وهي ان الخط المستقيم
لا يضاد الخط المستدير بحيث يندفع عنه ما ذكره
لا يخفى جريانه في الغايتين اعني الاستدارة و
الاستقامة فلا حاجة الى تفريع عدم التضاد بينهما
على عدمه بين معروضيهما حتى يرد ما ذكره قوله
فانه اذا ضم احد المتضايفين المشهورين اه المراد بنفس
المعروضين اذ المجموع ليس له نسبة الى شيء اذ النسبة داخلة
فيه فليس نسبة بينه وبين غيره قوله يعني لو كانت
الاضافة موجودة للزم ان يوجد لكل عدد اه يمكن
ان يقال وجود الاضافة موقوف على وجود الطرفين
فوجود اضافات غير متناهية انما يلزم اذا وجد
اعداد غير متناهية وذلك مم وعلى تقدير تسليمه
صحته لا يمكن دعوى بطلان التالي اذ هو مثله
نعم الاعداد غير متناهية بمعنى عدم التوقف الى
حد لا يمكن اعتبار ما فوقه اما انه يمكن وجود تلك

الا

جميعا بالفعل فغير صحيح وتدقيق هذا الكلام من المستدل
مبني على انه زعم ان القايل بوجود الاضافة قايل بوجود
جميع الاضافات هربا عن لزوم التحكم والترجيح بلا
مرجح فالاعتراض ان كان تخطيته هذا الزعم فهذا ما ذكره
الش والا فلا وجه له وكونه موقوفا على وجود اعداد
لا يتناهى لا يضرنا بل ينفعنا اذ هذا محذور اخر يلزم
من وجود الاضافة ثم فيه تامل اذ غاية ما لزم المستدل
من دعوى الخصم هي وجود كل اضافة يكون طرفاها
موجودين لا وجود كل الاضافات سواء كان موجودين
او معدومين تامل ثم لا يخفى ورود هذا الاعتراض
على الدليل الرابع حيث قال ان الله تعالى بالنسبة الى كل
من الموجودات اضافة فبان في الموجودات متناهية
دائما ثم لا يخفى جريان الجواب في الوجه الخامس المذكور
في الشرح فينبغي ان يقول بدل الاربعة الخمسة وكانه انما
لم يقل لانه ذكر الخامس كانه تقريرها واصلاح للرابع ثم
لا يخفى ان جريان الجواب في الكل ما عدا الثاني ظاهر وجريانه
فيه بان في وجود الاضافة موقوف على نفس اتصاف
المخصوصية بالوجود الاعلى وجود ذلك الاتصاف

فلا يصح قوله لكن الاتصاف اضافة مخصوصة متوقف وجودها
على وجود مطلق الاضافة اذ وجود الاتصاف لا يلزم
كما ذكرنا فتأمل قوله لم يكن الخروج عن الحيز الاول حركة
لانه لم يكن مسبوقا بالحصول في حيز اخر لان المسبوقية
بالحصول في حيز اخر فرع الحصول في حيز الثاني هذا
توجيهه كما يفهم من الجواب وليس المراد ما يتوهم من ظاهره
من ان المعترض توهم ان الخروج من حيز ليس مسبوقا
بالحصول في حيز اخر اذ عند الخروج من ذلك يكون
حاصلا فيه اذ هذا التوهم في كمال البعد وايضا لا يناسب
الجواب وعلى التوجيه الذي ذكرنا يكون النقض في الاعتراض
لفظ الاخر فلو قرر السؤال هكذا لو اعتبر في الحركة الحصول
في الحيز الثاني لم يكن الخروج من الحيز الاول حركة لان الخروج
من الحيز الاول ليس هو الحصول في الحيز الثاني لكان اظهر
كما لا يخفى واوفق للجواب قوله لكونه مماثلا للحصول الثاني
في ذلك الحيز اه يمكن ان يقال هذا الكون هو الكون
الاول في الحيز الاول فتشابه الحركات من حيث انها
كون اول والسكنات من حيث انها في الحيز الاول فكونه
مماثلا للسكون ليس اولى من كونه مماثلا للحركة بل الابعد

ال ن

٦٨

ان يقال الثاني في الربع لان اولية الكون ادخل من اولية الحيز
بناء على ان الحركة والسكون مهيتهما الكون دون
الحيز فتأمل قوله هذه النسبة لا تقتضي سبق اه حتى لا
يتصور الحركة الا زلية قوله ولا خفاء في ان الحركة اه فربط
بقوله والمراد بالكمال قوله واجيب عنه بجوابين حاصل
الجواب الاول ان غاية ما لزم مما ذكره ان تصور حقيقة
الحركة اجلى من تصور ما ذكر في تعريفها ولا يمكن في
تعريف حقيقتها اخذ هذه الامور في تعريفها لكن
المط بالتعريف تصورها بوجه اخر بحيث يصير وسيلة
الى التصديق بحصولها للاجسام وكون التصور بهذا
الوجه اجلى مما ذكر في التعريف ممنوع لا يلزم مما ذكره نعم
وحاصل الجواب الثاني ان هذا التعريف لفظي وقد
حقق انه من المطالب التصديقية ويكون المط حصول
التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك والمراد به
ذلك وليس المقصود تحصيل صورة لم يحصل او تمييز
صورة حاصلة من بين الصور المكتسبة بيان ذلك انه
بسبب كثرة الصور قد يكون صورة حاصلة لنا ولكن
لا على وجه يمتاز عندنا تلك الصورة عما عداها فيعرف

تعريفا حقيقيا الغرض التميز وليس هذا التميز هو التميز المقصود
بالتعريف اللفظي اذ المقصود في هذا التعريف تميز الصورة
من بين الصور لنا بها دون التعريف اللفظي المقصود تميز
الصورة من بين باقي الصور بانه من اللفظ من حيث انه
مقصود والا فهما ممتازان عند المخاطب من حيث الذات
او يقال المراد تحصيل صورتها التي هي عينها وتميزها
كما هو المتبادر من اضافة الصورة اليها ويكون التميز
فيما عدا تلك الصورة فالمعنى ليس المراد ههنا التعريف
تحصيل الكنه كما في الحد والامتياز المحض كما في
التعريف الرسمي اذ الامتياز اقل مراتب التعريف ولا
يخفى ان الظاهر هو التوجيه الثاني فتامل قوله فانه لما
ارتسم نسبة المتحرك اه الاظهر ان يقال نسبة تلك الحالة
لتوافق ما قبله فانه بواسطة استمرارها وسيلانها او
الامر يشير سيلانا ما بان يقال بحذف المضاف اي حالة الحركة
او يقال المراد المتحرك من حيث انه متحرك فتامل قوله اجيب
بان تشخص الحركة اه حاصل الجواب اختيار الشق
الاول يعني تحققها انها حصول متشخص غير متعدد في
ذلك فلم يوجد الحركة قلنا نعم اذ ذلك الحصول وان كان

حصولا

٤٦

حصولا واحدا بالذات من المبدأ الى المنتهى لكنه لما
كان مستمرا مختلفا نسبته الى الحدود والمسافة فيتحقق
الحركة والسكون قوله الكل لا يجب ان يكون مسبوقا
بل يجوز ان يكون امرا مستمرا يكون كل جزء منه مسبوقا
بجزء اخر لا الى النهاية قال المص فانه وما اليه قد
يتحدان محلا المراد من المحل الذات بقرينة قوله و
قد يتضادان ذاتا وعرضا بيانه ان الظاهر ان قوله
وقد يتضادان اه عديل لقوله وقد يتحدان محلا و
التضاد الذاتي والعرضي انما هو بين ذاتي ما
منه وما اليه كما يفهم من الشرح ولهذا لم يذكر لفظ
المحل ههنا فينبغي ان يكون المراد من المحل الذات
حتى يتطابق العديلان ويمكن ان يراد بالمحل مبدأ
الحركة اعني الجسم ويكون عديله عن هذا كونهما
وقد يتضادان محلا ويكون عديلا لقوله وقد يتضادان
ذاتا قوله وعرضا فان تقديره كما يفهم من الشرح وقد
يتضادان عرضا لكن قول الش فان كل نقطة مفروضة
في الجسم المستدير اه يأبى عن هذا التوجيه ويقوي الاول
اذ النقطة ذات ما منه لا محله فتامل قوله فالاكثر

غرض المسند لههنا اه لو كان غرض المسند من المتحرك العلة
التامة للحركة يكون معنى قوله ليس المحرك هو المتحرك بل
المحرك هو الطبيعة ان الطبيعة علة تامة اى فاعل مستقل
للحركة وليس كذلك قوله وقالوا ايضا هنا الحال ليس الذى
يتبدل اه بعد التحقيق ان للمتحرك من اول الحركة الى منتهاها
فرد واحد من المقولة لا يختلف ولا يتفاوت الا بمحض الفرض
والاعتبار لا فرض وجه لهذا الكلام اذ الفرد الذى
يتقوم المحل به باق من اول الحركة الى منتهاها ولا حاجة
الى القول بان المقوم هو مطلق الصورة حتى يجاب
بان الهيولى لا تحصل ذاتا معينة بدون الصورة الى
البحث قوله اما فى القوة اراد به اه ليس المراد ان القوة ما
فيه الحركة اذ المراد بالقوة الارادة او الطبيعة ولا يقع الحركة
فيهما كذا ولا يمكن الحركة فى الفاعل بل المراد من المتحرك هو
القوة وغيرها والحركة تقع فى حالها اولا اى كيفيتها ثم
يقع فى الفاعلية والقرينة عليه قوله ففى جميع هذه الصور
يتبدل الحال اه والطبيعة قد يجوز كذلك اى للتجاوز من مرتبة
الى ما هو اضعف منه او يجوز ان يكون مثل الغريزية
ينفسخ بسرعة قوله اقول امكان اختصاص كل جسم بمقدار

معين لا ينتقل عنه قوله لا يخفى عدم ورود هذا اذ معنى
القول انه لو لم يثبت الهيولى لم يمكن اثباتنا امكان
التخلخل والتكاثف اذ على تقدير عدم الهيولى
لاحد ان يقول لم لا يجوز ان يقبل كل جسم مقدارا
معينا ولا يقبل مقدارا اخر غيره وظ ان ما ذكره
الشارح لا ينفى هذا الاحتمال وليس مقصوده اثبات
عدم امكان التخلخل والتكاثف بامكان الاختصاص
حتى يتجه ان امكان الاختصاص لا ينافى امكان
عدم الاختصاص حتى يلزم عدم امكان التخلخل
والتكاثف ثم لو كان المراد بالامكان الامكان
الذاتى اندفع قوله بل نقول اثباتها لا يفيد اذ بعد
اثبات الهيولى يمكن لذات الهيولى الانتقال من
هذا المقدار الى مقدار اخر والمنع الذى من جهة
الصورة لا ينافى الامكان لذات الهيولى لكن الظ
ان المراد الامكان بحسب نفس الامر ثم اعلم انه قد جعل
امكان الامور المستغربة التى يستبعدها العقل
الست اى ليس المراد من التعلق ههنا التعلق العرضى
بان يكون الزمان مقدارا فان هذا التعلق مخصوص

بحركة الفلك الاعظم والكلام في مطلق الحركة قوله قلنا
فمنا ان الامرين اه توضيحه على ما افاده السيد الشريف
ان الاثر الثاني متصل بالاثر الاول ولا نعني بالحركة
الشخصية الا وحدتها الاتصالية نعم يلزم من نسبة
تلك الحركة الى المحركين عروض الانقسام لها وتضاد
ذلك لا يقدح في وحدتها الاتصالية كما في الحركات
الفلكية فانها متصلة في نفسها مع عروض انقسامات
كثيرة لها بحسب الطلوع والغروب والمسامتات قوله
نعم يرد عليه اعتراض اه لاحد ان يقول المراد
من تعدد المحرك واختلافه ان يكون ذا اجزاء فيه تعدد
كثيرة لا ان هناك امرين كل منهما علة مستقلة للحركة
او ان المراد من المحرك ما له مدخل في الحركة ولكل منهما
مدخل في تحقق الحركات الشخصية تامل فيه قوله وفيه نظر
لانه يجوز ان يكون اه هذا متوجه على احد دليليه
قوله وقد يكون واحدا مع تضاد الحركتين فلا يتوجه
على قوله فقد يكون متضادا مع تماثل الحركتين
والتعويل على الاول ولهذا اكتفى به في الصورة الاخيرة
قوله قلنا مرادهم ان ذلك اه وايضا مرادهم انه لا

اي الاول نوع عبارة الحاشية

يوجب تضاد المعروض بالذات لا انه لا يوجبه مطلقا
تامل قال المص ولعرض لها كيفية تستند اه قال
الاصفهاني تشتد الحركة بسبب عروض تلك الكيفية وقال
السيد الشريف الظاهر من عبارة المتن استناد الاشتداد
والضعف الى الكيفية لا الى الحركة الا ان المفهوم
لا يختلف وفي عبارة الش اشارة الى ما قاله السيد
الشريف فلا تغفل قوله فلا نم ان الميل الذي هو علة
الميل على المدافعة ولكن صرح الشيخ ان المراد هيهنا نفس
مبدء المدافعة وح لا يمكن الاتحاد والاجتماع قوله
اذ لا يحصل الا بعد الحركة فيه بحث لان زوال الانطباق
انما يحصل مع الحركة لا بعدها بل بعد الزمان انما يحصل
بانقطاعها وابتداء السكون المقدم عليه وهكذا حال
سائر الامور المذكورة قوله واجيب بان الخردلة يمكن
دفع هذا الجواب بان نفرض ان الحبة تحركت حتى وصلت
الجبل الساكنة صارا في الجو حال الوصول اذ الفرق
المقارنة قوله مستقرا في المكان الواحد هذا انما يصح
على ان الحيز هو المكان البعد ولا يصح على راي السطح
تامل قوله لان الحركة امر غير قار الذات اه فيه ان لح

صورت غير بالذات مع انهم صرحوا بانه من مقتضى الطبع
وسموه بالدلالة الطبيعية قوله وغير الثابت لا يكون
مقتضى الثابت والثابت لا يكون مقتضيا لغير الثابت
قوله لكن لا بحركة واحدة اه هنا يقتضي ان يكون الحركة
الواحدة من مبدء الى منتهى معينين حركات غير متناهية
فتامل قوله بالذات كساكن السفينة فيه ان ساكن السفينة
على تقدير كون المكان سطحا متحرك حقيقة لتبدل
سطح محويه بالفعل فتامل قوله وقد يكون مركبة كحركة ساكن
السفينة وكحركة النملة على الرحى وحركة النملة بالنسبة
الى نفسها بسيطة لكن اذا نظر الى حركة النملة من حيث هي
حاصلة من حركتها بالذات وحركتها بالعرض بسبب
حركة الرحى يكون مركبة والحركتان اذا تركبتا وكانتا
الى جهة واحدة احديهما حركة بسائط مجموعهما وان كانتا
الى جهتين متضادتين احديهما حركة مساوية لفضل
البعض على البعض هنا ما قاله الاصفهاني وقال السيد
الشريف الحركة الثانية للمجموع مركبة منهما كما ظاهر
واما فضل احدهما على الاخرى فانه يسمى مركبا منهما
لحصوله باجتماعهما قوله اما الدعوى فلان الحركة المركبة

الخ انه يرد عليه ما سبق من انها ليست من التركيب في شيء
وانما الموجود ههنا الحركة الى سمت بين سمت حركة
العالم والسمت الذي يرمي الحجر اليه وكذا الكلام في
الطير المرمي قوله فيكون التقدم والتاخر اه يعني لما
كان المتقدم من الحركة لا يجتمع مع المتاخر منها
والمتقدم من المسافة يجتمع مع المتاخر فيكون التقدم
والتاخر من الحركة خاصة دون المسافة يلحقها اي
كل من التقدم والتاخر من جهة ما هما للحركة اي من
حيث انهما للحركة فيكون ما مصدرية او من جهة امر
يكون التقدم والتاخر بسببه فيكون ما موصولة او
موصوفة حذفا العايد فيها ويحتمل ان يكون خاصة
خبر يكون ويلحقها صفة لها وفاعل يلحقها ضمير
للخاصة والمراد من جهة ما هما للحركة على الاول اى على تقدير كون كلمة ما مصدرية ١٢
عدم الاجتماع وعلى الثاني الاجتماع قوله فللحركة
مقدار بسببه ينقسم اه يعني لما كان الحركة ينقسم
كالمسافة ومعلوم انها لا يكون منقسما بالذات وبين
ان انقسامها ليس على وفق انقسام المسافة فلابد
لها من مقدار يكون انقسامها على وفق انقسامه

ب الف ... عشر وجه دقة

من حيثية عدم الاجتماع وهو الزمان قوله ليس باعتبار
الزمان اه اى ليس تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض
تقدما زمانيا كما هو رأى الحكماء بل ذاتيا كما هو رأى المتكلمين
واختاره المص لكن هذا انما يصح اذا وقع له موضع قوله
لها الاان الضمير راجع الى اجزاء الزمان الدال عليها
لفظ المقدار ويمكن ان يوجه معنى كلام المص العارضا
لها اه ان التقدم والتاخر عارضان للحركة باعتبار
اجزاء هو الزمان لكن ح ينبغى ان يقول باعتبارنا
قوله كما للاجسام بالعرض اه لو كان المراد من نسبة ما
للشئ مع الزمان وهو كونه فيه نفى طرفيه فقط انه تعريف
للكل بالذات الا ان يقال هنا تعريف مطلق للمتى
الشامل لما هو بالذات وبالعرض والمتى بالذات هو
النسبة الى الزمان بان يكون منطبقة عليه تامل قوله
او عدمه اليه لزم التعدد اه هذا ظ فى انتقار وجود عروضها
اليه واما فى انتقار عدم معروضها اليه فالتعدد غير ظ
وبيانه ان المراد لا يفتقر وجود معروضها الى وجود
الزمان وكذا لا يفتقر عدم معروضها اليه اى الى عدم
الزمان ولا شك ان عدم العلة علة لعدم المعلول

فالتعدد لازم فى صورة افتقار العدم اليه اى الى عدم
الزمان قوله فلا نم ان وجود الان فى ان يعنى ان عدم
الان وان كان انيا لا يلزم منه التالى الا اثبات اذ وجود الان
ليس فى ان حتى يجتمع ان هو طرف الوجود مع ان هو
طرف العدم ويمكن ان يق يلزم منه التالى ان العدم مع
ان فرض عدمه لا مع ان يكون طرف وجوده ثم يرد
على قوله فلا نم ان عدم الان انى انه قد مر انفا ان الكلام
فى حدوث عدم الان والحدوث دفعى فان منع ان
يكون لعدم الان حدوث بهذا المعنى كان الجواب هنا
وهو تحقيق ما ذكره المجيب حيث اختار ان عدم الان
ليس دفعيا فلا يكون له حدوث بهذا المعنى بل انما
واقع فى مجموع الزمان الذى بعده وهذا كالحركة بمعنى
التوسط فان وجوده فى كل آن من الانات المفروضة
فى الزمان الذى بين المبدء والمنتهى وليس له حدوث بمعنى
اول زمان وجوده اذ كل ان فرض انه اول وجوده فان
كان هو المبدء فظ انها لم يوجد فيه اذ لم يحصل الحركة
بعد وان كان هو ما بين المبدء والمنتهى فظ انه لا
يمكن اتصاله بالمبدء والا لزم التالى بل دفعى بينه

بينه وبين ان المبدئ بعض زمان يحقق الحركة فى كل آن
منه فلا يكون للعادل زمان الوجود تامل قوله باعتبا
نسبتين آه اورد عليه ان اعتبار نسبتين يوجب خروج
الهيئة بسبب نسبة خارجية لا انتفائها هناك بغير انه
لا نم انتفائها هناك فانها متحققة بالنسبة الى المكا
سواء كان بعد ابجزاء موجودا او موهوما وان اخلّ بعد
بحيث لا يخرج عنه شئ منعنا عروض الوضع هنا
كالا بعروض الوضع للجسم الماخوذ مع وضعه والا لتسلسل
تامل قوله فان كان واجبا ثبت المط يتوجه عليه ان
الموجود الذى لا شك فى وجوده وجوده بديهى
منكر البتة فلا يحسن الترديد بانه ان كان واجبا
ثبت المط والا استلزمه ويمكن تقرير الدليل
توجيه كلام المص بوجه لا يتوجه عليه ذلك بان يقول
بعض الموجودات ان كان واجبا ثبت المط والا استلزم
لاستحالة الدور والتس وهو مح لانه خلاف المفروض
فاهو منشاؤه وهو المفروض مح فالمط ثابت قطعة
والحاصل انه على تقدير عدم الواجب يلزم وجوده
فالمفروض وهو عدم الواجب مح فالمط موجود

ارض الحايع لمجموع العالم الجسمانى فانه لا يتصور فيه عروض برب

الواجب حق ضرورة ويمكن توجيه كلام الش ايضا بان
الموجود الذى لا شك فى وجوده فى بادى الراى
يحتمل ان يكون واجبا وممكنا مثلا كالشمس لا شك فى
وجوده مع انه فى بادى الراى يحتمل ان يكون واجبا
وممكنا فيحسن الترديد قوله الاول ان القدرة آه لا
يخفى ان هذا الدليل ينفى الاختيار مط فانه يجرى
فى افعال الانسان مثلا مع انه فاعل مختار عندهم
لا يق بل يجرى فى نفى الاختيار بالمعنى الذى ثبت
عندهم عنه تعالى ضرورة ان التاثير بالاختيار بهذا
المعنى بل التاثير مط فى شئ يقتضى امكانه مع انه لا
امكان عند الاستجماع ولا عند عدمه لما مر لانا
نقول الوجوب بالغير والامتناع بالغير لا ينافى
الامكان الذاتى بل يستلزمانه كما مر قال المص
ويمكن عروض آه ماذكره المص اختيار الشق الثانى
فان الامتناع بالنظر الى عدم الارادة او ارادة
العدم لا ينافى الامكان بالنظر الى القدرة قوله
ان الوجوب بالاختيار لا ينافى آه اراد بالاختيار
الاول الارادة وبالاختيار الثانى القدرة كما تر شك

اليه قوله فان القادر اه قوله على التصديق بالعلم بالقدرة
فيه ويتحقق اذا شوهد المعجزات بحصول اليقين بصدق
الرسل عم بحصول العلم بكل ما اخبروا ومن جملته انه
تعالى عالم من غير ان يتوقف ذلك على ان يعلم اولا
علمه تعالى وهذا ظ وحاصله ان نفس ارسال الرسل
وان كان موقوفا على كون المرسل عالما في نفس الامر
لكن لا يتوقف العلم به على العلم بذلك ولا حد ان
يتوهم هنا لا يمكن اثبات وجود الواجب بالمعجزة
بمثل ما ذكر ولم يقل به احد قال المص ولا يستدعي
العلم صورا مغايرة اه هذا الجواب منع مع سند
تقريره حاصله انا لا نم ان علم الواجب تعالى يستدعي
صورا مغايرة اي لا نم كونه بارتسام الصورة كما
ذكرتم لم لا يجوز ان يكون حضوريا لا يحتاج الى
ارتسام فان علم الانسان بنفسه وصفاته الذاتية
لا يحتاج الى الارتسام مع ان نسبة العلم اليه نسبة التي
الى القابل فما ظنك بعلم الباري تعالى مع كونه مستقلا
في العلمية ونسبة العلم اليه نسبة الشيء الى الفاعل ولا
شك انه اقوى واشد فكيف لا يجوز ان يكون حضوريا

مع ان ما اضعف منه يكون كذلك قوله فهي بعينها النسبة الاولى
لان نسبة الاولى يتغير في شان الواجب لان هذه الصفة
يختلف اضافته الى المعلومات والثانية لا يتغير لان
الصفة امر واحد لا يتغير ذاته وانما يتغير اضافته
الى المعلومات ونسبة العالم الى المعلوم يتغير ويختلف
باختلاف المعلومات ولهذا اعتبر الاولى بالعرض بينها
دون الثانية قوله ان حصول الاشياء له حصول الفاعل
الى قوله استلزم الامكان بناء هذا الكلام على ان المعلول
لا بد له من فاعل البتة بخلاف القابل فان الفاعل فقط
اذا كان تاثيره غير مشروط بوجود امر او ارتفاع مانع
كاف في وجود المعلول مستلزم له بخلاف القابل
ولا يتحقق بالاستقلال الا هذا القدر فلا يرد انه ان
اريد بالفاعل والقابل مطلقهما فكما ان الحصول عند
القابل بالامكان فكذا الفاعل وان اريد بالفاعل
المستقل والقابل بالفعل فكما ان الفاعل المستقل
حصول المعلول عنده واجب فكذا القابل بالفعل تامل
قوله هو عبارة عن تعلق الالفاظ الدالة فيه مسامحة
لان الكلام الذي يتصف بالصدق والكذب انما هو

بمعنى اللفظ لا بمعنى الخلق نعم الكلام الذي بمعنى التكلم
بمعنى الخلق لكنه لا يتصف بالصدق والكذب فالاولى
ان يق لو كان الكلام اللفظي كاذبا لزم القبح في فعله
تعا وهو خلق الكلام لان خلق الكلام الكاذب قبيح
قوله قولهم مرجع الصدق والكذب انما هو المعنى لاحد
ان يمنع ذلك ص لو كل كلام لفظي يقوم بالمتكلم فلم
لا يجوز ان يصدر عنه تعا كلام لفظي ليس مدلوله قائما
بذاته تعا وح لا يثبت انه يلزم النقص في صفته تعالى
لو كان كاذبا مع انه مفوت للمصلحة العامة تأمل قوله
منعوا الحصر في الوجوه الاولى اه الظ تعلقه بقوله ضرورة ان
ما بالذات لا يزول يعني ان الوجوب لما كان مقتضى
الذات ولا يزول لما ابدا فكان مستمرا ابدا فكان باقيا
ابدا فلا بد من انعدامه من اضداد البقاء بمعنى الوجود
المستمر ولا يخفى انه لو صح لكفى في المط اذ الوجوب عين ذاته
تعا قوله الثالث انه لو اتصف بالحدوث اه لو تم هذا الدليل
لدل على امتناع وجود الحادث كما لا يخفى قوله وذهب
الحنفية الى ان التكوين صفة زائدة على السبع في اثبات
التكوين اشكال لانه ان كان حادثا يلزم ان يكون صفته

تعالى حادثة وان كان قديما كما قاله الشارح يلزم وجود الكائنات
في الازل اذ لا يتصور التكوين من غير الكون كما لا يمكن
الكسر بدون الانكسار اللهم الا ان يق له تعالى في الازل
صحة ان يكون فيما لا يزال وغير ما لا يخفى اذ الكلام
في التكوين لا في امكانه وصحته فافهم قوله بل يكفيه لحسنه
انتفاء الصفة المقبحة لا يخفى انه لا يكفي في الحسن
انتفاء الصفة المقبحة لان المراد بالحسن ههنا كما
قرره الشارح في تحرير محل النزاع تعلق مدحه تعالى و
ثوابه وعقابه بالقبح تعلق ذمه وعقابه ولا شك ان
انتفاء منشأ الذم والعقاب لا يكون كافيا في
تحقق تعلق المدح والثواب كما في افعال المباحة و
المكروهة قوله لا بالعقل لجاز ان ينعكس الحسن اه
يلزم حسن ذلك الكذب وقبح هذا الصدق ولا بعد
في قبح بعض الكذب وحسن بعض الصدق تأمل قوله
وجه اللزوم ان العبد مجبور في افعاله اه لا يخفى ان ما
ذكره في بيان اللزوم لا يفيد الا صدق التالي وهو
لا يستلزم اللزوم بل لا بد من بيان العلاقة ثم
لا حاجة الى دعوى اللزوم بل يكفي في اصل الدعوى

الا فقط حسن جميع الصادق من جميع وجميع نفس
عنه تعا ١٢
الظ ان يقول اما
... الكذب ... بعض
والصدق ... ١٢

ماذكره في بيان اللزوم اعني العبد مجبور اه ثم نقول لو كان
العبد مجبورا لكنا لايتصف بالحسن والقبح العقليين
لايتصف بالحسن والقبح الشرعيين لان المنقسم
الى الحسن والقبح هو الفعل الاختياري كما اشار اليه
المص بقوله المتصف بالزايد اما حسن او قبيح ثم نقول
بذلك البيان نفسه يلزم اضطرار الواجب في افعاله
تعالى قوله والا لكان هو ناقصا في ذاته مستكملا اه
يمكن ان يختار ان فعله تعالى لغرض عايد اليه ولا
يلزم نقصانه قبل حصول ذلك الغرض لجواز ان يكون
حصول ذلك الغرض في هذا الزمان كمالا ولا يكون
قبل هذا الزمان كمالا فلا يلزم ان يكون الواجب
قبل حصول ذلك الغرض ناقصا ولا ان يكون خاليا
عن صفة كمال له بل عن شيء لا يكون كمالا بعد قوله
وبهذا التقرير حيث عمما اه لم يخصه بالداعي
والباعث على تعلق الارادة قوله يجب ان يكون مختارا
لفعله في الجملة اه يعني يجب ان لا يكون فاعلا
بالحدوث ماديا والا انتقل الكلام للحدوث ولا
يخفى انه تم اذ يجوز الانتهاء الى القديم بالاختيار

ود

قوله ولا نسبة في الخيرية بين فعلنا وفعله فقرر
المحشي ره قول المص ولا نسبة اه هكذا الجواب ان نسبة
الخيرية ههنا منتفية لانكم ان اردتم بان الايمان خير
انه انفع فليس كذلك لان الايمان انما هو فعل شاق
مضر على البدن ليس فيه خير عاجل وان عنيتم به انه
خير لما فيه من استحقاق المدح والثواب بخلاف
القردة والخنازير فح لا يكون الايمان خيرا بنفسه
وانما الخير هو ما يؤدي اليه الايمان من جعل الله
تعالى بالعبد وهو المدح والثواب وح يكون المدح
والثواب حينئذ وانفع للعبد من القردة والخنازير
لكن ذلك من فعله تعالى واعلم ان هذه الشبهة ركيكة
وانما اورده المص لان بعض الثنوية اورد هذه
الشبهة على ضرار بن عمرو فاذعن لها والزم بالحجر
لاجلها قوله والحصر ينفرط اذا كان اه اعلم ان
الضمير اذا كان جيء بها وللشان افاد الحصر في الجملة الصغرى
وهي الله الخالق اذ هو في هذه الصورة بمنزلة اداة
الحصر كانما وليس الحصر في الجملة الكبرى وهي مجموع
قوله ثم فهو الله الخالق قوله ولهذا نسبت لساله

اى لاجل الوصحة المذكورة وجب جعل هذه الالفاظ
مجازا بان مثلا فى قوله تعالى واذ تخلق من الطين كهيئة
الطير بقوله معناه انه واذ تصير سببا للتخلق من الطين
كهيئة الطير وقس عليه امثاله فهنا مجاز لغوى
والاخر مجاز عقلى قوله فلابد من شارع معين على
ذلك اه المراد بالشارع ههنا هو النبى عم لا المعنى
المشهورى وبالله تعالى فلا تغفل قوله على صفة زائدة
على حسنه اه يعنى اذا كلف المكلف المكلف بطريق
الايجاب فشرط حسنه ان يكون ذلك الفعل واجبا
فى نفس الامر قوله وان كان من غيرها شرط فى التكلف
اه كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتبليغ الرسالة
قوله وقيل ينقض بما اذا دل على خلافه دعواه
مثل ما جاء فى زمان على عم ان شخصا ادعى النبوة
ونادى سبعا منها حتى صار السبع حيا اكلة قوله انا
لو فرضنا استحق المكلف خمسة اجزاء من الثواب وعشرة اجزاء
من العقاب اه هذا مبنى على تميز تلك الاجزاء بحسب
نفس الامر بعضها عن بعض وهو مم عند نقض
الخصم تمت فى سنة ١٢١

فيع [illegible] مفهومها اه

بعضها واحد [illegible] وصف الواحد [illegible] الذي عرض [illegible] النفس [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجه [illegible] ان [illegible] عن الذات [illegible] عند الحكماء [illegible]

[illegible]

ان [illegible]

[illegible]

766

[illegible]

١٢١ ص

فاطر ذوات العقول كأنه [illegible] المحل

فان قيل لم لا يجوز ان يكون [illegible] مختلفة بوجه ذات [illegible] وجه

البسيط حيث [illegible] مختلفة [illegible] لم يترتب احد الامرين

ولا يلزم [illegible] عليها والامكانات [illegible] واجبة بالذات على تقدير [illegible]

صفات العقول [illegible] الاعيان بل [illegible]

تخصيص الواجب [illegible] دوامها [illegible] والوجوه [illegible]

[illegible] مختلفة [illegible] ولا العقول [illegible]

[illegible] ان زيادة صفات العقول على نفس [illegible]

فان صفات [illegible] زائدة على نفس العقول [illegible] الزيادة [illegible]

للعقول صفات زائدة على نفس [illegible] الزيادة [illegible]

دوامها [illegible] صفات العقول [illegible] على دوامها بل [illegible]

[illegible] زائدة على ذاته [illegible] وصفات الواجب [illegible] عين الذات

[illegible] العقول [illegible]

[illegible] وصفاتها [illegible]

[illegible]

سيد احمد [illegible]

قوله

تمت الحواشي المتعلقة بالجمل حاشية فاطر ذوات العقول [illegible] قدس سره

قوله الفاضل الكامل مولانا جلال [illegible] عدم [illegible] ورود

اعلم [illegible] ان التصورات لا [illegible] المأخذ فلا [illegible]

المطابقة [illegible] ان كانت المطابقة مع [illegible] ان مثل صورة [illegible]

عليه [illegible] المراد بالمطابقة ان كانت [illegible] لان المراد

ان التصورات [illegible] التصديقات [illegible] مطابق للواقع [illegible] والتصورات لا [illegible]

كانت المطابقة مع [illegible] مطابق للواقع وصورة اللاواقع [illegible]

صورة ما [illegible] في نفس الامر بان يكون في نفس الامر [illegible] في نفس الامر [illegible]

المطابقة مع ما في نفس الامر او كل التصور [illegible] في طرف [illegible]

عدم مطابقتها مع ما في نفس الامر [illegible] تحقق في نفس الامر [illegible]

[illegible] ولا التصديقات [illegible]

[illegible] التصورات [illegible]

يصدق [illegible] الصدق [illegible]

[illegible]

في [illegible]

[illegible]

هذا [illegible]

٨١

فيهما مسألة الا بيداد ... بين رأيه
العرض الى وجود الطرفين ... تحقق بين الامرين
والمعروف انه متحقق بطريق نفس الامر والاتحاد [illegible]
اذ ليس الامر الصحيح الان ... او تحقق بين الامر [illegible]
الصحيح اذا تحقق ... يعني تحقق في نفس الامر بخلاف الصدق بالكاذب
ولا ان الامر المطابقة في الماهية الى البين ... تحققه في نفس الامر لا بيان صدق وتركيبه
الماهية على تحقق فيه على ما يحتمل الصورة المحكى في الحمل والحمل فيه في تحقق الى الحفظ والاذى الى الحمل والحفظ
ليس ما هو ... الى ان الماهية مع الكواذب لفظ فقط في الصادق الحفظ والاذى ... والوثوق
العموم مع الامر الى ان الماهية لا يتحقق الا بالعقد بالكواذب ... الصحيح ... ثبت عليه
لان ... العقد ... كانت ... على ... المعنى ... الاذى ... المعنى ...
الصادق ... تحقق ... في نفس الامر ان لو كان نفس الامر ... والمحقق ... الصحيح ... نفس الله
وجهها في نفس الامر ان لو كان نفس الامر عبارة عن ... نفس ... وان كان ... في حدوداته
مفهوم الحق ... والتي كلامهم عليه ... نفس ... الانطباع ... يجيء الى الزمان
انه يتحقق في صدد ... من ... الذهن ... كل ... وليس كل ما يتحقق في الذهن
عندهم اما بالوجوب ... الذهني ... نفس الامر عندهم
بحيث انه نفس الامر فان نفس الامر ... اعلم ... المطابقة ... الزمان
والوجوه ... نفس الامر ... اعلم بالمطابقة ... الذي ... ازدحام

فلا يلزم ...
وجهها الكواذب في الماهية ... نفس
وربما في نفس الامر ولعل اول تحقق نفس
الامر ... نقوده ... بنوع من الاعتبار ... عليه ليس
والكلام ۵ تمت

سال ... رشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

لشيخنا البهائي زاده الله علا

يا بلدة دحا خبا الدين بابها
مذ فارقني وزاد وبلبالها

ايام بعدك الا كسل كمعصب
والله مضت بأسوء الاحوال

لغيره

فلما دار الكأس بعد
وسقوا الارض من كاس

قلت والاسلام ديني
ليتني كنت ترابا

همه چیز که از دست رفت صبر
جز بت که از دست کشان بخانم

خیالت بروز و شب همنشینم
بشام و سحر همدم و همرازم

آستان قدس رضوی